البيعة

أحكام ومضامين



الدكتور

عبدالله قاسم الوشلي











دار الكتب اليمنية



مكتبة خالد بن الوليد

البيعة

أحكام ومضامين

بسم الله الرحمن الرحيم

البيعة
أحكام ومضامين

تأليف

د / عبد الله قاسم الوشلي

سلسلة إحياء رسالة المسجد في ثلاثة كتب طبعت والرابع تحت الإعداد للطبع :

١- المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه . مطبوع

٢- المسجد ودوره التعليمي عبر العصور مطبوع

٣- المسجد ونشاطه الاجتماعي عبر العصور مطبوع

٤- المسجد ودوره الجهادي على مدار التاريخ تحت الإعداد للطبع

٥- النهج المبين لشرح الأصول العشرين مطبوع

٦- البيعة أحكام ومضامين (رسالة الماجستير) مطبوع

٧- الرحلات والمخيمات وأثرها الدعوي والتعليمي والتربوي مطبوع

٨- الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر مطبوع

٩- عنصر القوة في تحقيق ركن الأخوة مطبوع

١٠- النشاط الطلابي وأثره في تربية الناشئة (تجربة المعاهد العلمية باليمن) المكتبة

١١- تعريف الأحباب بطرق وأساليب التربية والتعليم في الكُتّاب حبيس المكتبة

١٢- الفقه ومجهود علماء تهامة اليمن في تدوينه وتصنيف علومه في مجلدين (رسالة دكتوراه) تحت الإعداد للطبع .

١٣- علم الحديث في اليمن والعناية اليمانية بصحيح البخاري وتراجم رجال إسناده مطبوع القسم الأول منه والقسم الثاني تحت الإعداد للطبع .

كتب تحت الإعداد والتأليف :

١- الأمل في تحقيق ركن العمل شرح ركن العمل للإمام البنا .

٢- فقه رأس مدرسة الفقه اليمانية (طاووس اليماني)

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي جعل كتابه العزيز معتصما من الانحراف ، وسنة نبيه ملاذا من الاختلاف ، وأمير المؤمنين حاميا من الفرقة ، وجماعة المسلمين ضمانا للوحدة .

أحمده سبحانه وأشكره على هذه النعم وأرجوه سبحانه أن يوفق المسلمين للعودة إلى التمسك بكتابه ، والاهتداء بسنة نبيه والعودة إلى الوحدة وأن يعيد لهم الخلافة الراشدة حتى ينعموا بما نعم به سلفهم الصالح من الأمن والاستقرار وحيازة السعادة في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو على كل شئ قدير .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد المعبود ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وهاديا إلى الصراط المستقيم ، الذي ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد إن موضوع البيعة من المواضيع التي كثر فيها بين الجماعات والفرق الأخذ والرد، وبين أهل العلم التساهل والتشديد ، وبين أهل الأهواء الإفراط والتفريط رغم كثرة ما ورد فيها من نصوص قرآنية تبين مقتضياتها ومن آثار نبوية تشرح صيغتها وتحدد أهلها وذويها ، ومن سلوك للسلف الصالح خاصة عهد الخلفاء الراشدين – يوضح كيف حققوها وتعاملوا مع متطلباتها ، وقد اعتبرها من بعدهم من الأمور الهامة التي يتحدد معها أمر السمع والطاعة والنصرة والولاء لمن أعطوه ذلك ومنحوه ، واعتبرت البيعة فيما بعد المرتكز الذي عليه يقيم الخلفاء شرعية حكمهم واستمرار سلطانهم ، والعاملون للإسلام يبنون عليه جماعتهم ويقيسون بالوفاء بمقتضياتها صدق وإخلاص الأتباع وثبات الإيمان وقوة الإخلاص " مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا "[1] فنتج عن هذا الاختلاف الشديد – في العصور المتأخرة سوء فهم تشعبت بسببه الأنظار وانزلقت فيه الأهواء .

فمن ملغ لها ومانع من وقوعها بدعوى عدم وجود من يستحقها ، وممن يعقدها لمن لا

---

[1] الأحزاب : ٢٣

يستحقها ممن لم يستكمل شروطها ولا اتصف بصفات أهلها ، وممن سلك بها مسلكا أحدث بسببه في جسم الأمة المسلمة فرقة واختلافا ، وأنشأ بها شيعاً وأحزابا حتى أودت بأمة الإسلام إلى ضعف انتهى بها إلى نتيجة سقوط الخلافة الإسلامية – رمز وحدة المسلمين – وإزالة كل أثر لها بتآمر الأعداء وتعاون الأتباع من العملاء ففقدت الأمة الإسلامية باختلاف أقطارها وشعوبها من تمنحه صفقة يدها وثمرة قلبها لمن هو أهل لذلك ممن استكمل الشروط والصفات ، بسبب ما أصاب هذه الأمة من فتن ولا زالت في تصاعد حتى حيرت العقلاء ، وأخنست الفضلاء ، وأسكتت العلماء ، وأطاحت بالأقوياء وقضت على كل من يريد أن يعيد لأمته سالف مجدها والعمل بسنة نبيها وهدى صحابته الكرام .

وأصبحت الأمة الإسلامية –رغم كثرتها – واتساع رقعتها وكثرة مواردها ، وامتلاكها من وسائل القوة مالم تكن لأسلافها – لا شئ . عدوها مستأسد عليها وخصمها محكم فيها فلم يُسلم لها دينها ، ولم يحترم مثلها وقيمها ، ولم يصن حرمتها ولم يبق لها شيئا من حقوق الإنسانية يحترم فرعاه لها وصدق الله عز وجل حيث قال : "لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً " [1]

ولا غرابة فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد نبه أمته على هذا الواقع المرير قبل أربعة عشر قرنا ، وحذرها من التمادي فيما هي عليه من مخالفة وعصيان وخروج عن التمسك بالحق مع وضوح البيان فقال "يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن قيل وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت" [2]

لقد كانت الأمة المسلمة قوية بتمسكها بدينها ، وموحدة بالمحافظة على خليفتها ، ومترابطة بمواثيقها وعهودها ، ومهابة بجهادها الدائب المستمر ، ومحبوبة بإخلاصها فيما تنشره في العالمين من خير وسعادة ، ومرضية بما كانت تكسبه الشعوب والأمم

---

[1] التوبة : ١٠

[2] أخرجه أبو داود كما في جامع الأصول : ١٢/١٠

المختلفة من أمن وأمان ، كما كانوا أساتذة لما كانوا يقومون به من تضحيات في سبيل إخراج الناس من الجهالة إلى العلم ، ومن الضلالة إلى الهداية ، ومن الظلام إلى النور ، فتغير الحال وخلف السلف من لم يسر على هداهم فحق عليهم قول ربهم "فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا "[1]

فتغير الحال بتغير القلوب ، ونقضت عرى الإسلام عروة عروة مع طول الزمن وبعد الأمد، فضعف الإيمان وقل الالتزام وتحكم الهوى وطغت الشهوة ، وأوثرت المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، وركن إلى الدنيا ، وأوثرت على الآخرة ولم يرعوا قول ربهم : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[2]

فانفصمت عروة وحدتها بسقوط خلافتها ، وفصل بين دينها ودنياها ، وأحيل بينها وبين تطبيق شريعتها واستبدلت بقوانين وأنظمة فرقت الأمة ومزقتها إلى شيع وأحزاب حتى أصبح كل حزب بما لديهم فرحون .

فأصابهم الوهن ونالهم الذل وصدق فيهم قول نبيهم :" لئن اتبعتم أذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع عنكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه وتتوبوا إلى الله" أخرجه أحمد [3]

فإذا بالأمة المسلمة لا تجد الخليفة الشرعي ، ولا الأمير المستحق للطاعة وإنما تولى أمرها حكام من صنائع الجاهلية يحملون الناس عليها ويرغمونهم على اعتناق مبادئها وقوانينها ، رغم تباين ذلك واصطدامه بواقع الشعوب الإسلامية ومنهاج حياتها

حكام يختارهم العدو المستعمر في الكثير من الأحيان لكي يدعم استعماره واستذلاله للأمة الإسلامية من خلال أبنائها وأشباه رجالها ، حكام الكثير منهم لا

---

[1] مريم : ٥٩ - ٦٠

[2] الحج : ٤١

[3] الفتح الرباني : ٢٥/١

يعرف من الإسلام إلا اسمه ومن الدين إلا رسمه ، ألسنتهم لسان العرب ، وقلوبهم قلوب الأعاجم .

فأصبحت الأمة الإسلامية في ضياع ، وعقلاؤها في حيرة والمستمسك بدينه كالقابض على الجمر كما في الأثر [1] فلا خليفة منصوب ، ولا شريعة مطبقة ، ولا وحدة قائمة ، ولا جهادٌ معلن ، والمسلمون لا يملكون لأنفسهم في ظل هذا الواقع حولا ولا قوة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

أهمية موضوع البيعة وحاجة الناس إليه :

هذا الواقع المؤلم لأمة الإسلام من خلال عرضه الموجز تبرز أهمية الموضوع الذي نحن بصدد الكتابة فيه ، وتظهر حاجة الأمة المسلمة إلى معرفته باعتباره جزءاً من العلاج الذي يجب أن يوصف لها ويبين لها كيف تستخدمه ولمن تعطيه لكي تجد في ذلك شفاء لأهم أمراضها وأخطرها وهو الفرقة وعدم وحدة القيادة ولم الشمل وائتلاف القلوب ، ولعلها بمعرفتها لذلك تصحو من هذه الغفلة وتتوب إلى ربها وتدرك الخطر الذي هي عليه وتعلم أنه لن يعود لها ما كانت عليه في سالف الأزمان إلا ما كان عليه سلفها .

والأهمية في كتابة الموضوع والحاجة إليه تتمثل في الآتي :

١ - أن تتذكر الأمة البيعة التي عقدتها مع ربها وهي لا زالت في عالم الذر حين قهرها ربها بقوله : "ألست بربكم قالوا بلى شهدنا "

٢ - أن تعلم وتفقه مضامين المواثيق والعهود التي كانت تؤخذ على الأمة السابقة من ربها للأنبياء والمرسلين منذ آدم عليه السلام حتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي كلها تدور حول غاية واحدة وهدف واحد هو : تحقيق العبودية لله عز وجل بالتزام الدين والشرائع ، والنصرة للأنبياء

---

[1] كنز العمال : ٢٩٣/١١ وقال اخرجه الديلمي عن علي رضى الله عنه .

والمرسلين وأتباعهم والجهاد معهم من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل وعمارة هذه الحياة طبق أوامر وشرع من استخلفهم فيها

هذه الحقائق هي التي ذكرتها آيات العهود والمواثيق في القرآن المأخوذ على جميع الأنبياء والمرسلين وأقوامهم . ومن ذلك قوله تَعَالَى مخاطبا نبيه بهذه الحقيقة : "وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ٧ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا "[1] وقوله " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ"[2]

٣ - لنأخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة في أخذه البيعة والعهود والمواثيق على أصحابه الكرام في أحرج المواقف والأحوال والظروف والمقتضيات لذلك ، التي مضامينها لا تخرج عن ما أخذه الله على أنبيائه ورسله السابقين .

٤ - أن تعرف كيف طبق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العهود والمواثيق وكيف فهموها ونفذوا مقتضياتها فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس .

٥ - أن تعرف أهمية البيعة وخطورتها فيما يتعلق بتحقيق وحدتها وتعزيز كيانها وأنها سلاح ذو حدين إما أن تحسن فيه الأمة فتسعد ، وإما أن تسئ فيه فتشقى .

٦ - أن تجد تلك الجماعات والفرق وأصحاب الأهواء الذين مزقوا جسم الأمة إلى أحزاب وشيع طريقا تهتدي به إلى معرفة من هو صاحب هذا الحق فتلم شعثها به ، وتتوحد المفاهيم عليه ، فتزول الفرقة وتتحقق الوحدة ، وتتكون القيادة الواحدة ، وتطبق فيهم شريعة الله ، وما ذلك على الله بعزيز .

---

[1] الأحزاب : ٧ ، ٨

[2] آل عمران : ٨١

طائفة الحق وحفظ الله لدينه

إلا أنه في نظري لا نجاة لهذه الأمة مما هي فيه إلا بالتزامها بدين الله والتفافها حول طائفة الحق التي هي حجة الله على خلقه في كل زمان والمعجزة التي يتحقق بها حفظ الدين . فقد اقتضت حكمة الله وسبقت إلى ذلك إرادته أن دينه محفوظ بحفظه له " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "[1] ومكفول له التطبيق ممن يختارهم من عباده ، والحماية والدفاع محققه له من قبل حزب الله الذين وصفهم بقوله : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ "[2]
نعم إن هذا الدين محفوظ بحفظ الله عز وجل لمصادره المتمثلة في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحجة القائمة إلى يوم الدين ، وللجهة المطبقة له على تلك الأصول والقواعد على هدى تلك المصادر المتمثلة في حزبه الموصوف بتلك الصفات، هذا الحزب الذي لا يغلب في أي عصر من العصور أو زمن من الأزمان وهو المكتوب له الفلاح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو باق ببقاء الدنيا ومؤد لمهمته مادام في الدنيا من يقول ربي الله [3]

يؤكد هذه الحقيقة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " وفي رواية "ظاهرين على الناس وفي رواية "قائمة بأمر الله" وفي رواية "يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" وفي رواية "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين

---

[1] الحجر : ٩

[2] المائدة ٥٤ -٥٦

[3] هذا مضمون حديث ذكره الشاطبي في الاعتصام بلفظ "ولا تقوم الساعة على احد يقول الله " وهو في صحيح مصلم

يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوءهم إلى يوم القيامة "[1] وأمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ، قاله النووي [2]

وبهذا المعني يجمع بين هذا الحديث وبين حديث "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق أشر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم"

فهذه النصوص تبين أن طائفة من الأمة الإسلامية باقية ببقاء الدنيا متمسكة بدين الله، ملتزمة شرعه ، مدافعه عن الإسلام قائمة على أمره تعالى، مجاهدة في سبيله لا تقضي الفتن عليها ولا تضرها المؤامرات وهي ظاهرة بالحق متمسكة به غالبة به الباطل وإن استأسد في فترة من الزمن فإنه لا يلبث أن يهزم ويولي الدبر .

وباستعراض المسلم لتاريخه الطويل من حين تحول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض ، يجد أن هذه الطائفة لها دورها الواضح في إحياء معالم الدين إذا اندرس ، وتسديد ولاة المؤمنين إذا انحرفوا ، والدفاع عن الحق إذا تخلف عنه الكثير ، وهي الملاذ والمعتصم حين يزل الأمراء ويتجبر الملوك وتظهر الفتن ، سواء في المعتقدات أو العبادات أو المعاملات أو السياسات .

وإن في حديث حذيفة بن اليمان لما يؤكد هذه الحقيقة ويجليها ، يقول حذيفة رضى الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟

قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن، قلت : وما دَخَنُه؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت ،

---

[1] صحيح مسلم : ١٥٢٤/٣

[2] شرح صحيح مسلم : ١٢٤/٨ هامش القسطلاني شرح صحيح البخاري .

إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " متفق عليه .

وإذا كانت هذه الطائفة هي معتصم المسلمين في كل زمن وعصر حين تنزل بهم الفتن – وليس فتنة أعظم من فتنة الدين وسقوط الخلافة الإسلامية وطمس معالمها – فإنه ولا شك منوط بهذه الطائفة أن تعيد الأمة الإسلامية إلى حظيرة الخلافة والرجوع بها إلى منهاج النبوة حين يحصل الانحراف عنه ، وتسعى جادة إلى استقامتهم حين يحصل منهم اعوجاج . وهي التي تقف في وجه الباطل وجموعه فتبدده وتقضى على فلوله كما دلنا على ذلك الحديث المار ذكره برواياته المتعددة [1]

وإذا كانت هذه الطائفة هي الأمل الباقي للأمة الإسلامية اليوم في إنقاذها مما هي واقعة فيه والعودة بها إلى ما كانت عليه من سيادة وأستاذية للعالم فإن الجدير بكل مسلم أن يضع يده في يدها وأن يعطيها ولاءه ونصرته ويمنحها ثقته وحبه ويبايعها على الموت .

وجماعة المسلمين المتمثلة في طائفة الحق المأمور بملازمتها والانتماء إليها لم يتركها الرسول صلى الله عليه وسلم مبهمة غير معروفة الصفات والسمات وغير محدودة المعالم والاتجاه ، بل جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضحها بجلاء ، ويجعل المسلم على بصيرة من أمره في الارتباط والالتزام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أمتي ستفترق إلى اثنتين وسبعين فرقة ، فتهلك إحدى وسبعون وتخلص فرقة ، قالوا : يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة " رواه أحمد وفي رواية " ثلاث وسبعين فرقة فتهلك اثنتان وسبعون فرقة وتخلص فرقة " الحديث ، وفي رواية الترمذي بزيادة "قالوا من هي يا رسول الله ، قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي"

وما صفات حزب الله المذكورة في سورتي المائدة والمجادلة إلا توضيح لسمات ومعالم هذه الجماعة حتى لا يكون هناك التباس وغموض ،وأن يبقي المسلم في حيرة من أمر الالتزام والالتحاق ، ولقد خلق الله عز وجل للإنسان عقلا يقدر به على التمييز وبواسطته يهتدي إلى الحق وأهله إن سلم من الهوى ، وتجرد من التعصب والالتواء .

---

[1] هو حديث مسلم المار ذكره .

سبب الاختيار للكتابة في هذا الموضوع

وإذا كان واقع المسلمين كما أشرت ، وأهمية الموضوع وحاجة المسلمين إليه كما شرحت ، فإن سبب الاختيار للكتابة فيه يظهر جليا لكل لبيب ، لا سيما وقد حصل في مضمونها بين العاملين للإسلام التباس ، وفي معرفة أحكامها جهل واضطراب ، كما أنه أيضا يعتبر من المواضيع – فيما أعلم – التي لم تجمع في كتاب وإنما هي مبثوثة مسائلها في بطون الكتب ، ومفرقة فصولها في تقاسيم الأبواب ، وهي جديرة بأن يفرد لها التأليف ، وأن تحظى بالعناية من أهل التكليف ، فتجمع أحكامها ومضامينها في كتاب فيسهل على الباحث الاطلاع ، وعلى المتعلم ما يجده في سبيل الوصل إلى المعرفة من مشقة وعناء ، ولا أدعي فيما أكتب الإحاطة والكمال ولكنها المحاولة في جمع المستطاع والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

خطة البحث

وخطة البحث كما رسمتها للموضوع تشمل الآتي :

المقدمة

وضمنتها الحديث عن واقع المسلمين اليوم مقارنا بماضيهم ، والبيان عن أهمية موضوع البيعة وحاجة الناس إليه ، ثم عرجت على الحديث عن طائفة الحق وأنها مما حفظ الله بها دينه .

الباب الأول

في تعريف البيعة وما يرادفها وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان وفيه فصلان ،

الفصل الأول : في تعريف البيعة وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان .

الفصل الثاني : في ذكر بعض ما ورد فيها من آيات وأحاديث .

الباب الثاني :

عرض تاريخي للبيعة في الإسلام وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : البيعة في عصور الأنبياء السابقة كما ذكرها القرآن .

الفصل الثاني : البيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : البيعة في عصور الخلفاء حتى سقوط الخلافة .

الفصل الرابع : البيعة في عصرنا هذا بعد سقوط الخلافة .

الباب الثالث

في أنواع البيعات وأحكامها ، وفيه مدخل وثلاثة فصول :

المدخـــــل : تمهيد للدخول في الموضوع .

الفصل الأول : في النوع الأول – البيعة الكبرى – البيعة السياسية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف والصيغة والحكم والشروط والأركان .

المبحث الثاني : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى مستكملة للشروط .

المبحث الثـــالث : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة القهرية غير مستكملة الشروط .
المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على صاحبها
المبحث الخامس : في حكم الانتخاب (الاقتراع العام) على رئيس الدولة في ظل المذهب الديموقراطي مقارنا بالبيعة في ظل مبادئ الشورى الإسلامية .
الفصل الثاني : في النوع الثاني بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول : في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها .
المبحث الثاني : في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام في إطار الولاية العامة .
المبحث الثالث : في أطر العلم الإسلامي المنظم وصيغه المشروعة .
المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته الشرعية
الفصل الثالث : في النوع الثالث – البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام وفيه مبحثان :
المبحث الأول : في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف الرجال .
المبحث الثاني : في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف النساء .

الباب الرابع

البيعة في عصرنا هذا لمن تنعقد ؟ وفيه فصلان :

الفصل الأول : في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه، ومدى استحقاقها للبيعة .
الفصل الثاني : في واجب المسلم المعاصر في هذا العصر ولمن يعطي بيعته ؟

الباب الأول

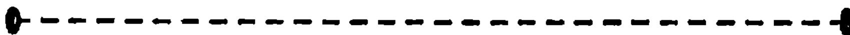
في تعريف البيعة وما يرادفها وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان

وفيه فصلان :



الفصل الأول : في تعريف البيعة وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان .

الفصل الثاني : في ذكر بعض الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.





في تعريف البيعة لغة وشرعا
وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان

تعريف البيعة لغة :

بنظرة متأنية في قاموس اللغة العربية ومادة (ب ي ع) نوافي بالمعاني التالية من لفظ البيعة

١ - هي الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، يقال تبايعوا على الأمر أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله وفي الحديث "ألا تبايعوني على الإسلام"

٢ - هي المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره [1].

٣ - ويتلخص من ذلك أن البيعة في لغة العرب : تعني الطاعة ، والمعاقدة ، والمعاهدة وهذا المعنى هو الذي يؤكده المعنى الشرعي مع إضافة بعض القيود والضوابط .

تعريف البيعة في الشرع :

هي المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة والمعاهدة على ما يقع عليه اتفاق مما هو مشروع وجائز ، ذكر ذلك ابن الأثير في جامع الأصول[2] وهي بهذا التعريف لا تخرج عن معنى العهد والميثاق الذي يعرفهما العلماء بقولهم :

١ - **العهد :** لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو موثق في أمر موافق للديانة [3]

٢ - **أما الميثاق :** فهو العقد المؤكد باليمين على وزن مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، وقد يطلق على المعاهدة المواثقة لأن العهد اليمين الموثقة المؤكدة .

---

(1) راجع لسان العرب لابن المنظور مادة ببيع .

(2) جامع الأصول لابن الأثير : ٢٥٢/١

(3) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١٦٥/١ .

وبالتالي فلا نجد فرقا بين المبايعة والمعاهدة في الشرع ، إذ أن كلا منهما تضمن الآخر كما عرفناه من خلال التعريفين ، اللهم إلا من حيث الشكل فإن البيعة تقتضي المصافحة ، والعهد لا يقتضيها .

كما أنا نجد القرآن لا يفرق بينهما بل يستخدم لفظ أحدهما للآخر قال تعالى" وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم " [1] وقال في آية أخرى "إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " [2]

فالآيتان الكريمتان لم تفرقا بين العهد والبيعة ، بل جعلتهما شيئا واحدا كما هو ظاهر من سياقهما .

٣- **أما اليمين :** وهو القسم بأسماء الله أو صفاته على فعل شيء أو تركه ، فتظهر من الصيغة والشكل والأحكام أن هناك فوارق معتبرة بين البيعة والعهد وبين اليمين ينبغي التنبيه عليها أهمها:

١ - أن بين اليمين وبين البيعة والعهد فرقاً فيما يتعلق بإرادة التحلل منهما ، فالبيعة أو العهد لا يجزئ عنهما الكفارة إذا أراد المبايع أو المعاهد النقض أو النكث لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان "[3]

أما اليمين فهي قابلة للتحلل منها بالكفارة إذا كان الأمر الذي وقع عليه اليمين عكسه فيه خير أو مصلحة لقوله تعالى "لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(1) التوبة : ١١١

(2) الفتح : ٦

(3) تفسير القرطبي : ٣/١٧٠

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [1]

٢ - اليمين تكفي فيها النية، أما البيعة فلا بد من اقترانها بالفعل الذي هو المصافحة، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله قرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل، لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ، ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بأيمان لكان لكل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خروج عن البيعة ، لأن الأيمان جعلت لها كفارات فإذا أراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الإثم عنه ، فجعل عليه السلام هذا عهدا وشبهها بالبيع كما ذكرنا ، لأن المتبايعين ليس لأحدهما خيار دون صاحبه – والعهد ليس فيه يمين ولا كفارة ، فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين [2]

تلك هي التعاريف اللغوية والشرعية لكل من البيعة والعهد والميثاق واليمين ووجه الفروق بينها ، عرضناه بشكل موجز معلم بما فيه كفاية لمن يريد أن يقف على حقيقة ذلك ، ثم نعرج على ذكر بعض الآيات والأحاديث النبوية التي تعرضت للبيعة والعهود والمواثيق وهذا ما يتضمنه الفصل الثاني .

---

(1) المائدة : ٨٩ .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١/١

الفصل الثاني

في ذكر ما ورد في البيعة
والعهود والمواثيق
من آيات وأحاديث

أولا الآيات القرآنية :

١- في الترغيب في إيقاع العهود والمواثيق في أوامر الله :

قال تعالى " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " [1]

وقال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " [2]

وقال تعالى " لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا " [3]

وقال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [4]

٢- في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود على مقتضى وقوعها :

قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ " [5]

وقال تعالى : " وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " [6]

وقال تعالى " وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً " [7]

---

(1) التوبة : ١١١ .

(2) الفتح : ١٠

(3) الفتح : ١٨

(4) الممتحنة : ١٢ .

(5) المائدة : ١

(6) الأنعام : ١٥٢ .

(7) الإسراء : ٣٤ .

وقال تعالى " وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ "[1]

٣- **في مدح الموفين بالعهود** وجعل ذلك من صفات المؤمنين الصادقين ، قال تعالى "مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً "[2]

وقال تعالى : "وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ "[3]

وقال تعالى : " بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ "[4]

وقال تعالى : " الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ "[5]

٤- **في ذم الناكثين للعهود والناقضين للعقود :**

لقد تكرر ذلك في أكثر من آية تحذيرا بأشد صيغة وأبلغ لفظ ، وتوعدا بأشد لهجة ووعيدا بأشد العذاب وأنكله قال تعالى : " وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ٩١ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ٩٢ وَلَوْ شَاء اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلكِن يُضِلُّ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٩٣ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٩٤ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[6]

---

[1] النحل : ٩١ .

[2] الأحزاب : ٢٣ .

[3] البقرة : ١٧٧

[4] آل عمران : ٧٦

[5] الرعد : ٢٠ .

[6] النحل : ٩١ -٩٥ .

وقال تعالى " الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ "[1] وقال تعالى وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ "[2]

وقال تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [3]

ثانيا بعض الأحاديث النبوية :

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم تأمرنا بإيقاع البيعة وتحذر من عدم وقوعها من المسلم ، كما أنها تحذر من نقضها وخلعها ، وتنهى عن إيقاعها لاثنين من الأئمة فيما يتعلق بالولاية العظمى ، كما أنها توجب أن تكون خالصة لوجه الله ، وفيما الأمر بالوفاء بمقتضاها ، والتحذير من الإخلال بذلك المقتضى ، وهذه طائفة من الأحاديث تبين ما ذكرناه :

أ) في الأمر بإيقاع البيعة وتحذير المسلم من التخلي عنها بعد عقدها :

١ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية " أخرجه أحمد [4]

٢ - عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات وعليه طاعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها بعد ما عقدها في عنقه " وفي رواية "بعد عقده إياها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة " رواه أحمد [5]

---

[1] البقرة : ٢٧ .

[2] الرعد : ٢٥ .

[3] آل عمران : ٧٧ .

[4] ترتيب : مسند الإمام أحمد المسمي الفتح الرباني : ٢٥/٢٣ .

[5] المصدر السابق .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، منهم رجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له ،وإن لم يعطه لم يف له " أخرجه البخاري ومسلم [1]

ب) في التحذير من عقدها لاثنين ووجوب الوفاء بها للأول :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " أخرجه مسلم [2]

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت :أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي " أخرجه مسلم [3]

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال أوفوا ببيعة الأول ، ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم أخرجه البخاري ومسلم[4].

ج) في مضمون بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله وبنودها :

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثانية "بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ،وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله ولا تخافوا لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم

---

[1] صحيح الإمام البخاري : ٩٩/٩ وصحيح الإمام مسلم : ١٠٣/١

[2] صحيح مسلم : ١٤٨/٣

[3] صحيح مسلم : ١٤٧٣/٣ رقم ٤٦ .

[4] صحيح البخاري : ٣٦٠/٦ ومسلم رقم ١٢٤٢

وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة " وفي ختام البيعة قال المبايعون : "لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها " [1]

٢ - عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال : مضت الهجرة ، فقلت علام نبايعك ؟ قال : على الإسلام والجهاد "[2]

فهذه طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ما أشرنا إليه كما أنها في جملتها تحكي لنا أنواعا من البيعات : البيعة الكبرى ، وبيعة العمل للإسلام ، وبيعة العمل على أعمال الإسلام ، وسيأتي الحديث عن كل نوع منها إن شاء الله تعالى في الباب الثالث والله الموفق .

---

[1] البداية والنهاية : ١٥٥/٣ واخرجه أحمد والبيهي وإسناده حسن وصححه الحاكم

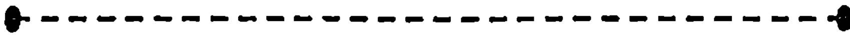
[2] صحيح البخاري : ٦١/٤ .

الباب الثاني

عرض تاريخي للبيعة في الإسلام

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول	: البيعة في عصور الأنبياء السابقين كما ذكرها القرآن .
الفصل الثاني	: البيعة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم .
الفصل الثالث	: البيعة في عصور الخلفاء حتى سقوط الخلافة الإسلامية .
الفصل الرابع	: البيعة في عصرنا هذا وبعد سقوط الخلافة .





البيعة في عصور الأنبياء السابقين كما ذكرها القرآن

البيعة على الإيمان بالله وربوبيته ، وعلى اتباع هديه وشريعته ، وعلى الاستجابة لدعوة الرسل والإيمان بهم وعلى النصرة في الحق والولاء لأهله وذويه من أتباع الرسل من العلماء والولاة ، عهد قديم أخذه الله عز وجل على عباده في عالم الذر كما أخذه على أبيهم آدم حين أهبطه إلى الأرض مع زوجه والشيطان ليكون خليفة له على أرضه يحقق العبودية لله ويتحقق على يديه عمارة الأرض حسب إرادة الله عز وجل وتدبيره .

فكان أول عهد عهده الله لأبينا آدم عليه السلام قوله تعالى : "قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ٣٨ وَالَّذِينَ كَفَرواْ وَكَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[1]

يقول سيد قطب رحمه الله (هذا العهد أخذه الله ابتداء على آدم عليه السلام وهو يسلمه مقاليد الخلافة في الأرض بشرط وعقد هذا نصه – ثم ذكر الآية – ثم قال فهي خلافة مشروطة باتباع هدى الله الذي ينزله في كتبه على رسله وإلا فهي المخالفة لعقد الخلافة والتمليك)[2]

ثم يقول : (ولقد تكرر هذا العقد – أو هذا العهد مع ذرية آدم وهم بعد في ظهور آبائهم كما ورد في السورة الأخرى " وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ١٧٢ أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ "[3]

فهذا عقد مع كل فرد ، عقد يقرره الله سبحانه أنه أخذه على بني آدم كلهم وهم في ظهور آبائهم[4] والأنبياء والمرسلون شملهم هذا العهد باعتبارهم من ذرية آدم عليه السلام فكانوا هم أول من استجاب لهذا العهد ووفى به .

---

[1] سورة البقرة : ٣٨ ، ٣٩

[2] في ظلال القرآن : ٨٣٦/٢ .

[3] سورة الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣

[4] في ظلال القرآن : ٨٣٦/٢ .

ولقد كرر الله عز وجل هذا العهد والميثاق على رسله حيث يبعثون تأكيدا على العهد الأول ، ومضيفا إليه من الالتزامات ما يقتضيه واقع كل نبي ورسول ، ومضمنا له الأمر للأنبياء بأخذ هذه العهود والمواثيق على أقوامهم ذاكرا هذه الحقيقة القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى " وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ٧ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا " [1]

هذا الميثاق الغليظ المأخوذ على جميع النبيين ثم بوجه خاص على أولي العزم من الرسل: محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام لم يكن موضحا مضمونه هنا وإنما وضحته آية الوصية إلى الأنبياء وهي قوله تعالى " شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ "[2] فهو ميثاق غليظ متمثل في مضمون إقامة دين الله وشرعه في هذه الأرض بإلزام الناس به وعدم التفرق في أصوله وأسسه . وتذكر لنا آية أخرى عهدا وميثاقا أكثر تفصيلا في مدلوله يربط به جميع الأنبياء وأقوامهم في جميع العصور حتى آخر نبي ورسول وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذي يقرر فيه رب العزة والجلال جميع عباده ، على الإيمان بالرسل عموما ، والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصا ، وبما جاء به من عند الله واتباعه فيه ونصرته في جهاده ضد من كفر به ، وبما جاء به ، يقول الله تعالى : " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ٨١ فَمَن تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[3]

---

[1] سورة الأحزاب : ٧ ، ٨ .

[2] راجع ابن كثير : ٨٣/٣ من المختصر

[3] سورة آل عمران : ٨١ ، ٨٢ .

قال علي وابن عباس رضي الله عنهما : (ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليهم الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئنْ بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه)[1]

ومع أخذ الله عز وجل الميثاق عموما على جميع الأنبياء والمرسلين وأقوامهم فقد ذكر لنا القرآن عهودا ومواثيق كانت تؤخذ على أتباع الرسل على فترات من الزمن يأخذها الرسول منهم –خاصة العرفاء والنقباء منهم - وقد نسبها الله عز وجل إليه وهذه المواثيق أخذت على قوم موسى ، وعلى النصارى ، وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم وكان مضمونها أن يقوموا بواجب إقامة الدين والإيمان بالرسل والدفاع عنهم والجهاد معهم مقرونة بالوعد الحسن لمن أوفى ، والوعيد الشديد لمن نقض ونكث، فمما أخذ على قوم موسى ما جاء في سورة المائدة: " وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ "[2]

يقول ابن كثير في معنى هذه الآية : (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعث منهم اثني عشر نقيبا يعني عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة ولرسوله ولكتابه ، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة فأمره بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب[3]

أما النصارى – أي أتباع المسيح - فقد قال الله عز وجل في أخذه الميثاق عليهم : " وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ "[4]

---

[1] مختصر تفسير ابن كثير : ٢٩٦/١

[2] سورة المائدة : ١٢

[3] مختصر تفسير ابن كثير : ٤٩٦/١ .

[4] سورة المائدة : ١٤

يقول ابن كثير على قوله تعالى "ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم" أي ومن الذين ادعوا أنهم نصارى متابعون للمسيح بن مريم عليه السلام وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومناصرته ومؤازرته واقتفاء أثره وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود[1]

وهكذا نصل إلى نتيجة من خلال هذا العرض القرآني للعهود والمواثيق في من سبق من الأنبياء والمرسلين وأقوامهم من آدم عليه السلام حتى بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي : أن هذه العهود والمواثيق سنة من سنن الله عز وجل أجراها في عباده وشدد في أمر الالتزام بها ، وحذر أشد التحذير من الإخلال بها ، وحدد نوع العقوبة التي يجريها على من نقض أو نكث وهي الخزي في الدنيا بإيقاع الفرقة بينهم وإحداث الشحناء والبغضاء فيما بينهم وتسليط الأعداء عليهم ، أما في الآخرة فاللعنة والغضب والعذاب المهين نسأل الله السلامة ، كما أننا نجد أن العهود والمواثيق المأخوذة على الأمم السابقة كانت لتحقيق غاية واحدة هي الإيمان بربوبية الله ووحدانيته وإقامة دينه وشرعه ، كما أنها تكون على نصرة رسله وأنبيائه والإيمان بما جاءوا به من عند الله.

وعلى سنة هؤلاء الأنبياء والمرسلين وهديهم سار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أخذ العهود والمواثيق والبيعة على أصحابه وقد ذكر القرآن الصحابة بهذه النعمة في قوله تعالى : " وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ "[2]

وفي الفصل التالي توضيح ذلك وبيانه .

---

[1] مختصر ابن كثير : ٤٩/١/١ .

[2] سورة المائدة : ٧



البيعة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

في الفصل السابق عرفنا العهود والمواثيق التي أخذها الله عز وجل على عباده منذ آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عرفنا العهود والمواثيق التي كان الأنبياء يأخذونها على أقوامهم وذكرها الله عز وجل في كتابه مع إضافتها إليه لأهميتها وخطورتها ، ومن تلك العهود عهود اليهود مع أنبيائهم ، والنصارى فيما بينهم، كما ذكرتها سورة المائدة في آية : ١٢ وآية : ١٤ كما مر ذكرها .

وتسلسلا للأحداث التاريخية نذكر في مقدمة هذا الفصل بعض العهود التي كان يعقدها أهل الجاهلية من العرب فيما بينهم وهي على مبادئ حميدة ودعوة مجيدة أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وحض على بعضها واعتبرها مما يدعو إليه الإسلام .

من ذلك ما ذكرته كتب التاريخ والسير : أن بني عبد مناف عقدوا حلفا فيما بينهم حين أرادوا أخذ ما بيد بني عبد الدار من الولاية على البيت الحرام اعتقادا منهم أنهم أولى بذلك، فتفرقت قريش : بعضهم مع بني عبد مناف وبعضهم مع بني عبد الدار، فعقد كل قوم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا ما بل بحر صوفة .

فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا أخرجتها لهم بعض نسائهم فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة فسموا المطيبين ، ثم تداعوا للصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار ورضي كل واحد من الفريقين بذلك وثبت كل قوم مع من حالفوه حتى جاء الله بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة " فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم كل قوم على ما هم عليه فيما يتعلق بخدمة البيت حسب مقتضى ذلك الحلف والصلح [1]

ومن ذلك : الحلف الذي أطلق عليه (حلف الفضول) وهذا الحلف شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار عبد الله بن جدعان ، وكان أكرم حلف سمع به في العرب وأشرفه وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب ، وكان سببه أن

---

[1] البداية والنهاية : ١٧٠/٢ -١٧٢

رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة ،واشتراها منه العاص بن وائل – وكان ذا قدر بمكة وشرف - فحبس عنه حقه ، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف : عبد الدار، ومخزوما، وجمحا وسهما ، وعديا ، فأبوا أن يعينوه على العاص بن وائل ، فعلا جبل أبي قبيس وقريش في أنديتهم حول الكعبة –فنادي بشعر يصف فيه ظلامته رافعا صوته فمشى في ذلك (الزبير) بن عبد المطلب وقال : ما لهذا مترك فاجتمعت هشام وزهرة ، وتميم بن مرة في دار ابن جدعان فصنع له طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياماً فتعاهدوا وتعاقدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة ، فسمت قريش ذلك الحلف (الفضول) وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه ظلامة الزبيدي ، وقال الزبير بن عبد المطلب :

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا ... الا يقيم ببطن مكة ظالم

امـر عليـه توافقـوا وتعـاقدوا ... فالجـار والمعتر فيهم سالم

قال ابن اسحاق : (فحدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التميمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت له في الإسلام لأجبت".
ولقد دعي إلى هذا الحلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوا إليه تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (أنه كان بين الحسين بن على بن أبي طالب وبين الوليد بن عتبة بن أبي سفيان – والوليد يومئذ أمير المدينة - منازعة في مال كان بينهما ،فكأن الوليد تحامل على الحسين في حقه لسلطانه فقال له الحسين : أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لأخذن سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعون بحلف الفضول قال : فقال عبد الله بن الزبير وهو عند الوليد حين قال له الحسين ما قال : وأنا أحلف بالله لئن دعا به لآخذن سيفي ثم لأقومن معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعا قال وبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري فقال مثل ذلك وبلغت

عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك ، فلما بلغ ذلك الوليد بن عتبة أنصف الحسين من حقه رضي الله عنه [1]

تلك بعض العقود التي كانت تقع في الجاهلية على أمر مرضي في الدعوة الإسلامية وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشاركة في بعضها قبل البعثة ونزول الوحي عليه .

ولما بعث الله نبينا محمدا رسولا إلى العالمين برسالة خاتمة لجميع الرسالات وشريعة تامة كاملة ختم بها الشرائع ، فانطلق مستجيبا لأمر ربه يدعو ولا يتوانى ، ويبشر ولا يمل ، ويعلن ولا يخشى اللائم ، يهتبل كل فرصة تسنح له ليقوم فيها بالواجب ، ويستفيد من كل متاح للبلاغ المبين ، يغشى على الناس أسواقهم وأنديتهم ويشاركهم في اجتماعاتهم ومواسمهم يتتبع الوفود والحجيج ، ويتفرس في القوم لعله أن يجد من يستجيب ، حتى وافته الفرصة باستجابة وفد المدينة (يثرب) بعد أن عاش في مكة عشر سنين ولم يستجب له إلا القليل ، فكان من أول أعماله مع هؤلاء المستجيبين بعد الإيمان بالحق الذي دعاهم إليه وعرف صدقهم فيما أسمعهم به وأطاعوا — أن أخذ البيعة منهم على الإسلام والالتزام بشرائعه ،وبيعة العقبة الأولى توضح لنا الأمور التي تضمنتها بنود تلك البيعة ، وكانت أول بيعة في الإسلام وقعت ، يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه في خبر البيعة : كنا اثني عشر رجلا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه" قال عبادة بن الصامت فبايعناه على ذلك . رواه البخاري[2]

وبهذه البيعة انطلق المبايعون إلى بلدهم ليطبقوا مقتضى البيعة ويدعون إلى مضمونها الآخرين ،حتى تهيأت الأرض ، وكثر الأنصار ، وتهيأ الأمر إلى أن يتقدم بالإسلام إلى

---

[1] نفس المصدر السابق : ٢٧٢/١٢

[2] صحيح البخاري : ٧٠/٥٠٩٩/٩ .

مرحلة أكثر قوة وأوسع نشاطا واكثر مواجهة ، فكان قدوم مصعب بن عمير من المدينة مع جمع كبير ممن استجاب للدعوة الإسلامية وانضم إلى صف المؤمنين المبايعين بالمدينة المنورة حيث وافى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الجمع – وإن كانوا مستخفين من قومهم – إلا أن فيهم روحا قوية وإيمانا مستنيرا واستعدادا تاما لأي مرحلة جديدة تقضيها الحركة الإسلامية وتتقلهم إليها من العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله ، والحماية لرجاله ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت البيعة الثانية الكبرى عند العقبة التي تضمنت هذه المعاني كلها يحكيها لنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث يقول : فرحل إليه –أي رسول الله – منا سبعون رجلا حين قدموا في الموسم فواعدناه شعب العقبة ، فاجتمعنا إليه من رجل ورجلين حتى وافينا ، فقلت يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال صلى الله عليه وسلم "تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وأن تقوموا في الله لا تخافوا لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة" فقمنا إليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين بعدي فقال رويدا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وإن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تقرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون على أنفكسم فذروه فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله فقالوا يا أسعد أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها ، فقمنا إليه رجلا رجلا فبايعناه "[1]

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم . فأخرجوا منهم النقباء : تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، فقال

---

[1] حياة الصحابة : ٢٣٧/١ نقلا عن البداية والنهاية : ١٥٩/٣ مقال أخرجه احمد والبيهقي وقال الحافظ في الفتح ك ٤٦/٦ اسناده صحيح حسن وصححه الحاكم .

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل على قومي "[1]

هذه البيعة التي ذكر الله بها أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في سورة المائدة مقرونة بتذكيره بنعمته عليهم بالهداية " وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ "[2]

يقول ابن كثير عنها : (وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامهم كما قالوا : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا سمعنا وأطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضاف تعالى ذلك إلى نفسه كما قال : "إنما يبايعون الله" فبايعوا رسول الله عند العقبة على أن يمنعوه ما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم وأن يرحل إليهم هو وأصحابه[3]

تلك هي بيعة العقبة الكبرى وما أبرم فيها من مواثيق وما دار فيها من حوارات . وقد وضعت الأسس والمبادئ التي يتعاقد عليها العاملون للإسلام متى احتاجوا إلى ذلك ، خصوصا في المرحلة التي يريدون أن يؤسسوا لهم دولة ويقيموا فيها الشريعة .

وقد تلا هذه البيعة بيعات أخرى كان يعقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه بعد الهجرة إلى المدينة ، وهي البيعة على الهجرة وترك أرض الكفر وبلدانهم ، والانتقال إلى أرض الإسلام للنصرة وتكثير السواد وعمارة الأرض وإقامة الدولة ومواجهة الكفار، يقول أبوسعيد الساعدي رضي الله عنه : أن الناس جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحفر الخندق يبايعونه على الهجرة فلما فرغ قال "يا معشر الأنصار لا تبايعوني على الهجرة إنما يهاجر الناس إليكم ، من لقي الله وهو يحب

---

[1] البداية والنهاية لابن كثير : ١٦٢/٣

[2] سورة المائدة : ٧

[3] الجامع لأحكام القرآن : ١٠٨/٦ - ١٠٩

الأنصار لقي الله وهو يحبه ، ومن لقي الله وهو يبغض الأنصار لقي الله وهو يبغضه " أخرجه الطبراني .

وبعد أن اطمئن المقام برسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وتوافد المسلمون من كل مكان وانتهت مرحلة الدفاع بغزوة الخندق حيث قال عليه الصلاة والسلام "اليوم نغزوهم ولا يغزونا"[1] ونزلت آية السيف والأمر بالجهاد الشامل ، وبعد فتح مكة أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه البيعة على الجهاد لأن الهجرة انتهت بالفتح وفي ذلك يقول مجاشع بن مسعود رضي الله عنه : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها فقلت علام تبايعنا ؟ قال :على الإسلام والجهاد)

وكما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة للإسلام والجهد والنصرة ، كان يأخذها عليه الصلاة والسلام على بعض أعمال الإسلام وأموره من بعض الأفراد ، مثل التضحية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق [2] ، وعلى أركان الإسلام[3] وغير ذلك كما أنه عليه الصلاة والسلام كان بين الحين والآخر يجدد البيعة على السمع والطاعة [4] وعلى الجهاد بل في بعض الأحيان يأخذ البيعة على الموت[5] وأن لا يفروا من الزحف[6]

ومعنى المبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا وليس المراد أن يقع الموت ولا بد واستقرت البيعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لشخص رسول الله على السمع والطاعة كما روى ذلك إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن جده قال : (كانت بيعة النبي

---

[1] أخرجه البخاري من حديث سلمان بن حرد كما في مختصر السيرة : ٢٨٧ .

[2] أخرجه البيهقي في مسنده بسند جيد من حديث عبادة بن الصامت كما في حياة الصحابة : ٢٤٣/١

[3] انظر البداية والنهاية : ١٦٣/٣

[4] انظر كنز العمال : ١٢/٧ من حديث بشير بن الخصاصية .

[5] أخرجه البخاري : ١٦١/٤

[6] انظر فتح الباري : ٤٣/٦ .

صلى الله عليه وسلم حيث أنزل الله عليه : "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم" التي بايع عليها الناس البيعة لله والطاعة للحق)

وبهذا نكون قد أخذنا لمحة موجزة عن البيعة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمناها هذا الفصل وننقل القارئ إلى البيعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تبدأ بخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لنستعرض على وجه الإيجاز صور البيعات وتاريخها في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى سقطت الخلافة الإسلامية فإلى ذلك الفصل .



البيعة في عصور الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى سقوط الخلافة الإسلامية

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت صيغة واحدة للبيعة هي البيعة التي تعطى لأمير المؤمنين – الخليفة - على السمع والطاعة في طاعة الكتاب والسنة على أساس الشورى ورضا المسلمين واعتبار أهل الحل والعقد فيها

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك للأمة فيها نصاً يتعين على المسلمين اتباعه بل ترك طريقة إيقاعها وأسلوبها لاجتهاد المسلمين بحسب الزمان والظرف والحال الذي تكون عليه الأمة . وإنما ترك لهم من الضوابط والقيود ما لا يجوز الخروج عليها في إطار الاختيار وعقد البيعة على ضوئها وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه :

وأول بيعة عقدت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الخلافة والإمرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الطريقة التي أجريت عليها على حالين :

طريقة خاصة : وهي التي تم عقدها في سقيفة بني ساعدة حين اجتمع بعض المهاجرين والأنصار فيها لإقامة خليفة لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قال اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، فتكلم أبو بكر أبلغ الناس، فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير ، فقال ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء (إن قريشا) هم أوسط العرب دارا ، وأعزهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر بل نبايعك أنت خيرنا وأحبنا إلى رسول الله، فأخذ عمر بيده

فبايعه وبايعه الناس فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر بل قتله الله[1] الحديث .

والطريقة العامة : وهي التي كانت في المسجد بعد أن عقدت له في السقيفة من قبل بعض المهاجرين والأنصار الموجودين بها ولم يحضرها عامة الناس وبعض خاصتهم مثل على والعباس والزبير وغيرهم رضي الله عنهم لاشتغالهم بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقدت هذه البيعة في المساء واستمرت إلى اليوم الثاني والناس يبايعون .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر . قال : أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب أنفسنا ، نستغفر الله فلما فرغ أبوبكر من البيعة في المسجد ، فقعد على المنبر فبايعه الناس حتى أمسى وشغلوا عن دفن وجهاز رسول الله حتى كان آخر الليل ليلة الثلاثاء مع الصبح[2]

وقال ابن اسحاق حدثني الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد ، جلس أبوبكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال : يأيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدته في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده إلى رسول الله ، وكنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا –حتى يكون آخرنا - وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى رسوله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم

---

[1] صحيح البخاري : الربع الثاني / ٤٢١ طبعة لندن .

[2] البداية والنهاية : ٢٤٦/٦، ٢٤٧ ، ومسند الإمام احمد : ٣٧٦٣/٥ رقم ٣٧٦٥ .

ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله تعالى ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [1]

ولم يختلف عن هذه البيعة من العامة إلا على بن أبي طالب رضي الله عنه وبنو هاشم ، والزبير بن العوام ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وسعد بن عبادة الأنصاري ، ثم إن الجميع بايعوا بعد موت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سعد بن عبادة فإنه لم يبايع أحدا إلى أن مات ، وكانت بيعتهم بعد ستة أشهر على أصح الروايات ، وكانت بيعتهم له في المسجد أمام الناس جميعا كما ذكره موسى بن عقبة ، وذكر غيره أن أبا بكر قام في الناس بعد مبايعتهم إياه يقيلهم من بيعته ويستقيلهم مما تحمله من أمرهم كل ذلك يقولون له (والله لا نقيلك ولا نستقيلك)[2]

وبذلك يكون الإجماع قد حصل على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جميع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاصمة الخلافة المدينة المنورة وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أن بيعة أخرى عقدت لأحد سواه سواء كانت لعمل سياسي أو عمل إسلامي آخر ، لأن ذلك كان من واجبات أمير المؤمنين وهو قائم به على أحسن وجه حتى توفي رضي الله عنه .

---

[1] البداية والنهاية : ٣٠١/٦ .

[2] راجع مختصر سيرة الرسول لابن محمد بن عبد الوهاب : ٤٦٨ .

البيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ثم لما قربت وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه اختار أبو بكر صيغة لطريقة المبايعة تقتضيها مصلحة الأمة وتجنبهم الفرقة والاختلاف التي كادت أن تكون عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مبايعته ، وهذه الطريقة هي ولاية العهد إلى من رآه خيرا للمسلمين وأفضلهم وأكفاهم للقيام بالمهمة ولم يكن له بقريب ، وقد استخدم أبو بكر الصديق رضي الله عنه المشاورة لمن يراهم من أهل الحل والعقد وأهل الشورى ثم بعد ذلك أبرم أمره فيها بحزم وقوة .

يقول محمد خضري بك : (لسبع خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة حُم أبو بكر فلما اشتد عليه المرض جمع كبار الصحابة فاستشارهم في العهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلمهم وقال خيرا ، فدعا عثمان بن عفان وأملى عليه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر خليفة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا ، فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت لكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ثم أمر بالعهد فقرئ على المسلمين وقد أطل عليهم فقال لهم أترضون من استخلفت عليكم ، فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي فقالوا سمعنا وأطعنا [1]

وفي بعض روايات التاريخ أن أبا بكر رضي الله عنه بعد أن كتب العهد رفع يديه وقال : (اللهم وليتهم خيرهم ولم أرد بذلك إلا إصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاجتهدت لهم الرأي ووليت عليهم خيرهم لم وأحرص على رشدهم ولم أرد محاباة عمر وأنا خارج من الدنيا إلى الآخرة فاخلفني

---

[1] إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء : ٥ .

فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك، أصلح لهم واليهم عمر واجعله من خلفائك الراشدين، يتبع هدي نبي الرحمة وهدي الصالحين بعده وأصلح له أمر رعيته)[1]

ولم يعتبر الصحابة رضوان الله عليهم هذه الولاية بيعة تامة إنما هي بمثابة الترشيح وذلك أنهم بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة وفاته وبايعوا عمر البيعة العامة فيه ، ولما بويع صعد المنبر وكان أول كلام تكلم به حيث صعد المنبر أن قال (اللهم إني شديد فليني، وإني ضعيف فقوني، وإني بخيل فسخني ، أيها الناس القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق)[2]

وبهذا تمت البيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يشذ أحد من الصحابة عنها فكانت إجماعا ولم يعلم أيضا أن أحدا أوقع عقداً أو بيعة تناقض هذه البيعة حتى استشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اللهم إلا تعاقدات فردية كانت تحصل من بعض الصحابة رضوان الله عليهم على عمل ما مأمور به للتنافس فيه كتعاقد بعض المجاهدين يوم اليرموك من قبل عكرمة[3] وكما حصل من بعض الصحابة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه يوم اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب[4]

البيعة لعثمان بن عفان رضي الله عنه :

ولما أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المنية أدركته من طعنة أبي لؤلؤة المجوسي قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني الرسول صلى الله عليه وسلم – ثم اختار طريقة ثالثة وصيغة أخرى للبيعة تجمع بين الأمرين فجعل اختيار من يستحق البيعة إلى ستة نفر هم خيرة الصحابة وأفضلهم من بعده ليختاروا واحدا منهم ليقدموه إلى الأمة لمبايعته خليفة على المسلمين .

---

[1] مختصر سيرة الرسول : ٤٨ .

[2] مختصر سيرة الرسول : ٤٨٢ .

[3] البداية والنهاية : ٣٢٤/٨ .

[4] البداية والنهاية : ١١/٧

يقول ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وسعدا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وقال يشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة[1] ثم أوصى الخليفة من بعده بالمهاجرين والأنصار وأهل الأمصار وأهل الذمة .

وكان السبيل إلى الوصول إلى من هو أهل للولاية هي أسلوب الشورى الذي اعتمده هؤلاء النفر الستة فيما بينهم والتزم به من جعل الأمر إليه في الوصول – عن طريق الشورى – إلى من تختاره الأمة وأهل الحل والعقد وترضاه لنفسها خليفة لها . ففي البخاري عن المسور بن مخرمة : (أن الرهط الذي ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما صلى الناس الصبح اجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن إلى من كان خارجا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي فإني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل لي على نفسك سبيلا ، فأخذ بيد عثمان وقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون)[2]

وكان أول من بايعه علي رضي الله عنه بعد عبد الرحمن بن عوف ولما تمت له البيعة صعد عثمان المنبر وخطبهم فقال : (الحمد لله ، أيها الناس اتقوا الله إن الدنيا كما أخبر الله عنها لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ، فخير العباد من علم الله

---

[1] صحيح البخاري : الربع الثاني : ٤٣٢ طبعة لندن .

[2] تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٥٣ -١٥٤

واستعصم بالله وبكتابه وقد وكلت أمركم وهو عظيم لا أرجو العون إلا من الله ، ولا يوفق للخير إلا الله ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) ثم نزل .

وهكذا نرى أن البيعة لعثمان رضي الله عنه تمت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم وموافقتهم ، وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرة سنة وهي أطول مدة قضاها في الخلافة ممن سبقه ولم ينل فيها عثمان رضي الله عنه من الاستقرار وانقياد الناس وطاعتهم مثل ما ناله من سبقه من الخلفاء ، خاصة في ست السنين الأخيرة من خلافته ، لذلك كان في آخر خلافته رضي الله عنه من الفتنة العظيمة ما هو معلوم .

يقول الزهري : (ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة يعمل ست سنوات لا ينقم الناس عليه شيئا ، وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب ، لأن عمر كان شديدا عليهم، فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في ست السنوات الأواخر ، وكتب لمروان بخمس إفريقية وأعطي أقرباءه وأهل بيته المال، وتأول في الصلة التي أمر الله بها وقال ، إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإني أخذته وقسمته في أقربائي فأنكر الناس عليه ذلك) أخرجه ابن سعد[1]

ومع هذا فلم يعلم أن أحدا في حياة عثمان أعلن بيعة أخرى أو فعل ما يناقضها -خاصة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سبق أن عقدوها - اللهم إلا من طائفة الفرقة والخلاف من الغوغائيين والدخلاء على الإسلام والناقمين عليه كالسبائيين وأشباههم ، ومع ذلك فلم يجرؤ أحد على إعلان نقض البيعة إلا حين حصر عثمان رضي الله عنه على إثر وقوفهم على الكتاب المزور عليه ، ولم يوافقهم الصحابة على ذلك ولم يرضوا به ، وعلى أثر هذا الحصر استشهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه علي أيدي الأشقياء المباشرين لقتله ، ولم يوص بالخلافة لأحد. وبقتله دخلت أمة الإسلام في فتنة عظيمة تموج مثل الجبال ولازال المسلمون يعانون من آثارها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

---

[1] نفس المصدر : ١٥٦

البيعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

باستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الثائرين الزائغين عن سنن الحق وهدي النبوة ، ظل المسلمون حيارى بعد مقتل خليفتهم لا يجدون لهم ملجأ يلوذون به ، ولا خليفة يعتصمون به كأنهم فوضى ، ولم يكن أمامهم من يصلح للخلافة بعد عثمان إلا على رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

فذهب إليه معظم الناس وفيهم الثائرون يطلبون منه أن يلي الخلافة ويبايعونه عليها ، فقدر علي رضي الله عنه المسئولية حق قدرها وعلم أنه يستقبل فتنة سائرة لا مرد لها ، فكان من أمره أن قال لهم ليس هذا إليكم إنما هو إلي أهل بدر فمن رضي به أهل بدر فهو الخليفة ، فلم يبق أحد من أهل بدر إلا قال : ما نرى أحق بها منك[1]

كما أنه اشترط عليهم في قبول البيعة أن تكون في المسجد معلنة وأن تكون برضا المسلمين . روى أحمد في المناقب عن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله منك ، قال لا تفعلوا فإني وزير خير من أن أكون أميرا ، قالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، فدخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايع الناس ، وقيل أول من بايع طلحة وكانت يده شلاء فقيل يد شلاء وأمر لا يتم .

إلا أن هذه البيعة رغم أن جمهور الصحابة وفيهم البدريون قد عقدوها وأصبح بها علي الخليفة الشرعي – وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين - لم تحصل على الإجماع كما حصل عليه من سبقه من أصحابه الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

---

[1] مختصر سيرة الرسول : ٤٩١ من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب .

فقد تخلف عنها جماعة من كبار الصحابة في المدينة وبعض الأمصار . ذكرهم ابن خلدون في تاريخه فقال : وتخلف عن بيعته – يعني عليا - جمع من أكابر الصحابة في المدينة : كسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وكعب بن عجرة ، وكعب بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد ، وفضالة بن عبيد ، وغيرهم من أكابر الصحابة في الأمصار .

وقيل إن الزبير بن العوام لم يبايع أصلا ، وطلحة كان مكرها ، كما أن معاوية امتنع عنها ، مع أن هؤلاء كانوا حقيقة لا يرون أحدا أحق بالخلافة من على رضي الله عنه وإنما الامتناع كان لأسباب اجتهادية الله أعلم بحقيقتها

إلا أن عدم حصول الإجماع على بيعة علي لا يخل ذلك في شرعية الإمامة ، والطاعة له واجبة ملزمة ، والخلافة حق ، كما أجمع على ذلك أهل العلم ، واعتبروها من الخلافة الراشدة المعني بها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أن عدم الإجماع في هذه البيعة أوجدت من الناحية السياسية في أمة الإسلام انقساما هائلا وفرقة عظيمة وأحداثا يندى لها الجبين سالت بسببها دماء غزيرة وانتهكت حرمات ، لعلها تكون مكفرة لذلك الجيل الخير بسبب ما حصل من سفهائه من ذنب عظيم اقترفوه هو قتل الخليفة الشرعي دونما ذنب يستحق عليه القتل ، إذا أن العقاب على المعاصي يعم الصالح والطالح وكل يبعث يوم القيامة على نيته .

فمن أهم الأحداث التي حصلت بسبب عدم الإجماع على البيعة خروج طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة وغيرهم على علي رضي الله عنه ، وحصلت بسبب ذلك وقعة الجمل ، ثم خروج معاوية بن أبي سفيان بأهل الشام وحصول موقعة صفين ، ثم خروج الخوارج الذي يطلق عليهم المحكمة الذي قالوا لعلي رضي الله عنه لا حكم إلا لله ووقعت موقعة النهروان .

وهكذا ظل علي رضي الله عنه يقارع الخارجين على الشرعية بالحجج والبراهين تارة ، وبالسيف تارة أخرى ، طيلة فترة خلافته أربع السنوات وثمانية الأشهر حتى وافته المنية باستشهاده على يد الخارجي الشقي عبد الرحمن بن ملجم، ولم يستخلف أحدا كما

قيل ولم يجد كسابقيه من الخلفاء فرصة للإصلاح الداخلي ، ولا إحداث فتوحات جديدة طيلة خلافته رضي الله عنه .

تلك هي البيعة في عهود الخلفاء الراشدين من خلال عرضها ونقل طرقها وأساليبها من كتب الحديث والسير والتاريخ ، نجد أنها كلها كانت تقع على أصل ثابت لا يتخلف عنه وهي :

أ) على سنة الكتاب وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة السابق منهم .

ب) أن تكون برضا المسلمين ومشورتهم واختيارهم .

ج) أن الطاعة في طاعة الله ولا طاعة في معصية الله .

وعهود الخلافة الراشدة بما فيها من أعمال وسلوك معدودة من عهود التشريع التي فيها البيان لما قد يكون مجملا في الكتاب أو السنة ، أو تفسيراً أو توضيحا لما أشكل فيها ، كما دل على ذلك حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه الذي روي فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[1]

بيعة الحسن بن علي رضي الله عنه :

استشهد علي رضي الله عنه ولم يعهد بالخلافة إلى أحد وإنما تركها كما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فبايع أهل الكوفة الحسن بن علي رضي الله عنهما خليفة بعد أبيه ، إلا أن الأمر لم يستتب له لمناوأة معاوية رضي الله عنه له وخروجه عليه حيث بايعه أهل الشام على الخلافة ، واستعد الفريقان لمنازلة كل للآخر بجيشين عظيمين من المسلمين ، جيش الكوفة التابع للحسن ، وجيش الشام التابع لمعاوية ، ثم وقع الصلح بينهما على شروط شرطها الحسن والتزم بها معاوية مقابل خلع

---

[1] سنن ابي داود ٤/٢٠١ طبعة دار إحياء التراث العربي .

الحسن نفسه وتسليم الخلافة لمعاوية ، واجتمعت الكلمة على معاوية رضي الله عنهما وسمي العام الذي اتفقت فيه الكلمة (بعام الجماعة) ووقع مصداق ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم "إن إبني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين "[1]

وبتنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة اكتملت سنوات الخلافة الراشدة المشار إليها في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك " رواه أحمد عن سفينة رضي الله عنه[2] قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن[3]

بيعة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

إن ولاية معاوية رضي الله عنه تعتبر آخر الخلافة وبداية الملك كما قاله بعض العلماء ، ووجه ذلك أنها خلافة من حيث حمل الناس على الكتاب والسنة ، وأنها ملك من حيث ما كانت عليه من أبهة الملك وزينته .

وذكرت كتب التاريخ أن معاوية رضي الله عنه أعلن عن خلافته وبايعه أهل الشام بعد أمر التحكيم حين خلع أبو موسى الأشعري علياً ومعاوية وأرجع الأمر إلى المسلمين ، وثبت عمرو بن العاص صاحبه معاوية وخلع عليا ، إلا أن الأمة لم تعتمد ذلك واعتبرت الخليفة الشرعي عليا رضي الله عنه حتى استشهد .

وبتنازل الحسن رضي الله عنه عن بيعته اجتمعت الأمة على معاوية رضي الله عنه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس في مسجدها بالصيغة المعهودة في عهد الخلفاء الراشدين سنة إحدى وأربعين . ويسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمة على خليفة واحد .

---

[1] جامع الاصول : ٢٣/١٠ وقال أخرجه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي .

[2] وكذلك اخرجه الترمذي وابوداود وانظر جامع الأصول : ٤٣٩/٤ رقم ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ .

[3] تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٠

إلا أنه في عهد معاوية تغير أسلوب الاختيار للخليفة وإيقاع البيعة له ووجد فيها الانحراف عن سنة الراشدين وذلك بتحويل الخليفة معاوية البيعة من الرضا والاختيار والمشورة إلى القسر والإكراه ، وبتحويلها من اختيار الأكفاء وعدم المحاباة إلى أن تكون كسروية موروثة للأبناء ، وذلك بعهده البيعة لابنه يزيد مع عدم رضا أهل الحل والعقد به .

وكانت هذه السنة السيئة هي بداية الانحراف في الطريق الراشد لاختيار الخليفة الحق، وأدخلت على الأمة الفساد في هذا الأمر ، يقول الحسن البصري رحمه الله (أفسد أمر الناس اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف فحملت ونال من القراء ، فحكم الخوارج فلا يزال هذا التحكيم إلى يوم القيامة ، والمغيرة بن شعبة فإنه كان عامل معاوية على الكوفة فكتب إليه معاوية إذا قرأت كتابي فاقبل معزولا فأبطأ عنه ، فلما ورد عليه قال ما أبطأ بك ؟ قال أمر كنت أوطئه وأهيئه قال : وما هو ؟ قال : البيعة ليزيد من بعدك قال أو قد فعلت ؟ قال : نعم قال : ارجع على عملك ، فلما خرج قال له أصحابه : ما وراءك ؟ قال : وضعت رجل معاوية في غرز غي لا يزال فيه إلى يوم القيامة، قال الحسن فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة .

وقد سلك الخلفاء من بعده على هذه السنة السيئة كل خلفاء بني أمية اللهم إلا سليمان بن عبد الملك الذي غير هذه السنة وجعلها في عمر بن عبد العزيز الذي عده أهل العلم خامس الخلفاء الراشدين ، قال سفيان الثوري رحمه الله (الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز) أخرجه أبو داود في سننه[1]

وعلى هذه السنة أيضا سار خلفاء بني العباس ، اللهم إلا المهتدي لأنه كعمر بن عبد العزيز في بني أمية .

---

[1] سنن أبي داود : ٥/٢٧ .

ومما أدخل عليها في عهود الأمويين تغيير الصيغة المعهودة في عهد الراشدين وإضافة الطلاق والعتاق والصدقة بالأموال على غير ذلك مما كان يفعله أمراؤهم بالرعية مثل الحجاج بن يوسف الثقفي وغيره.

وبتحول الخلافة تحولا قسريا، وفقدها للرضا واختيار الأكفاء ، وجعلها وراثية وقسر الناس على البيعة بالإكراه ، دخلت على المسلمين فتن كبيرة تمثلت في كثرة الخارجين على الخلفاء وتطورت إلى تعدد الخلفاء وانفصلت أقطار وأقاليم عن الخلافة، حتى أنه قيل لم تجتمع كلمة المسلمين إلا على اثني عشر خليفة فقط ، وهم الذين أشار إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله "لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع الأمة عليه "أخرجه أبو داود من حديث جابر بن سمرة[1]

وقد ذكر القاضي عياض في تفسير هذا الحديث : أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، وقد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانفصلت عنهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوهم .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : (كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحة لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيح :"كلهم يجتمع عليه الناس" وإيضاح ذلك المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ، ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن

---

[1] سنن ابي داود : ١٠٦/٤ قال جابر فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم افهم قلت لأبي ما يقول ؟ قال "كلهم من قريش"

عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك) .

ثم ذكر بنى العباس فقال : ثم كان أول خلفاء بني العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك . وانفرط الأمر إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في البلاد بعد أن كان في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع الأقطار من الأرض شرقا وغربا ويميناً وشمالا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة .

ومن انفراط الأمر أنه كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر العبيدي ، والعباسي ببغداد خارجا عمن كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج.[1] .

وكان من نتائج الاختلافات التي وقعت بين الخلفاء ورعاياهم بسبب السلوك السياسي الشاذ عن منهج الخلافة الراشدة أن ترعرع في ظلالها وجود اتجاهات ذات تنظيم سياسي تولد عنه ظهور بيعات في ظل الخلافة الواحدة لمقاومة الانحراف وإزالة الظلم الذي يحل بالمسلمين من قبل هؤلاء الخلفاء وولاة أمرهم خصوصا في القرون الأولى المفضلة ، وتبع تلك البيعات ثورات ضد الخلفاء كثورة الحسين بن على، وزيد بن علي، ومحمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وأخيه إبراهيم وعبد الله بن مطيع (أصحاب الحرة) وابن الأشعث وغيرهم .

---

[1] تاريخ الخلفاء : ١٠ -١٢

إلا أن هذه البيعات الثنائية والثورات على الشرعية في رأي أهل السنة والجماعة غير معدود بها وتعبر خروجا وإن كانوا يعذرون أصحابها بالاجتهاد مع أنهم يعتبرون التجمع لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المظالم مشروع ما لم يصل بأصحابه إلى الخروج وإشهار السيف مادام الحاكم لا يزال مسلما ولم يتوفر فيه شروط الخروج الذي حدده الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله : "لا ما أقاموا فيكم الصلاة "[1] . وقوله: "إلا أن تروا كفرا بواحا فيه عندكم من الله برهان"[2]

وبقي الأمر على ذلك حتى القرن الخامس الهجري حيث وجدت البيعة للشيخ في بعض الهيئات والجماعات على أساس الالتزام بأعمال يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وفصل هذا النوع من البيعات للشيوخ عن الإطار السياسي فأصبح بعض الناس له بيعتان بيعة للسلطان على الطاعة في الأحوال العامة وبيعة للشيوخ على الالتزام بالتقوى وأصبح كل شيخ يأخذ البيعة على مريديه في هذا الإطار ، وهذا النوع من البيعات هي التي كان يأخذها الصوفية وبعض الجماعات على أتباعهم ،واستمر الأمر كذلك حتى سقوط الدولة الإسلامية وإنهاء الحكم الإسلامي في كثير من الجهات وغلب الجهل على الناس فغابت قضية الخلافة الإسلامية وضرورة العمل من أجلها ، وغاب عن الكثير من الناس ضرورة العمل من أجل إقامة الحكم الإسلامي في أقطارهم ، وضاعت في خضم ذلك فكرة البيعة السياسية وبقيت في بعض الدوائر البيعة الصوفية فخلط بعض الصوفية بين البيعة للإمام والبيعة للشيخ واعتبروا البيعة للشيخ لها نفس شروط البيعة الكبرى وأن لها أحكامها وأنها تغني عنها ، مع العلم أن البيعة الصوفية كانت على أساس التقوى والعمل الصالح ولا تتناول إصلاح الدنيا وسياستها كما هو الحال في البيعة السياسية الكبرى ، وسيأتي مزيد تفصيل في موضوعه عند الحديث عن البيعة على أعمال الإسلام .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإمارة من حديث عوف بن مالك رقم ١٨٥٥ ورقم ٦٦/٦٥ .

[2] متفق عليه : البخاري : ٩٦/٩ ومسلم ١٤٧٠/٣ رقم ٤٢ .



البيعة بعد سقوط الخلافة

في عصرنا هذا

لما أصبحت أمة الإسلام في عصرنا هذا فاقدة لمنصب الخلافة والإمامة بعد سقوطها في عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) كان لابد لطائفة الحق أن تتحمل المسئولية من أجل إعادة هذا المنصب إلى الأمة الذي هو أحد فرائض الإسلام ، وذلك من خلال جمع الأمة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله وتوحيد شتاتها ولو أدى الأمر بها إلى أن تعلن الجهاد والقتال في وجه من يريد خلاف ذلك ، وهي لذلك أهل بل صفة من صفاتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" وفي رواية "يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" وقد سبق ذكر روايته[1]

ومنصب الخلافة إذا فقد تعطى أحكامها لأعلم أهل زمانه حتى لا تعيش الأمة بدون خليفة كما أفتى بذلك علماء الشافعية[2] والعالم الحق لا شك أنه من طائفة الحق المشار إليها .

وعلى إثر سقوط الخلافة قامت حركات إسلامية في مختلف بلاد المسلمين يقودها رجال العلم والفكر وأهل الحل والعقد في كل بلد إسلامي تدعو الناس إلى العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والسعي إلى إعادة الفريضة التي تآمر عليها أعداء الإسلام وأسقطوها على حين جهل من المسلمين وغفلة عن عقلائهم وسذاجة من ساستهم وقادتهم ، وأشهر حركة إسلامية منظمة قامت على إثر سقوط الخلافة الإسلامية في البلاد العربية – وبعد أربع سنين من سقوطها - حركة الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ، حيث زاره جماعة من المسلمين في ذي القعدة عام ١٣٤٧هـ الموافق ١٩٢٨م وتمت البيعة له من قبلهم على العمل للإسلام والسعي لإنقاذ الأمة المسلمة مما هي فيه .

وقد استطاع البنا رحمه الله بعون الله وتوفيقه أن يوجد يقظة بعد تلك الغفلة وصحوة بعد ذلك النوم ، وتذكيرا بعد نسيان ، حتى استطاع أن يكون جماعة تدعو إلى الإسلام الكامل الشامل محددا مفاهيمها بأركان بيعتها في أصول متفق عليها بين كثير من علماء المسلمين لا تعدو كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة هي

---

[1] اخرجه مسلم وقد سبق ذكره .

[2] غياث الأمم في الثبات في الظلم للجويني : ٣٦ .

(الفهم ، والإخلاص ، والعمل ، والجهاد ، والبذل ، والتضحية ، والثبات ، والطاعة ، والثقة ، والأخوة) .

وقد بين المراد من كل بند من هذه البنود في رسالته التعاليم فليرجع إليها وسعى مع إخوانه إلى جمع الناس عليها وتوحيدهم على مفاهيمها حتى أصبحت جماعة تكاد تصل بإيمانها وعملها وعلمها وجهادها وتنظيمها وقياداتها ، أن تمثل جماعة المسلمين بصفاتها ومميزاتها وخصائصها لولا أن العالم تواطأ على حرب هذه الجماعة والحيلولة دون الوصول إلى المسلمين فضلا عن الوصول إلى البيعة العامة ، فتأخر الوصول إلى تعميم أركان البيعة إلى كل مسلم وتأخر الوصول إلى الحركة الإسلامية الواحدة الراشدة التي تنبثق عنها القيادة العالمية الواحدة الراشدة مع إيماننا بفكرة أن هذه الضربات والابتلاءات هي سنة الله في الدعوات وأنها سنة لازمة للتمحيص والصقل .

وقد واكبت حركة الإمام البنا في البلاد العربية حركات إسلامية في كثير من أقطار العالم الإسلامي في الباكستان ، وتركيا ، وأندونيسيا ، وإيران ، وأفغانستان ، وغيرها ، التقت مع حركة الإمام البنا رحمه الله في الفكر والهدف والعمل والوسيلة وتوحدت على السير في الطريق وأصبحت هذه الحركات بمجموعها تمثل الحركة الإسلامية العالمية التي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوافي ثمارها ، وينقذ الأمة الإسلامية بها ، ويحقق لها النصر القريب العاجل ويكرمها بالوحدة وينعم عليها بتحقيق الخلافة الراشدة وتحكيم شرع الله .

ولنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه : (كنا قعودا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشير رجلا يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال : يا بشير تحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء ؟ فقال حذيفة أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تكون نبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على

منهاج النبوة فتكون ما شاء الله لها أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم يكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت " أخرجه أحمد[1]

نعم إنا في هذا العصر لنعيش مرحلة الجبرية التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى صورها وقوة شراستها ، كما أننا نعيش في زمن الدعاة إلى أبواب جهنم التي تذكرها بعض الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد سبق ذكره في المقدمة .

وإنا لننتظر هذا الخبر الصادق حيث بدت دلائله تظهر ، ومعالمه تبرز وما قوة الحركة الإسلامية المعاصرة ووجود منافستها للباطل في كثير من الميادين ووجود الصحوة الشاملة في المسلمين وتطلعهم للإنقاذ وتعلقهم بالعاملين للإسلام إلا مبشرات بقرب تحقق هذا الخبر وغداً لناظره قريب وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم وهو مولانا ونعم الوكيل .

[1] الفتح الرباني : ٤/٢٢ قال المؤلف قال الهيثمي : رجاله ثقات وأخرجه الطبراني وأخرجه العراقي بسند الإمام أحمد وقال حديث صحيح .

الباب الثالث

في أنواع البيعات وأحكامها

وفيه مدخل وثلاثة فصول :



الفصل الأول : في النوع الأول : البيعة السياسية الكبرى .

الفصل الثاني : في النوع الثاني : بيعة العمل للإسلام والجهاد .

الفصل الثالث : في النوع الثالث : البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام .





البيعات التي يعقدها الناس لبعضهم بغرض النصرة والولاء ، وإظهار الحب والإخلاص، والتدليل على الالتزام بالطاعة والانقياد ، وبهدف تحقيق العبودية لله في هذه الحياة ، والعمارة لهذه الأرض كما أمر الله تدور على ثلاثة أنواع لكل نوع حكمه الشرعي ، ومضمونه العملي ، وغايته من الخير السامية والصلاح ، إذا وقع على مقتضى أمر الله وهدي رسول الله وطريقة الصحابة والسلف الصالح من المسلمين ، وهذه الأنواع هي التي سنتناول الحديث عنها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

والبيعة من حيث هي كما يقول ابن أبي جمرة على ضربين : عامة ، وخاصة فالعامة منها : على وجوه ، وهي أيضا على ضربين : منها ما يصح دون شروط ، ومنها مالا يصح إلا بشروط .

فالذي يصح منها بغير شروط ، هي مثل ولاية الأب على ابنه والرجل على أهله وعبيده، لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط لقوله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " متفق عليه .

والتي لا تصح إلا بشروط منها : ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية .

ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان ومنها لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموضحة لها . فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية فهي مثل بيعة "ألست بربكم قالوا بلى " لأن كل بيعة عهد، فبذات الربوبية ثبت الحق على العبودية ، وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة الربانية ، وهي : تعليق التكاليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ، ويعاقب على الضد ،علة شرعية لا عقلية .

وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان ، فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل " النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ "[1] فقد قدمه عز وجل عليهم ، فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته ، وتصديقهم له تأكيد لها من الله به عليه .

وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين : إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين –كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في تولية عمر رضي الله عنه بعده ، وإما بإجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه ، فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "[2]

وأما الخاصة منها فهي ما بين الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا أو أن يقدموا رجلا منهم عليهم[3] وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان على وجه خاص[4]

قلت وما في معناه : وقوع البيعة على الطاعة في أمر خاص ليس في الولاية العظمى وذلك مثل :

١ - البيعة على عمل خاص ، وهي التي نسميها بالبيعة الجزئية وهي تكون على بعض أعمال الإسلام وذلك مثل بيعة النساء ، والمبايعات الخاصة التي يصدرها الرسول مع بعض أصحابه في أعمال جزئية في الإسلام .

٢ - وبيعة خاصة لإنسان خاص أو جماعة خاصة على العمل للإسلام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع وتسديد الولاة إلى غير ذلك مثل بيعة العقبة الثانية

---

[1] الأحزاب : ٦ .

[2] سنن ابي داود : ٢٠١/٤ (طبعة دار إحياء التراث)

[3] كنز العمال : ٣٣٤/٣ .

[4] بهجة النفوس وتحليها بمالها وعليها .

هذه المعاني من البيعات هي التي سيدور البحث عليها في هذا الباب مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بكل نوع .

وبالاستقراء لمبايعات الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكرام ومبايعات الخلفاء الراشدين للأمة ، والمبايعات التي أخذت بعد الخلافة الراشدة نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع تضمنتها هذه الفصول هي

١ - البيعة السياسية (البيعة الكبرى)
٢ - البيعة على العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله .
٣ - البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام وتشريعاته .

الفصل الأول

في النوع الأول
البيعة السياسية الكبرى

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في التعريف، والصيغة، والحكم ، والشروط ، والأركان .

المبحث الثاني : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى المستكملة للشروط .

المبحث الثالث : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى القهرية غير المستكملة للشروط .

المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على صاحبها

المبحث الخامس : في الانتخابات على (رئيس الدولة) في ظل الديموقراطية المعاصرة، مقارنا بالبيعة في ظل الشورى في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول

في التعريف والصيغة والحكم والشروط للبيعة وأركانها

تعريف البيعة الكبرى :

هي التزام مشترك بين جمهور المسلمين ممثلين في أهل الحل والعقد وبين من اختاروه ليكون صاحب الأمر والمضطلع بأمر الخلافة الكبرى[1] فيعطونه عهدا على السمع والطاعة في المنشط والمكره مالم تكن معصية، ويعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفرائض ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[2]

وكان السلف إذا بايعوا الأمير وعقدوا له عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومقصود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء الكرام[3]

والحافظ ابن أبي جمرة مزيد تفصيل ، فيقول : (وأما حقيقة معناها فهي بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال (بايعوني) ولم يقل (عاهدوني) وهذا الذي يتضمن بمعناه شيئا من أوصاف الرق على ما سأبينه إن شاء الله تعالى .

---

[1] اسس الحضارة الإسلامية : ٣٨٢ .

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية : ٩٦ .

[3] مقدمة بن خلدون : ٣ .

وإذا كانت البيعة بيعا من البيوع فيحتاج إذا إلى بيان المبيع ما هو ؟ والثمن ما هو ؟ فأما المبيع في هذا الموضوع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب أمر الله عز وجل .

وأما الثمن على هذا البيع على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة ، بشرط التوفيق فيها لقوله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضوان الله عليهم عن ما لهم من العوض على بيعتهم فقال : الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع، فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمن ، وكذلك من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه ، فهذا ثمنه ما لم يقع نقضها .

(صيغة البيعة المتعارف عليها في عهد السلف الصالح)

الصيغة المعتادة كما عرفت للبيعة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين وعهد الصحابة الكرام هي "إقرار بالسمع والطاعة فيما استطاع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "يدل على ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت – وقال مرة "فيلقن أحدنا فيما استطعت" رواه البخاري ومسلم وأحمد[1]

وفي صحيح البخاري أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما بايع عثمان رضي الله عنه قال له : "أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفة من بعده"[2]

وقد كتب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الملك بن مروان يبايعه قال (أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه[1]

---

[1] صحيح البخاري : ٩٦/٩ صحيح مسلم : ١٢٩٠/٣ رقم : ٩٠ الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد .

[2] صحيح البخاري : ١٧١/١٣ من فتح الباري .

هذه الصيغة هي التي تعارف عليها السلف الصالح من الصحابة في إعطاء خلفائهم البيعة على أساسها ، كما أن البيعة كانت تقوم على الرأي الحر والتزام الطاعة اختيارا

وفي العهد الأموي و من بعدهم تغيرت البيعة ، حيث صارت لغرض الحكم والإجبار على الطاعة ، واستحدث الحجاج وأشباهه صيغة مختلفة للمبايعة ، حيث كان يحمل الناس على أن يضمنوا بيعتهم باليمين بالله والطلاق والعتاق والصدقة بالمال إن خرج عن طاعة الخليفة ، وذلك ليحمل الناس على الطاعة المطلقة ، فهذه الأيمان صيغة مبتدعة ليس لها أصل في الدين ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن أصحابه المبايعين له بالاستطاعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إنها أيمان مبتدعة – يعين بيعة الأمويين - ثم أحدث الأمراء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة عن تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من شر)[2]

ولقد أفتى الإمام مالك رحمه الله بإلغاء يمين المكره وتعرض بسبب ذلك للابتلاء من ولاة وقته فرحمه الله ورضي عنه[3]

حكم عقد البيعة :

لقد أجمع المسلمون بجميع طوائفهم على وجوب نصب خليفة أو إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة الدنيا - ماعدا الأصم فإنه لم يقل بوجوبها . ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم .

---

[1] الموطأ للشرح الزرقاني : ٣٩٩/٤، وصحيح البخاري : ١٦٧/٣ من فتح الباري .

[2] فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٤٤/١٥ .

[3] تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة : ٣٢٢ وكتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام للندوي : ٩٢ وانظر اعلام الموقعين : ١٤٩/٤ .

من ذلك قول الله تعالى : " جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً "[1] قال القرطبي : (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، ولتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الإسلام)[2]
وقال تعالى : " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ "[3] وقال تعالى " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ "[4]
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" أخرجه أحمد عن معاوية[5] وممن حكى الإجماع في وجوب تنصيب الخليفة الإمام الماوردي ، وأبو يعلي الحنبلي ، وابن خلدون ، وابن حزم ، وابن تيمية رحمهم الله[6]
واتفق العلماء على أن صيغة تنصيب الخليفة يجب أن تتم من قبل أهل الحل والعقد في الأمة بحرية من غير قهر ولا إجبار[7].
واتفقوا أيضا على أن مظهر الحرية والاختيار هو ما يعقده أهل الحل والعقد من البيعة على السمع والطاعة في المستطاع لذلك الخليفة أو الإمام[8]

على من تجب البيعة ؟ :

ومن هنا نعلم أن حكم البيعة للخليفة أو الإمام المستكمل لشروط الخلافة والمتحقق بصفاتها – كما سيأتي – واجبة على كل مسلم حي ذكر إذا لم يكن في عنقه بيعة

---

[1] البقرة : ٣٠ .
[2] تفسير القرطبي : أحكام آيات القرآن :٦٤/٤ ،وانظر تفسير أضواء البيان للشنقيطي : ٤٥/١ .
[3] سورة ص : ٢٦ .
[4] النور : ٥٥ .
[5] الفتح الرباني : شرح ترتيب مسند أحمد : ٥٢/٢٣ .
[6] الأحكام السلطانية : ٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي : ٣ مقدمة بن خلدون : ١٩١ ن الملل والنحل : ٨٧/٤ . الفتاوي : ٦٥/٢٨ .
[7] غياث الأمم الثبات في الظلم للجويني : ٢٨
[8] المصدر السابق : ٥٥ .

للغير ، وحق البيعة باق عليه بعد عقدها من أهل الحل والعقد ، ثم تتم البيعة العامة بعد ذلك في المسجد من قبل عامة الناس

وقد دل على هذا أحاديث صحيحة صريحة منها ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية" أخرجه أحمد ، ولما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها بعد ما عقدها في عنقه – وفي رواية - بعد عقده إياها في عنقه لقي الله وليس له حجة"[1]

ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[2]

ولأهمية البيعة في الإسلام قال الله عز وجل لرسوله " إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "[3]

لمن تجب البيعة ؟ :

تجب البيعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله تعالى من المؤمنين بمقتضى لسان العلم بتوليه ، أو إجماع المسلمين –اي الرضا به - واختيار أهل الحل والعقد له[4].

شروط البيعة :

يذكر العلماء شروطا للبيعة الشرعية ينبغي أن تتحقق فيها ، منها ما هو متعلق بذات الأداء ، وصيغته ، ومنها ما هو متعلق بمن تعقد له ، وعاقدها .

---

[1] مسند الإمام احمد المسمى بالفتح الرباني : ٥٢/٢٣ .

[2] صحيح مسلم : ١٤٧٨/٣ رقم : ٥٨ .

[3] الفتح : ١٠

[4] بهجة النفوس : ٣١/١ .

فأما الشروط المتعلقة بذات الأداء وصيغته فهي : قول ، وعمل ، واعتقاد .

اما القول : فتسميتها بيعة قبل المصافحة ليد المبايع ، ويجزئ لفظ واحد من الجماعة عن كل مرة واحدة من ابتداء الأمر إذا كان قولهم في فور واحد متصل بقوله نبايعك .

اما العمل : فهو مصافحة إثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه في سقيفة الأنصار ، حين قال : لأبي بكر مد يدك نبايعك فمد أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم ، فأغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن ، والمعلوم من مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه أنها كانت مقرونة باليد والمصافحة ، ولم يتركها إلا في مبايعة النساء على أصح الروايات .

واما الاعتقاد : فهي أن تكون امتثالا لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأمور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليهم – وعد فيهم رجلا بايع إماما لدنيا ، فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له " أخرجه البخاري ومسلم[1]

وأما الشروط المتعلقة بمن تعقد له ، ويعاقدها فهي :

١ - أن يكون المبايع ممن تتوفر فيه صفات الخلافة وشروطها فمن فقد شرطا من شروطها لم تصح بيعته .

٢ - أن يكون الذين يعقدون البيعة أهل الحل والعقد – بصفاتهم المقررة - والعامة تبع لهم ، فإن لم يتم العقد من قبل أهل الحل والعقد تكون البيعة غير صحيحة ، وهذا ما دل عليه عمل الصحابة في اختيار خلفائهم ، ولقد جاء علياً

[1] صحيح البخاري : ٩٩/٩ ، صحيح مسلم : ١٠٣/١ .

رضي الله عنه العامةُ ليعقدوا البيعة له فرفض ، وقال لهم ليس هذا إليكم وإنما هو لأهل بدر[1]

٣ - أن يقبل من عقدت له البيعة ذلك ،فإن رفض فلا تنعقد ولايته ولا يجبر عليها إلا إذا كان متوحدا ، إذ أنه في هذه الحالة لا يجوز له الرفض بل يجب عليه القبول ، يقول الإمام النووي رحمه الله ويشرط لانعقاد الخليفة أن يجيب المبايع فإذا امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها ، إلا أن لا يكون من يصلح إلا واحد فيجب بلا خلاف[2]

٤ - أن لا يقارن هذا العقد عقداً آخر . ومعنى ذلك أنه لا يصح عقد البيعة للخلافة لأكثر من واحد . وسيأتي تفصيل ذلك مع ذكر الأدلة .

٥ - الرضا من المبايع بعقدها ، أي فلا يكون مكرها ، وقالوا أن بيعة المكره غير ملزمة ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عنه ، وكذلك الشافعي وأبو ثور وأكثر أهل العلم [3].

ونصوص الشرع والقواعد العامة في الإسلام وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، بل إن كثيرا من أحكام الإسلام قائمة به فكيف بأخطر أمر في الإسلام مثل البيعة للخلافة والإمامة .

فالمعاملات أساسها الرضا ، والبيع عقد يجب فيه التراضي ، وقال تعالى "لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[4]

وبعض العبادات قائمة على أساس الرضا ، مثل إمامة الصلاة فإن الله لا يقبلها إن كرهها المأموم لقوله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوقهم شبراً – وذكر منهم من أم الناس وهم له كارهون– "[1]

---

[1] انظر مختصر سيرة الرسول : ٤٩١ .

[2] روضة الطالبين للإمام النووي ورقه رقم :٣٠٢ نقلا من كتاب رياسة الدولة في الفقه الإسلامي : ٢٤٣.

[3] بهجة النفوس : ٣١/١ .

[4] النساء : ٢٩ .

وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الرضا من أول عقد للبيعة كما في بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، كما أنه آثر حين انتقل للرفيق الأعلى أن يترك الأمر لاختيار الناس ورضاهم ، وهكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون ولقد قال عمر رضي الله عنه : "من بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"[٢]

أركان البيعة :

كما أن للبيعة شروطا لا تصح إلا باستيفائها ، كذلك للبيعة أركان لا تقوم إلا عليها باعتبارها عقدا من العقود ، وكل عقد لا يقوم إلا على أركان فأركان البيعة ثلاثة :

الأول : الوالي ، وهو الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة أو أي تسمية أطلقها الناس وتعارفوا عليها تدل على هذه المضمون ، وهو : من أسندت له الأمة السلطة يزاولها نيابة عنهم وفق الشرع ، وهو الطرف الأول .

الثاني : الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أو الأمة بمباشرتها للبيعة مع أهل الحل والعقد ، وهي الطرف الثاني في العقد ، فلا يقوم العقد إلا بها حيث لا يمكن للخليفة – وإن كان أفضل أهل زمانه – أن يعقدها لنفسه .

الثالث : محل العقد وهو إسناد السلطة إلى المؤهل ليقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا.

تلك هي شروط البيعة وأركانها والتي بها يتحقق لوازم المعقود عليه من السمع والطاعة والمبايعة ورعاية المصالح الدينية والدنيوية من المبايع والله أعلم .

---

[1] سنن ابن ماجة : ٣١١/١ رقم : ٩٧١ قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

[2] أخرجه البخاري كما في جامع الأصول : ٦٦/٤ .

المبحث الثاني

في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى المستكملة للشروط والأركان

في المبحث الأول كان الحديث عن حقيقة البيعة ، وصيغتها ، وحكمها ، وأركانها ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها ، لكي تكون البيعة صحيحة ملزمة لعاقدها بما تضمنته من التزامات وما تطلبه من تضحيات ، وفي هذا المبحث نتناول الأحكام المنبثقة عن هذه البيعة سواء كان فيما يتعلق بذاتها ، أو لمن انعقدت له ، أو فيمن صدرت منهم ، أو في الطريقة التي تؤدى عليها ، أو فيما يلحق بها مما يستجد ويعتمده الناس أسلوبا لأداء هذه البيعة .

أولا : إذا انعقدت البيعة للخليفة (الإمام) تصبح ملزمة ، فلا يجوز خلعها ولا الإخلال بها ، إلا إذا أخل من أعطيت له البيعة بشرط من شروط الخلافة أو تخلى عن صفاتها التي سيأتي الحديث عنها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم رجل بايع إماما لدنيا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له " أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]

ولحديث عبد الله بن عمر عن رسول صلى الله عليه وسلم قال : "من بايع إماما فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذاني ووعاه قلبي، قلت هذا ابن عمك معاوية بن أبي سفيان يأمرنا أن نفعل ونفعل . قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله " أخرجه مسلم[2]

---

[1] جامع الأصول : ٧٠/٤ .

[2] صحيح مسلم : ١٤٧٣/٣ رقم :٤٦ .

ثانيا : لا تنعقد البيعة السياسية (الكبرى) إلا لواحد فقط ، ولا يجوز أن تنعقد لاثنين فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما أخرجه مسلم عن أبي سعيد ، وقوله صلى الله عليه وسلم "من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" أخرجه مسلم عن عرفجة بن شريح[1]

وقد أجاز بعض العلماء للضرورة ذلك فيما لو تباعدت الرقعة الإسلامية وصعب رعايتها من الخليفة الأول والنظر في مصالحها . من هؤلاء العلماء بعض المالكية والزيدية .

إلا أنه لا ضرورة ولا حاجة في هذا العصر إلى التعدد لتقارب الزمن واتحاد الكرة الأرضية ، بما علم الله به الإنسان من استحداث أجهزة ووسائل اتصال تجعل الإشراف والمراقبة والمتابعة والرعاية من قبل الخليفة متيسرا وسهلا ، مع أنه لا دليل على جواز التعدد بل النصوص الثابتة بخلافه كما سبق ذكر بعضها .

ثالثا : لا يجب الوفاء إلا لصاحب البيعة الأولى . لقوله صلى الله عليه وسلم :"كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم ، واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] وكأني برسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر في واقع أمة الإسلام واليوم وقد تعدد الولاة بفرض أنفسهم على الأمة ، وكل يدعي وصل ليلى وليلى لا تقر لهم بذلك ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الشرعية في ظل هذه التعددية لا تكون إلا مع الأول إن كان من أهلها ، والبقية إن قهروا الناس على أمر فيعطونهم من الحقوق ما لا تتنافى مع بيعة الأول ، والوفاء والإخلاص لا يكون إلا للأول إن كان على المقتضى الشرعي ، وإلا فيكون الصبر

---

[1] صحيح مسلم : ١٠٨٣/٣ رقم : ٦٢ .

[2] صحيح البخاري : ٣٦٠/٦ ومسلم رقم ١٨٤٢ .

على الجميع في ظل غياب الشرعية حتى يتيسر للأمة إقامة الشرعية على مقتضى الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ، وعليهم أن يسعوا لذلك بجد واجتهاد والسير في مراحل الجهاد حتى يبلغوا ذلك وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

رابعا : يري العلماء أن الاختيار يكون بشورى المسلمين ، إذ أن الحكم الإسلامي في أصل وضعه ضروري ، لقوله تعالى : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ "[1] ولقوله تعالى آمرا نبيه وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ "[2] ولالتزام النبي صلى الله عليه وسلم للشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين ولم ينزل فيها وحي ، وحقق هذا المبدأ من بعده خلفاؤه الراشدون، ولذلك حرم المسلمون إقامة هذا الأمر عن طريق الوراثة والغلبة والقهر ، واعتبروها خروجا على الأصل الذي يجب أن يسير عليه المسلمون في تنصيب ولي أمرهم ، وعلى الطريقة الراشدة التي يجب أن تسلك ، ولذلك كانت هذه القضية من أشد ما أخذ على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، يقول الحسن البصري : (إن من أشد ما أخذ على معاوية رضي الله عنه أربع خصال ، منها : خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها من غير مشورة منهم،[3] وكذلك جعلها بعقد ولاية العهد لابنه يزيد) .

وقد قال عمر رضي الله عنه في وجوب أن تكون البيعة عن مشورة : (من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[4]

طريقة المبايعة وصفات أهل البيعة :

خامسا : إذا تبين أن بيعة خليفة المسلمين تكون بمشورة المسلمين فما هي الطريقة للمبايعة وللشورى ، ومن هم أهل الشورى والمبايعة ؟

---

[1] الشورى : ٣٨ .

[2] ال عمران : ١٥٩

[3] تاريخ المذاهب الإسلامية : ٩٩ .

[4] اخرجه البخاري في صحيحه كما في جامع الأصول : ٩٦/٤ .

والجواب عن ذلك أن القرآن أمر بها ، والسنة التزمتها ، ولكن لم تبين طريقة إجرائها ولا بينت العدد المطلوب لها ، بل تركت للناس الاجتهاد في تنظيمها واختيار الطرق المناسبة لها حسب الزمان والمكان وظروف الأمة وأحوالها ، وذلك أن مثل هذا الأمر العملي التقييد فيه يدخل الأمة في عنت ومشقة ، لتغير العادات والأحوال والظروف في الأمة باختلاف العصور والأمصار ، فما يصلح في عصر لا يصلح في غيره ، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم ، فالله سبحانه أمر بالشورى كما أمر بالعدل وترك للناس ترتيب أمثل طريق لتحقيق هذين المعنيين الأساسيين الساميين .

ولذلك فقد يؤخذ من ظاهر نصوص الأمر بالشورى أن تكون طريقة الاختيار وإيقاع البيعة على أساس الشورى بطريق مباشر ، وذلك بأن تتولى الأمة جميعها إلا من استثناهم الشرع مثل : الصغار والمجانين وغير المسلمين ، اختيار خليفتها ومبايعته ، وهذه الطريقة قد تبدو صعبة في عصر لكنها في عصر آخر قد لا تكون كذلك بل قد تكون أنسب ، ولعل هذا المفهوم هو الذي استفاد منه الغرب بطريقته الديموقراطية في بعض دولهم ، مثل أمريكا في اختيار رئيسها مع تساهلهم في بعض الشروط والضوابط التي التزمها الإسلام في مثل هذا كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقد يؤخذ بطريق غير مباشر في اختيار الخليفة ، وذلك بأن تمارس الأمة حقها بواسطة النيابة في البيعة لأهل الحل والعقد ، وهم يقرون ما أبرمه هؤلاء لهم في الاختيار والعقد، وهذه الطريقة تشبهها طريقة اختيار الإمام علي رضي الله عنه خليفة للمسلمين ففي الطبري يقول : (كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن أبي حارثة وأبي عثمان قالا : لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام من مقتل عثمان رضي الله عنه جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعدا والزبير خارجين ، ووجدوا طلحة في حائط له ،ووجدوا بني أمية قد هربوا إلا من لم يطق الهرب ، وهرب الوليد وسعيد إلى مكة في أول من خرج ، وتبعهم مروان ، وتتابع على ذلك من تتابع فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر

أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر إلى الأمة فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبي طالب ونحن به راضون[1]

وذكر الطبري أيضا بسنده إلى محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه ، فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن هذا الرجل فقد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرٌ من أن أكون أميرا ، فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك فقال ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون في خفية ولا تكون إلا عن رضى المسلمين ، قال سالم ابن أبي الجعد : فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه هؤلاء في المسجد ، فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس[2]

والجمع بين الروايتين تدل على الطريقة التي أشرنا إليها في اختيار الخليفة حيث أن العامة أو كلوا أمرهم إلى أهل الحل والعقد الذين كانوا في عاصمة الخلافة ، وهم المهاجرون والأنصار ، وفوضوا إليهم الأمر في الاختيار ، فقام أهل الحل والعقد باختيار علي فعقدوا له البيعة فبايع الناس بعدهم ، ويدل على ذلك أيضا بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان عن عثمان رضي الله عنه ، حين قال : "ضرب بإحدي يديه عن الأخرى عن عثمان فكانت يد رسول الله لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم"[3]

وقد يجمع بين الطريقتين ، بحيث يعقدها معه أولا بعض أهل الحل والعقد ، ثم يخبرون العامة بما عقدوا لهم فيقرون ذلك ويتابعوه بعقد جديد مشترك بين العام وأهل الحل والعقد جميعا ، وهذه الطريقة تشبهها عقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، حيث تم عقدها أولا من بعض المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة قطعا للفتنة ، ثم

---

[1] تاريخ الأمم والملوك للطبري : ٣٤٤/٤ .

[2] نفس المصدر : ٤٢٧/٤ .

[3] مسند احمد : ٥٦/١ .

عرض هذا العقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيحة ليلة العقد فأقر الناس ذلك العقد فتمت البيعة العامة بعد ذلك .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما بويع أبو بكر في سقيفة بني ساعدة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا ، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسوله فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار ،فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة"[1]

طريقة ولاية العهد من قبل الخليفة السابق إلى من يرى أنه أهل للولاية العظمى من غير محاباة أو قرابة ، وهي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يعهد إلى واحد بعد أن يشاور أهل الرأي في ذلك ثم يعقدها له في كتاب يقرأ على الأمة جميعا بما فيها أهل الحل والعقد فيقررون ذلك عن رضا واختيار وحرية تامة ، وهذه الصورة هي التي حصلت من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين عهد بالأمر إلى عمر رضي الله عنه ثم عرض عهده على المسلمين في المسجد فأقروا ترشيح الخليفة لهم ذلك وبايعوه بعد وفاته البيعة العامة[2]

ولعل الدافع لأبي بكر رضي الله عنه أن ينهج هذا النهج في اختيار الخليفة ما كان عليه المسلمون من مقربة من حال الارتداد التي أصابت البلاد العربية وقد خرجت الجيوش الإسلامية مجاهدة فخشي أبو بكر الاختلاف في شأن الخلافة كما اختلفوا في سقيفة بني ساعدة ، فاقترح عمر الذي لم يكن به نسب ولا سبب بل الإخلاص لدينه وللمؤمنين هو الذي دفعه لأن يختاره لهم وقد بايعه المؤمنون طائعين مختارين .

---

[1] انظر تاريخ الأمم والملوك : ٢١٠/٣

[2] انظر المصدر السابق : ٤٢٨/٣ .

الصورة الثانية : أن يعهد الخليفة بالأمر إلى رهط يرى أنهم أفضل القوم وكل يصلح للخلافة لكي يرشحوا واحدا منهم للخلافة ويقدمه للعامة بما فيهم أهل الحل والعقد ليبايعوه خليفة عن رضا واختيار ، وهذه الصورة هي التي حصلت من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلى أحد ، ورأى أن أبا بكر قد عهد إليه ، فقال : إن تركت فقد ترك من هو خير مني وإن عهدت فقد عهد من هو خير مني ، فتوسط الأمر وجعل الأمر شورى إلى ستة يختارون من بينهم واحدا خليفة وقد اختاروا عثمان رضي الله عنه فبايعه الناس فكانت الشورى في هؤلاء الستة شورى اقتراح لا شورى تعيين ، ولو أن المسلمين لم يبايعوا لما كان عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين لأن مجرد الاقتراح لا يكون به إماما بل الإمامة تثبت بالمبايعة التي كانت مظهرا للاختيار الحر الصحيح التي تتم به الولاية ويتحقق به معنى الإمامة .

تلك هي الصيغ والطرق لإجراء البيعة التي كانت معهودة في عهد الخلفاء الراشدين ، وبالتأمل فيها نجد أنه ما من طريقة ذكرت ، أو لسبب طرأ في حال الأمة ، وظرف كانت عليه ، استوجب الاجتهاد من الخليفة أو أهل الحل والعقد من أهل الشورى أن يقررها ، إذا كان في ذلك الصلاح والإصلاح لأمة الإسلام لاجتماع كلمتها ، والرضا بمن هو أهل للمرحلة والظروف والقبول لدى الأمة .

فمثلا ما حدث من عمر رضي الله عنه في عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعده ما هو إلا لسد باب الفتة التي رأي قرونها كادت أن تبزغ من بعض الأنصار الذين قالوا "منا أمير ومنكم أمير"

والطريقة التي اقترحها أبو بكر رضي الله عنه فقد رأينا فيما سبق قريبا الدافع إليها وقد استحسن منه المسلمون ذلك .

والطريقة التي تخيرها عمر رضي الله عنه تلمس من حالة اختياره لهؤلاء الستة يعينهم ، أنه لما ظهر له من أن الأمة لا ترضى بغير واحد منهم ، لأن لكل واحد منهم من يميل إليه مع أنهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام ، كما أنه لما رجح

بثاقب نظره أن عقد خمسة منهم لواحد بأن يتولى الخلافة في الأمة ، سيوحد الأمة بعد ذلك في وجه من سيعارض أو يجد سبيلا للمعارضة فكان في ذلك الصلاح .

وما وقع من العامة في انصرافهم إلى أهل الحل والعقد في المدينة من المهاجرين والأنصار لكي يختاروا لهم من هو أصلح لهذه المسئولية العظيمة – خصوصا بعد قتل الخليفة التي ظلت بسببه الفتنة على المسلمين – كان هذا الأسلوب الأمثل الذي يصلح لأن يتخذ في مثل هذا الظرف .

وهكذا نخرج من خلال هذا العرض لطرق اختيار الخليفة على أن الأمر اجتهادي ، وأن الطريقة تحددها ظروف الأمة ومصلحتها مقرونا بالانضباط بالشروط والمواصفات اللازمة للمبايعة والمبايعة والمبايع والله أعلم .

إلا أن ابن حزم رحمه الله حصر الاختيار في هذه الطرق التي نقلت عن عهد الخلفاء الراشدين وقال (لا يجوز أن تبتدع طرق غيرها لأن ذلك يكون خروجا على إجماع الصحابة ولأنهم ارتضوا هذه الطرق فهو إجماع) ، إلا أن أبا زهرة عقب على قول ابن حزم : (بأن هذه الطرق ارتأوها محققة لبعض الاختيار وللشورى في عصرهم ، أما في العصور المختلفة فلها أن تختار من الطريق ما يكون أوضح في بيان رأي الأمة واختيارها لإمامها الذي يقيم الحدود)[1]

قلت وهو الحق لما عرضنا من وجوه الاستدلال على ذلك والله أعلم .

سادسا : العدد المعتبر في البيعة : هو العدد الذي يحصل به مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض ثورات خلاف ، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام ، وبهذا قال إمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢]

بينما يرى بعض العلماء انعقادها بواحد ، والبعض باثنين ، والبعض بأربعة وآخرون بأربعين، والحق ما قاله إمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية ، لأنه الأقرب إلى

---

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية : ١٠١

[2] غياث الأمم في التياث الظلم : ٦٣ -٧٠ ، منهاج السنة : ١/١٤٠ – ١٤٢

الواقع والمؤيد بالمنطق والعقل ولا يوجد في الشرع ما يخالفه لأن العصبية وقوة الشوكة من أهم المعاني التي تقوم عليها الخلافة والإمامة ، وهي لا تتحقق إلا بكثرة الأتباع والأنصار والأشياع والله أعلم .

سابعا : صفات أهل الحل والعقد الذي تنعقد بعهدهم وبيعتهم الإمامة لمن عقدوها له ، لم يوجد نص صريح يحدد الصفات اللازمة لأهل الحل والعقد لذا اجتهد الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية في ذكر بعض الأوصاف مستنبطين تلك الأوصاف من استشارات الرسول صلى الله عليه وسلم ، واستعانوا على البيان بالسوابق التاريخية ممن عقدوا البيعة للخلفاء الراشدين ، أو أسند إليهم عقد البيعة ، واستلهموه من واقع أمة الإسلام حسب تطورهم وظروفهم وأحوالهم على فترات التاريخ ، ولذلك اختلفت أنظار العلماء في السياسية الشرعية في تحديد صفات أهل الحل والعقد ، الذين تنعقد بهم البيعة ويحصل بهم تنصيب الإمام ، مع أنهم اتفقوا على أن النسوة والعبيد والعوام من المسلمين وأهل الذمة ليسوا من أهل الحل والعقد الذين يحصل بهم العقد استقلالا وإنما هم تبع ، ويلزمهم الطاعة بما عقده لهم أهل الحل والعقد ، وإنما اختلفت وجهات النظر في الصفات المحققة للوصول إلى الرشد في هذا الباب .

فيري الماوردي ، وأبو يعلي الفراء ، والجويني اشتراط :

١ - العدالة التي تجنب صاحبها الكبائر ولا يصر فيها على الصغائر .

٢ - والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

٣ - الرأي والحكمة إلى اختيار من هو للإمامة أصلح [١]

ويضيف الجويني شرطا رابعا وهو :

٤ - الحصول بعقد هؤلاء لمن يصلح للإمامة منة واقتهارا [٢]

ولا شك أن هذا الشرط الأخير له وجاهة من الناحية النظرية والواقعية إذ أن بها يحصل مقصود الولاية اوالحكم .

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي : ٤ ، والأحكام السلطانية للفراء : ٣ -٤ ، وغياث الأمم للجويني : ٦٣ -٧٠ .

[2] غياث الأمم : ٧٠ .

وقد توسع الإمام النووي رحمه الله في ذكر أصناف أهل الحل والعقد فقال : بأنهم العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس ، مع اشتراط أن يتوفر فيهم صفة الشهود[1]

كما أن بعض الأحناف يرى صحة وقوعها من الأشراف والأعيان .

وبالجملة : فإن تعاريف فقهاء السياسة الشرعية القدماء لا تخرج عن كون أهل الحل والعقد هم : زعماء الأمة ، وأهل المكانة فيهم ، والمعروفون بالخبرة في شئون الأمة ومعرفة سياستها ، ونالوا رضا وثقة السواد الأعظم فيهم .

إلا أن علماء السياسة الشرعية المعاصرين : وسعوا دائرة هذه الصفات بحسب ما استجد في أمة الإسلام وبلادها من أحوال سياسية ، وتقلبات في الأوضاع وتغيير في كثير من مجالات الحياة ، وتوسع في كثير من الأمور ، لذلك رأوا أن أولى الحل والعقد في هذا الزمان هم كبار العلماء ، ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار والزراع ، وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتاب ، والأطباء ، والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها . نقل ذلك رشيد رضا عن الإمام محمد عبده عند تفسيره لأولي الأمر[2] كما أنه رأي رشيد رضا نفسه ذلك حيث يقول : المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة وهم العلماء بحالها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها[3]

وبناء على هذا العرض المختصر لبعض آراء بعض العلم وبالسياسة الشرعية في القديم والحديث حول تحديد صفات أهل الحل والعقد على وجه الإجمال : أنهم أولو الأمر المعنيون في كتاب الله في قوله :"وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" أنهم

أهل الرأي وقادة الفكر في كل جانب من جوانب حياتنا أصحاب الاختصاص والتخصص والنظر والبحث في الشئون المختلفة تعرفهم الأمة ويعرفهم الرأي العام بآثارهم وإنتاجهم العلمي وتوليهم الأمة ، وتوليهم الرأي العام الثقة والتقدير . ولعلك

---

1 مغني المحتاج في شرح المنهاج : ٣٠/٤ .

2 تفسير المنار : ١٨١/٥ ، ١٩٨

3 تفسير المنار : ٢٠٣/٤ .

بهذا تكون قد وصلت إلى الصفات المميزة لأهل الحل والعقد وعما سواهم على الوجه الأرجح عند أكثر علماء الإسلام ثم نعود لنواصل في الحديث عن بقية أهم مسائل هذا الباب .

ثامنا : في عقد البيعة السياسية (الكبرى) هل يجوز عقدها في السر والخفاء؟ وهل إذا تم عقدها مع بعض أهل الحل والعقد على هذا الوجه تنعقد البيعة لمن عقدت له ويصبح إماما واجب الطاعة ؟

في هذه المسألة اختلفت أنظار العلماء كما اختلفت في كثير من مسائل هذا الباب ، فمنهم من أجاز انعقادها سرا ، ومنهم من لم يجز انعقادها سرا ، ويظهر من كلام إمام الحرمين استصاغته للجواز حيث يقول : ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يسير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء وما تعلق به القاضي[1] رحمه الله من أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبا بكر في الخلوة . قلنا يمكن حل ذلك على وجه الاستصواب ، فإنه لو يعقدها سرا فربما يتفق عقد في العلانية جهراً ، وعقد السر السابق ، وكان الشرع يقتضي تقديم عقد السر ، ثم ربما كان الأمر يجر إلى إنكار وجحود ونزاع في المعقود ومس الحاجة إلى شهود وقد ندبنا إلى الإشهاد في البيوع فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن .

فأما لو فرض رجل عظيم القدر رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح سرا وتأكدت الإمامة لهذا السبب بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعا . ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها ومعظم مسائل الإمامة عارية عن مسلك القطع خالية عن إدراك اليقين[2] . ذلك هو رأي إمام الحرمين .

والحق ما رآه الجمهور من اشتراط العدد الذي يحصل به شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة كما سبق تقريره .

---

[1] المراد بالقاضي : ابو بكر الباقلاني لأنه ممن يري منع البيعة في الاستخلاء .

[2] غياث الأمم في التياث الظلم : ٧٣ -٧٥ .

تاسعا : صفات الخليفة الذي يجوز عقد الخلافة له . هي : بعد الإسلام والذكورة والبلوغ والحرية كما ذكرها ابن خلدون في مقدمته أربع مجمع عليها العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل .

واختلفوا في شرط خامس وهو النسب القرشي[1] . مع أن من لم يشترط النسب القرشي استدل ببعض نصوص أخرى توجب السمع والطاعة ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة . منها قوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" [2]

ولقد جمع الشيخ أبو زهرة رحمه الله بين النصوص الواردة في هذا الصدد بقوله : إن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش ، وأنه لا تصح ولاية غيرهم ، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك ، ويكون حديث "الأمر في قريش" من قبيل الإخبار بالغيب كقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا" ويكن من قبيل الأفضلية لا الصحة "[3]

أما الإمام ابن خلدون : فإنه يعلل استحقاق قريش للخلافة إذا كانوا على عصبية وشوكة ، أما إذا سلبت منهم وكانت في غيرهم فإن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، لذلك اشترط في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على أحسن الحماية[4]

والذي تطمئن إليه النفس ويتناسب مع مجموع الأدلة : أنه إذا وجد القرشي المتصف بصفات الخلافة مع وجود غير القرشي المستكمل للشروط فيقدم القرشي على غيره ما لم يتغلب غير القرشي بالشوكة وسبقت له البيعة فإن سبقت له البيعة ، وتغلب على

---

[1] مقدمة ابن خلدون : ١٦٧

[2] كنز العمال :٦/٥٠ وقال أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجة عن انس بن مالك رضي الله عنه .

[3] المذاهب الإسلامية : ٩٦ .

[4] مقدمة ابن خلدون : ١٩٦

الأمر وكان ذا شوكة فتقرر إمامته وتكون من إمامة المفضول مع وجود الفاضل وهو ما يعتمد عند جمهور المسلمين .

عاشرا : وإذا خلا الزمان من وجود خليفة مستجمع للشروط ، ومستكمل للصفات ، وإنما يتصف ببعضها فليعلم أن الأصل المعتبر الذي لا تقبل بدونه خلافة ولا إمامة صفة الكفاية والاستقلال بالأمر مع التقوى .

إذ أن وجود الكفاية وحدها لا ينفع ولا ينجح مع وجود الانهماك في الفسق والانحلال عن ربقة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل به استعداد ، ولذلك فصل العلماء في ولاية الفاسق ابتداء وهي المسألة الحادية عشرة .

الحادية عشرة : عقد البيعة للفاسق يقول أهل العلم : لا يجوز عقد الإمام لفاسق ابتداء ، لأن العدالة شرط من شروط الخلافة والفسق عكسها ، بل ينبغي أن يكون من أفضل أهل زمانه علما وعملا لقوله تعالى : " **لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** " [1] فإن كان اقتضى العقد حاجة ثم زالت وحالت ، فاستمساكه بعدته محاولا حمل أهل العقد على بيعته من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل العقد له بحكم الاضطرار ظلم وغشم تقتضي التفسيق .

فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجز أن يبايع له ولا يكون إماما . ذكر ذلك كله إمام الحرمين ، والفراء ، والقرطبي[2] ونسب الجصاص ذلك إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ثم قال (أفادت الآية يعني "لا ينال عهدي الظالمين" أن شرط جمع مَن كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح ، فثبت بدلاله هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ، وإن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3]

---

[1] البقرة : ١٢٤ .

[2] غياث الأمم في التياث الظلم : ٣٢٧ ، والأحكام السلطانية : ٤ وأحكام آيات القرى، : ١٧٠/٤ .

[3] انظر احكام القرآن للجصاص : ٨٠/١ والخلافة والملك للمودودي : ٣٦٨ وما بعدها .

ويرى الكمال بن أبي شريف في شرحه المسايرة وهو من أئمة الحنفية : إجازة أن يلي الفاسق أمر الإمام مع الكراهة في ذلك ، لثبوت صلاة الصحابة خلف أئمة جور من بني أمية ، ورضوا بتقلدهم رياسة الدولة[1] والرد على ذلك أن هؤلاء كانوا ملوكا فتغلبوا على الأمة فتولوا هذا المنصب بالقهر لا بالرضا والاختيار ، وحال التغلب حال ضرورة فلا يصح الاستدلال بها .

الثانية عشرة : مدة الخلافة :

الأصل في الخلافة بعد عقدها لمن يستحقها أن يستمر في هذا المنصب من عقدت له ما دام ملتزما بالشرع وقائما بالحقوق على مقتضى العقد الذي بينه وبين الأمة ولم يطرأ عليه ما من شأنه يخل بأمر الخلافة والقيام بأعبائها على الوجه المرضي ، وذلك مثل الجنون ، أو الفسق ، أو فقد أحد الأعضاء المؤثرة على العمل . فإن لم يحصل شيئ من ذلك فالذي دلت عليه النصوص وكان عليه عمل السلف الصالح في أول عهودها أنه يبقى في هذا المنصب حتى يموت ، ولا يجوز إقالته إلا إذا طلب ذلك أو عن رضاه إن لم يطلبه كما سبق توضيحه ، إلا أنه إذا عقدت له البيعة محددا فيها الزمن وكان الرضا والاتفاق على ذلك محل قبول الطرفين ، أو كان العقد بموجب نظام ودستور التزمت الأمة به وهو ينص على التحديد فإنه والحالة هذه يجوز العمل بذلك ويلزم المتعاقدين أن ينفذا ذلك ، أو يجددا العقد والعهد على الاستمرار . ووجه الاستدلال على جواز هذا المبدأ يؤخذ من التالي :

١ - أنه لا يوجد نص صريح يمنع من تحديد مدة الخلافة فكل النصوص الواردة في هذا الباب مطلقة فهي من القضايا المسكوت عنها الذي فيه للأمة فسحة ورحمة .

٢ - أن النصوص الواردة في العقود والعهود تلزم المؤمن بالوفاء بمقتضاها إذا تمت على وجه صحيح . من ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "[2]

---

[1] المسايرة شرح المسامرة : ١٦٦ نقلا عن كتاب رئاسة الدولة في الفقة الإسلامي : ١٤٥ .

[2] المائدة : ١ .

وقوله تعالى : " وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "[1] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" رواه الترمذي[2]

٣ - إن باب الخلافة والإمامة معظم أحكامها قائمة على ما يحقق مصالح الأمة واستقرار أمورها ، فإذا رأت الأمة أن في تحديد الزمن مصلحة وفائدة حتى لا يطغى الولاة ولا يستبدون ويخرجون عن مقتضى العدل والمسئولية بطول المدة . فإن رأي الأمة خاصةً علماءهَا محل اعتبار في الشرع وقبول .

ومع ذلك فالأولى والأفضل أن تكون الخلافة على الدوام ما لم يحصل فيها شيء من الإخلال قدوة بالسلف ، ولا مانع من أن تتفق الأمة فيما بينها على التحديد ، وعلى من عقدت له البيعة الالتزام والوفاء بمقتضى العقد والعهد ، والله أعلم .

الثالثة عشرة : في الاستقالة وهي : طلب الخليفة من الأمة إعفاءه من الولاية وإقالته منها ، وقد اختلف العلماء في جواز طلبها ممن بايعته الأمة على الخلافة .

فمنهم من أجازها مطلقا من غير ما سبب ، ومنهم الماوردي ، والجويني مستدلين باستقالة أبي بكر رضي الله عنه من بيعته ثلاث مرات والأمة لم توافق على قبولها ، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد من الصحابة ويرى آخرون أنه ليس له ذلك إلا بموافقة الأمة .

لما في ذلك من إلحاق ضرر بالمسلمين وهذا هو الراجح لما سبق من شرح الأدلة على هذه المسألة في المبحث الأول فليرجع إليه .

الرابعة عشرة : البيعة في حالة الاختلاف والافتراق .

إذا افترقت الأمة واختلفت فيما بينها في عقد البيعة ، بحيث كل فرقة اختارت شخصا اعتقدت أنه الأصلح وصاحب الحق واتفق ذلك العقد أنه في زمن واحد وكان لكل

---

[1] الإسراء : ٣٤ .

[2] جامع الترميذي : ٣/٢٣٤

منهما شوكة وقوة فما الحكم في انعقاد البيعة والحال كذلك ؟ وهل يلزم من لم يبايع من الأمة عقد البيعة لأحدهما؟ أو التوقف على واحد أو يتغلب أحدهما على آخر ؟

يرى جمهور الصحابة وأكثر العلماء أن البيعة تكون للأسبق إن علم التاريخ أو الأكفأ والأصلح منهما وعلى بقية الأمة أن تصفق له بالأيدي وتنصره حتى يستقيم له الأمر ويقضي على المخالف ، كما حصل في بيعة علي رضي الله عنه في مقابل بيعة أهل الشام لمعاوية ، وكذلك في بيعة الحسن ومعاوية ، وكذا في بيعة معاوية بن يزيد وعبد الله بن الزبير في الحجاز ، وبيعة مروان بن الحكم بعد بيعة عبد الله بن الزبير ، وكذلك بيعة عبد الملك بن مروان مع قيام بيعة عبد الله بن الزبير .

ويرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لا بيعة في حالة الفرقة والاختلاف حتى تتفق الجماعة على واحد فتصفق له الأيدي وتجب له الطاعة

ففي فتح الباري للحافظ ابن حجر : (أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امتنع عن المبايعة منذ اختلاف الناس بعد موت يزيد بن معاوية في ربيع الأول سنة أربع وستين، والسبب أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بعد موت يزيد بن معاوية بويع بالخلافة من أهل الحجاز ، وبايع في الوقت نفسه – أهل الآفاق – معاوية بن يزيد ثم مات معاوية بن يزيد ، بعد نحو أربعين يوما ، فبايع معظم الآفاق لابن الزبير ، وبايع في الوقت نفسه بنو أمية ومن يرى رأيهم مروان بن الحكم بالخلافة ثم مات سنة خمس وستين – وقد عهد إلى ابنه عبد الملك بالخلافة ، وفي جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين قتل ابن الزبير رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما في تلك المدة التي زادت على تسع سنين ممتنعا عن مبايعة كل من ابن الزبير وعبد الملك بن مروان .

كما امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية رضي الله عنهما ، ثم بايع لمعاوية رضي الله عنه لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما واجتمع الناس عليه .

وبايع ليزيد بن معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع عن المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، فلما انتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان بايع حينئذ .

والراجح رأي الجمهور وذلك لدلالة النقل والعقل على ذلك .

أما دلالة النقل فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم " سيكون بعدي خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " متفق عليه[2]

كما أن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم حسموا الموقف في ظل الخلاف بأن كانوا دائما مع الأول ثم الأخير وقد بايع جمهورهم عليا رضي الله عنه ، كما بايع الموجودون من الصحابة في مكة والمدينة مع خيار التابعين وجمهورهم لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقاتلوا معه حتى استشهد .

ولما توحد بالأمر عبد الملك بن مروان بعد استشهاد ابن الزبير بايعوا عبد الملك بن مروان واجتمعت عليه الكلمة كما اجتمعت لمعاوية رضي الله عنه .

وأما العقل فإنه لا يتصور أبدا أن تعيش فترة من الزمن أمة الإسلام – بل ولا ينبغي ذلك – دون أن يحسموا قضية الولاية عليهم ولا بد أن ينصبوا لهم خليفة ينصر دينهم ويسوسهم في أمر دنياهم على مقتضى شريعة الإسلام .

فإن لم يجدوا فيجب أن يولوا هذا الأمر علماءهم على أن يسعى هؤلاء العلماء جادين في تحقيق نصب الخليفة في أقرب فرصة تسنح لهم والله أعلم .

---

[1] صحيح مسلم : ١٤٨/٣ .

[2] صحيح البخاري : ٣٦/٦ ، وصحيح مسلم رقم : ١٨٤٣

المبحث الثالث

في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة القهرية

البيعة في الإسلام عقد يصدر عن رضا بين الحاكم ورعيته يقتضي من المبايع السمع والطاعة في غير معصية ، ومن المبايع رعاية مصالح الأمة وسياستها في دينها ودنياها طبقا لشرع الله هذا هو المفهوم الإسلامي لمعنى البيعة والمعتمد عند سلفها الصالح والدالة عليه النصوص الشرعية كما سبق بيانه ، فإن اختل هذا النظام وفقد الرضا والاختيار ، وفرض الحاكم نفسه ليتسلط على الأمة عن طريق القهر والغلبة فما الحكم الشرعي تجاه هذا الأسلوب من الحكم ؟ فهل تصفق له الأيدي بمجرد أن يستتب له الأمر ويستقر الأمن. أو لا بد من الوقوف في وجهه حتى يلتزم بالقواعد العامة وينضبط بالضوابط الشرعية المنظمة لهذا الباب ؟ فهذا ما سيشتمل عليه هذا المبحث من بيان.

اعلم أن علماء الإسلام في كتبهم الفقهية تناولوا هذه القضية بشيئ من التفصيل تحت عنوان "بيعة المتغلب بالقوة والشوكة" ومجمل كلامهم في هذا الموضوع يتلخص في ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المتغلب صالحا للإمامة على كمال شرائطها .

الثاني : أن يكون المتغلب مستجمعا للصفات إلا أنه ليس من أهل الكفاية .

الثالث : أن يتغلب من غير صلاح ولا اتصاف بخبرة ولا كفاية كما هو حال كثير من الانقلابات العسكرية المعاصرة . وهذا بيان كل قسم بما يجعله واضحا معلوما

القسم الأول : أن يكون المتغلب صالحا للإمامة على كل شرائطها ، ففي هذه المسألة تفصيل وذلك إما أن يكون تغلبه على إمام سابق ، وإما أن يكون قبل النصب .

١ - فإن كانت غلبته على إمام منصوب قهره وغلب الناس بسلاحه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه ، فإنه والحالة هذه عند جمهور العلماء صار إماما وتجب له الطاعة ما دام هو مستجمعا للشروط وأهلا للولاية لأن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها فصار إماما وامتنع الخروج عليه ، لما في الخروج عليه والحالة هذه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان"[١]

٢ - وإما أن يكون المتغلب قبل النصب ممن يصلح للنصب ولم ينصب من أهل الحل والعقد ولكنه استظهر العدد والعدة ودعا الناس إلى الطاعة فهو واحد من ثلاثة :

أ) إما أن يكون مستجمعا لصفات الإمامة صالحا لها على كمال شرائطها وهو فريد الدهر في استحقاق هذا المنصب فيجب على أهل الحل والعقد عقد البيعة والإعلان لطاعته من قبل العامة .

ب) وكذلك الحال إذا كان يوجد من يصلح لها وسبق اختياره وامتنع عن القبول ، وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني : والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك فتحتم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبايع ويختار ويتابع ويشايع ، ولو امتنع لا ستقرت الإمامة على الرغم منه ، فلا معنى لاشتراط الاختيار وليس إلى من يفرض عاقدا اختيار ثم يقول : فإذا تعين المتحد في هذا الزمان لهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر من إنسان .

ويقول وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر هو أن الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد أن يستظهر بالقوة والمنعة ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع وعلى أهل النفاق والامتناع [٢]

---

[1] المغني لابن قدامة : ١٩٦/٨

[2] غياث الأمم في التياث الظلم : ٣١٩ ن وتفسير القرطبي : ٣٦٩/١ .

ج) وأما إذا اشتمل الزمان على طائفة صالحين فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد على قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد ثان مختار لانعقدت الإمامة له وحصل تقصير من أهل الحل والعقد في الإسراع بعقد الإمامة لمن يستحقها ، فالوجه أن يلقى إليه السلم وتصفق له أيدي العاقدين ، ولا تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر ، بل لا بد من اختيار وعقد في هذه الحالة، لأن ثبوت الإمامة من غير توليه عهد من إمام أو صدور بيعة ممن هو أهل للحل والعقد، أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد[1] - كما سبق - غير متعين وتكون الولاية ضرورة بحيث أن التخلص منها عند الإمكان لازم فمثلها كمثل ضرورة أكل الميتة والضرورة تقدر بقدرها وتقف عند حدودها ، فمتى أمكن إنهاؤها كان بقاؤها إثما حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها .

وعلى هذا فإنه يجب ألا توطن الأمة نفسها على دوام هذا الوضع ، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الغمامة الناقصة بإمامة كاملة مستوفاة الشروط المطلوبة في الإمام الحق بالوسائل التي لا يكون فيها فتنة بين الناس ، ويجب السعي دائما أن يكون الإمام آتياً عن الطريق الصحيح ،وهو طريق أهل الحل والعقد

القسم الثاني : أن يكون كافياً غير مستكمل للشروط .

وخلاصة القول في هذه المسألة هو ما قاله الجويني رحمه الله : (أنه إذا استولى كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال المرعي في الإمارة القول في ذلك ينقسم فلا يخلو الزمان :

١ - إما أن يكون خاليا من مستجمع لشرائط الإمامة .

٢ - أو يكون شاغرا عن صالح لها ، فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات نظر ، فإن نصب أهل النصب كافيا على ما تقدم في انخرام الصفات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات ينزل منزلة الإمام في

[1] المصدر السابق : ٣٢٤ – ٣٢٥ .

إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام كما تقدم مشروحا[1] وإذا استظهر بعدده وعدته وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحا للإمامة[2] وقد سبق الكلام فيه في القسم الأول فليتبع .

القسم الثالث : خلو الزمان عن وال بنفسه أو متول بغيره : فإذا خلا الزمان عن وجود من ينصب نفسه واليا وهو أهل لذلك بموجب الصفات الشرعية ، أو من يتولى هذا الأمر بواسطة غيره من أهل الحل والعقد وأصبح المسلمون ليس لهم قيادة واحدة و وال واحد يسمعون له ويطيعون ويرعى مصالحهم ويسوس شئونهم في الدين والدنيا فإنه والحالة هذه كما يقول إمام الحرمين يحق لسكان كل بلد وقطان كل قرية أن يقدموا ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره ، وينتهون عن مناهيه ومزاجره ، فإنهم إن لم يفعلوا امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه وزواجره فإنهم إن لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عن إظلال الواقعات[3]

والواجب أن يكون هذا المختار من أعلم القوم وأفضلهم لأن العلماء ممن تعنيهم آية الطاعة وتشملهم في قوله تعالى : " أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "[4]

فأولى الأمر هم الذين يأمرون الناس ولذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ،فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء[5]

---

[1] خلاصة الشرح لهذا الأمر : إن أولى الصفات الكفاية مع التقوى ثم العلم ، ثم النسب ، فإذا فقد النسب فالعلم مع الكفاية فيه غناء ، فإذا فقد العلم فيكتفى بالكفاية مع وجود التقوى وعليه الاستعانة بأهل العلم : انظر غياث الأمم : ٣٠٨ .

[2] غياث الأمم : ٣٢٨ .

[3] المصدر السابق : ٣٨٨ .

[4] سورة النساء : ٥٩ .

[5] غياث الأمم : ٣٩٠ — ٣٩٢ وفتاوي شيخ الإسلام بن تيمية : ١٧٠/٢٨ .

فإذا خلا الزمان عن الأمراء بهذه الصفات وهي : الكفاية ، فيبقى الأمر محصورا بين العلماء ، يقول إمام الحرمين الجويني : (ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد ثم يقول : فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم – ففرضهم نادر لا يكاد يقع – فإن اتفق فإصدار الرأي عن جمعهم من متناقض المطالب والمذاهب محال ، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم ، فإن تنازعوا وتمانعوا وأدى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي الإقراع فمن خرجت له القرعة قدم ، ثم يقول : والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله وإيصالها طوعا أو كرها إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا وربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتى ذلك فإن عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها وتوقيفهم عليها في الأقطار والديار[1]

---

[1] غياث الأمم : ٣٩٠ -٣٩٢ .

المبحث الرابع

في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على الوالي ومتى ؟

البيعة على الخلافة أو الإمامة أو رئاسة الدولة كلها مسميات لمضمون واحد هي : عقد بين طرفين .

الأول : تمثله الأمة من خلال أهل الحل والعقد .

الثاني : يمثله من عقدت له البيعة وهو (الخليفة) ومحتوى العقد ، ومقتضاه أن يسوس هذا الخليفة هذه الأمة العاقدة له بالبيعة في دنياها ويحرسها في دينها على أساس الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأن تقوم الأمة بمقتضى ذلك العقد بالسمع والطاعة والنصرة والولاء ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

فإن أخل الوالي (الخليفة) بمقتضى العقد سواء كان في نفسه أو في الأمة أو في دينها ، فما الذي يترتب على ذلك من أحكام ؟

يترتب على الإخلال بمقتضى العقد أمور شرحها أهل العلم في كثير من كتبهم وأبانوا عنها في كثير من بحوثهم ، ولذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى أهمها وما هو مرتبط بموضوع البحث ومتصل به ، وقبل ذلك ينبغي أن نعلم :

أولا : أن العلماء أجمعوا على أن الإمام (رئيس الدولة) إذا لم يخل بشرط من شروط البيعة ولا فقد صفة من صفات الولاية أنه لا يجوز خلعه ، كما أنه لا يجوز الخروج عليه ، بل الواجب الإذعان له بالسمع والطاعة والنصح والولاء قال الجويني : ولا يجوز خلع الإمام من غير حدث ولا تغير أمر وهذا مجمع عليه[1] وقد حكى الإجماع غيره من العلماء .

---

[1] الإرشاد للإمام الجويني : ٤٢٥ وكذا في كتاب رئاسة الدولة : ٣٨٩ .

ثانيا : أيضا أجمعوا على أنه يجب نقض البيعة وخلعها والخروج على الإمام إذا صدر منه قول أو عمل لا يحتمل غير الكفر الصريح ، أو بترك الصلاة أو الدعاء إليها ، أو بترك شيئ من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة معتقدا حله ، أو ينكره قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل كذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وكذلك عند جمهورهم البدعة[1] إلا أنه في المبتدع لا تجب إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب عليهم القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) ومستند الإجماع قوله تعالى : " وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[2] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : "ولا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه[3]

ولحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة"[4] وحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ، قال لا ما صلّوا" أخرجه مسلم.

ثالثا : اتفق العلماء على جواز نقض البيعة ، وخلعها في الجملة إذا فقد الخليفة (رئيس الدولة) من حواسه وأعضائه ما يمنعه من مزاولة الخلافة والقيام بمهامها في الرأي والقول والعمل وذلك مثل الجنون المطبق ، والعمى، والبكم، والصمم ، وفقد الرجلين أو اليدين ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه بحصول شيء من هذا ينعدم الغرض من إقامة

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٢٨/١٢ نقلا عن المرجع السابق : ٣٩٠ .

[2] سورة النساء : ١٤١

[3] صحيح البخاري : ٩٦/٩ وصحيح مسلم : ١٤٧٠/٣ رقم : ٤٢ .

[4] صحيح مسلم : ١٤٨١/٣ رقم : ٦٥

الخلافة ووجوب تنصيبها فلذلك كان حصول شئ من ذلك مبررا شرعيا لخلع صاحبها وتنصيب غيره بهذه المقتضيات .

رابعا : يجوز خلع الخليفة (رئيس الدولة) : إذا بطل تصرفه ، وذلك بإحدى ثلاث :

١ - إذا قهره وحجر عليه من يستبد من أعوانه بالتصرف في أمور الأمة من غير تظاهر بمعصية ولا خروج عن طاعة ، فالعلماء في مثل هذه الحالة لا يجيزون خلعه بمجرد حدوثها ، إلا إذا فقد الخليفة صلاحيته لهذا المنصب ، كما أنهم لا يجيزون تصرف هذا المستبد ما لم تكن على مقتضى أحكام الدين والعدل ، ويجب على الخليفة أن يستعين بالشعب على إزالة تغلب هذا المتغلب وتسلطه ، ويجب على الشعب نصرته[1]

٢ - أن يقع الخليفة في الأسر : فإن كان ميئوسا من خلاصه لا بقتال ولا جزاء، خلع وعقد لغيره ، وإن لم فيبقى ووجب تخليصه ، هذا إذا لم يكن الأسر من البغاة ، أما إذا كان من بغاة المسلمين فإنه لا ينعزل ويجب على المسلمين أن يجعلوا له نائبا حتى يتخلص من الأسر ، هذا إذا كان لم ينصبوا لأنفسهم إماما ، أما إذا نصبوا لأنفسهم إماما فاللازم على أمة من أهل العدل ، أن يختاروا لهم سواه إماما مرضيا[2]

٣ - أن يخرج عليه من يستولي على منصب الولاية بالقوة ويستظهر عليه بالسلاح ، كما هو الحال في الانقلابات العسكرية المعاصرة ، فإن الولاية تنتقل إلى المتغلب على حسب التفصيل السابق ذكره في المبحث الثالث .

خامسا : اختلف العلماء في جواز وجوب خلع الخليفة (رئيس الدولة) بسبب الجور والظلم للشعب ، وكذلك بسبب الفسق المنافي لوصف العدالة .

أما خلعه بسبب الجور والظلم فقد اختلفت آراء العلماء اختلافا كثيرا نحصرها في أربعة أقوال :

الأول : وجوب الخروج عند الإمكان ، وهو رأي المعتزلة والزيدية والخوارج .

---

[1] انظر الأحكام السلطانية للماوردي : ١٩ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء : ٦ .

[2] انظر المرجع السابق .

الثاني : الوجوب مطلقا ، وهو رأي أبي بكر الأصم .

الثالث : عدم جواز الخروج مطلقا وهو رأي أهل الحديث .

الرابع : الجواز إذا أمنت الفتنة ووجدت القدرة .

مع اتفاق هؤلاء جميعا أن جور الوالي منكر وتجب إزالته ، ولكن الاختلاف وقع في طريقة إزالته ، وفي ضوء تقرير كيفية إزالته كان الاختلاف بين العلماء في العزل وعدمه ، ولذلك يقول ابن حزم : الخروج على المنكر واجب ، وذهب أكثر أهل السنة وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء والخوارج إلى أن أهل الحل والعقد إذا استطاعوا الدفع بالقوة ورجوا الظفر فرض عليهم ذلك ، وإن لم يستطيعوا ولم يرجوا الظفر كانوا في سعة من ترك التغيير بالقوة ، وقال : وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري ، وانتصر ابن حزم لهذا القول ، وعرض أدلة ظاهرة توجب ذلك ، وزعم أنها ناسخة لآيات وأحاديث المسالمة[1] والحقيقة أنه لا نسخ ما دام بالإمكان الجمع بينهما ، والجمع هنا ممكن وذلك أن الأدلة التي دلت بظاهرها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمولة على المستطاع وحين الأمن من الفتن ، والأدلة الدالة بظاهرها على المسالمة والصبر على الوالي وإن جلد الظهر وأخذ المال محمولة على حين عدم القدرة والاستطاعة وخشية الفتنة ، وعلى ذلك يحمل أقوال الفقهاء من المجيز وغير المجيز والذي يستوجب ذلك اتفاقهم جميعا على وجوب إزالة المنكر وعدم السكوت عليه .

أما الخروج بالفسق ونقض البيعة وخلعها بسببه فقد اختلف أهل العلم في ذلك كما اختلفوا في الظلم الجائر ، فبعض العلماء يرى أن تفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، ولو جوزنا أن يكون فاسقا لأدى إلى إبطال ما أقيم من أجله ،

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٧٣/٤

ألا ترى أنه في الابتداء إنما لم يجز العقد للفاسق لأنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هنا مثله قاله القرطبي[1] : وممن صرح بذلك أيضا ابن حزم وكثير من الفقهاء[2]

ويرى البعض أنه لا يجوز الخروج ونقض البيعة إلا بما اتفق عليه وهو الكفر أو ترك الصلاة لحديث "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان" وحديث " لا ما أقاموا فيكم الصلاة"[3]

والجميع متفقون أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وفيما ليس من طاعة الله وطاعة رسوله ، لحديث "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ،فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[4].

ويوجد رأي وسط في المسألة نرى ترجيحه لما يحمله من قوة الدليل وجمع بين أدلة الفريقين ، ووضوح منطق ، وقربة من العقل ، والمطابقة للواقع وهو : التفريق بين أنواع الفسق والمعاصي التي يقع فيها الحكام المسلمون .

فإن كانت هذه المعاصي المفسقة في أمور شخصية تعود على الحاكم فقط بالضرر في دينه ، أو كانت أضرارها في نطاق ضيق ، بحيث تصيب عددا محدودا من الرعية دون أن تصل إلى حد يدل على أن هذا الحاكم قد اتخذ منهجا منحرفا عن منهج الله عز وجل في سياسة الأمة ، فلا يكون هذا الفسق وهذه المعاصي مبررا شرعيا للخروج عليه وتجميع الأعوان وشهر السلاح في وجهه ، فإنه ما دام يأخذ الناس بمنهج الله وشرعه بصورة عامة فإنه لا يضرهم في دينهم وإنما يضر نفسه بما يرتكب من المعاصي ، وما يعود من ضرر على بعض الأفراد خاصة لا يوازي ما يكون من فتنة تفريق الصف وسفك الدماء إذا ما شهر السلاح في وجهه .

---

[1] تفسير القرطبي احكام آيات القرآن : ٣٧١/١ .

[2] انظر الملل والنحل ، ١٠٢/٤ وانظر اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان : ٣٠٦ .

[3] سبق تخريجهما .

[4] صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣ رقم : ٣٨ .

وأما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجا يأخذ به رعيته ، ويظهر من خلاله عزمه على الانحراف بالأمة عن منهج ربها في العقيدة أو الأخلاق أو الشرائع ، وقيادتها بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب على المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم ويستعملوا كل وسيلة مشروعة لإزالته عن سدة الحكم واستبداله بمن يأخذهم بدين الله سبحانه وتعالى ، فإن جهاد الكفار نفسه لم يشرعه الله سبحانه إلا ليمنع طواغيت الإنس من الحكام من فتنة الناس وليوقف صدهم العباد عن الحق ورؤية النور وليكفهم عن أخذ البشر بأحكام وأخلاق وقيم مستمدة من أهوائهم وشهواتهم فقد قال تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "[1]

وإذا كانت البيعة التي يعقدها المسلمون لحاكمهم من أول مقاصدها عون المسلمين على أمور دينهم من خلال الالتزام بالدين في الديار الإسلامية ونشره في الأقطار غير الإسلامية ، فإن الإخلال بهذا المقصد العظيم من قبل المبايع له يعتبر نقضا من قبله للبيعة له وعهده للمسلمين ، وكان لهم الحق في نقض بيعتهم وعهدهم له ، بل يكون ذلك واجبا على القادر منهم ، لأن ضرره عندئذ لا يقتصر على نفسه ولا يقتصر على أفراد معينين بل يصيب الأمة كلها وكل فرد فيها ويضيع حقوقها ويؤدي إلى هلاك المسلمين وزوال دولتهم .

وجمهور المسلمين يذهبون إلى جواز الخروج على الحاكم الذي يأخذ رعيته ببدع ليس لها أساس من دين الله تعالى[2] فكيف بمن يصد العباد عن شرع الله ويفتنهم في الأخذ به والتمسك بمبادئه ويريد أن يحملهم على قوانين لا تمت إلى دين الله بصلة .

ويدل أيضا على هذا الرأي الذي ذكرناه نصوص النبي صلى الله عليه وسلم قيدت الطاعة والصبر على ظلمهم في أمور الدنيا بإقامتهم للدين ، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه

---

[1] الأنفال : ٣٩ .

[2] انظر شرح صحيح مسلم : ٢/٢٣٦

ما أقاموا الدين"[1] فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن معاداة هؤلاء الأمراء ما داموا يقيمون الدين في الناس الذين بايعوهم ، فهذا هو شرط في استحقاق الولاة للطاعة على الرعية فإن لم يوفوا به لم يستحقوا الطاعة ولم تكن معاداتهم والقيام عليهم سببا في غضب الله عز وجل .

وقوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله"[2] فإذا أقام حاكم وقاد الأمة الإسلامية بغير كتاب الله عز وجل لم يكن له سمع ولا طاعة ولا يجوز السكوت عليه ، وعلى هذا المعنى نجد جميع الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحاكم يكون المقصود بها أنه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الدين في الأمة وإن صدر منهم ما يعد معصية ولو كان ذلك من الكبائر ، ولا يستثنى من ذلك إلا أن يترك الصلاة وأحكامها في الناس والدعاء إليها ، فإن تركها حاكم وجب القيام عليه حتى ولو كان يقيم بقية أمور الدين في الرعية ، لأن هذه الكبيرة قد ورد النص بها في جملة أحاديث وعدها الرسول صلى الله عليه وسلم من مبررات الخروج على الحاكم الذي يدعي الإسلام ، وذلك لأهمية هذا الركن في الإسلام فإن الاستمرار في تركه يدل على عزوف الحاكم عن عبادة الله عز وجل حتى أن بعض علماء المسلمين المعتد بهم يذهب إلى اعتبار تارك الصلاة مرتدا[3]

والخلاصة : أن الفسق إما أن يكون قاصرا على الخليفة نفسه ، أو يتعدى على البعض من الأمة والخروج بسببه يوسع الفتنة ويوقع ما هو أعظم ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الخروج عليه ولا نقض البيعة عند جمهور الفقهاء .

وإما أن يكون الفسق متعديا وعاما ومتجاوزا لحدود الله وشرعه ، فإنه في هذه الحالة يجوز نقض البيعة ويجب الخروج إذا كان هناك استعداد وأهلية وإلا فيجب الاستعداد لأن ما هو حاصل من الفسق أعظم من أن تراق الدماء وتعم فيه الفتنة على

---

[1] صحيح البخاري : ٢٧٨/٩

[2] صحيح مسلم : ٣٧/١٤٦٨/٣ .

[3] انظر بهجة النفوس وتحليها لما لها وعليها لابن ابي جمرة : ٣٣/٢ .

الجميع وما شرع الجهاد إلا من أجل هذا قال تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "[1]

التدرج في مرحلة الخروج على الوالي الفاسق وضرورة اتباع المراتب الشرعية في ذلك :

لقد تقرر فيما سبق عن حكم الخروج على الوالي ونقض البيعة له إذا كان ظالما جائرا أو فاسقا مستهترا ، وأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان القول أن الخروج لا يتم إذا أمنت الفتنة ووجد الاستعداد ، وبالتأمل في النصوص التي تدل على القيام بهذا الواجب نجد أنها تقرر مرحلة التنفيذ والتدرج فيها كما تقتضيه الضرورات الشرعية في مثل هذا الأمر والتي هي :

١ - ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين .

٢ - ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها وهي من ضرورات الدين .

٣ - ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين ، وهي ضرورة تلي ضرورة الدين .

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورية للتوفيق بين هذه الضرورات .

هذه المرحلية هي التي نأخذها من مجمل النصوص مجتمعة وهي :

المرحلة الأولى : إنكار القلب مع الاعتزال ، وهذه المرحلة واجب عيني على كل مسلم يريد لنفسه النجاة من المشاركة في المنكر ،كما أنها أضعف مرحلة بالنسبة للمؤمن ، إذ أنه ليس بعدها إذا فقدت أدنى ذرة من إيمان كما في الحديث ، ومع ضعفها قد تؤدي إلى تقويم المعوج وتغيير المنكر ،فإن أدت إلى ذلك فلا يلجأ إلى التي بعدها ، وهذه المرحلة يدل عليها حديث "سيكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع" رواه مسلم[2]

---

[1] الأنفال ٣٦ ،وراجع هذا المبحث : شرح الزرقاني : ٦٠/٨ وحاشية ابن عابدين : ٤٢٩/٣ وأسنى المطالب وحاشية الرملي : ١١١/٢ وكشف القناع : ٩٥/٤ .

[2] أخرجه مسلم : ١٤٨٠/٢ رقم : ١٨٥٤

المرحلة الثانية : إنكار اللسان أو جهاد الكلمة وهي : تلي المرحلة السابقة وهي من الواجبات العينية على المسلمين ، وهذه المرحلة تقوم على درجات حيث أنها تبدأ بالتعريض وتنتهي إلى التعنيف ، ومنها النصح في رفق ولين ، ولا يلجأ إلى درجة إلا إذا استنفدت التي قبلها ، ويدل على ذلك نصوص واضحة . من ذلك حديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1] . وحديث " ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[2] ، وحديث " سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى جائر فأمره ونهاه فقتله"[3] وحديث "أي الجهاد أفضل قال عليه الصلاة والسلام كلمة حق عند سلطان جائر"[4]

المرحلة الثالثة : الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم ، وهو ما سمي في عصرنا هذا بالعصيان المدني ، وهذه المرحلة لا تكون إلا بعد فشل المرحلتين السابقتين وهي تتمثل في إسقاط حقوق الوالي من السمع والطاعة والنصرة ، ويتحقق به الامتناع من تنفيذ أمره بقدر المعصية التي ارتكبها والمنكر الذي قارفه ، ويأتي بعد ذلك السعي إلى إسقاط هذا الوالي نفسه كما سنتحدث عنه في المرحلة الرابعة قريبا ، وهذه المرحلة واجبة على المسلمين أيضا لمن استطاع القيام بها ، يدل على ذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سبق ذكره "ولكن من رضي وتابع" ، وحديث "هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم

---

[1] جزء من حديث اخرجه مسلم : ٦٩/١ رقم : ٧٨ .

[2] رواه النسائي بإسناد صحيح : ٧٨

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٦/٢ .

[4] النسائي : ١٦١/٧ في البيعة وإسناده حسن .

فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض"[1]

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمراء الظالمين : "فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع في دنياهم فهو منهم"[2] وحديث "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "[3]

المرحلة الرابعة : إسقاط الحاكم أو عزله وقد سبق شرح أدلته وبيان الحق فيه ، وهذه المرحلة هي واجبة مع مراعاة الحالات التي أشرنا إليها سابقا ، وهي : الاستعداد ، وعدم وقوع فتنة أعظم من فتنة العزل والإسقاط ، وهي واجبة على أهل الحل والعقد ، ويجب على الأمة مناصرتهم على ذلك ، لأن الأمة أساس الحق وأهل الحل والعقد نوابًا لهم ، وقد استحق الحاكم العزل أو الإسقاط للأسباب التالية

١ - منها أنه وكيل عن الأمة اختارته يمارس سلطته نيابة عنها فإذا خرج عن حدود وكالته حق للأمة عزله واختيار سواه .

٢ - ومنها محل التزامه في عقد البيعة تنفيذ الشرع فإذا خرج على ذلك وتحلل من التزامه جاز للطرف الآخر (الأمة) التحلل من بيعته ومن ثم عزله .

٣ - ومنها أن الأمة مكلفة بالنهي عن المنكر ويدخل في ذلك عزل الخليفة بسبب يوجبه .

٤ - ومنها أن الأمة هي التي اختارته فلها حق عزله ، لأنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل ، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي[4]

---

[1] رواه أحمد والنسائي .

[2] رواه الطبراني .

[3] مسند احمد رقم : ٥/٦٦ .

[4] اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان : ١٦٦ .

المرحلة الخامسة : إسقاط الحاكم بالخروج المسلح .

وهذه المرحلة هي الأخيرة وهي خطيرة تستوجب دقة في توفر المبررات الشرعية ، وفقها في معرفتها ، وأهلية لتحقيقها ، واستعداداً لتنفيذها ، ومصلحة راجحة في القيام بها ، ولخطورة هذه المرحلة نجد أن علماء الإسلام اختلفوا في المبررات الشرعية اختلافا كثيرا ، وفي طريقة التنفيذ اختلفت الأفهام اختلافا كبيرا ، مع اتفاقهم جميعا على أن الوالي إذا فقد الشرعية فلا يجوز أن يبقى ، والواجب على المسلمين أن يسعوا إلى زواله وقد سبق لنا ذكر تلك الآراء وعرض أدلة كل فريق مع الرأي الراجح مع أدلته كما أنه سيأتي مزيد تفصيل في الفصل الثاني وفي الباب الرابع فليرجع إليه [1].

---

[1] راجع كتاب المشروعية الإسلامية العليا للدكتور جريشة : ٢٥٢ وما بعدها .

المبحث الخامس

الانتخاب (الاقتراع العام) على رئيس الدولة في ظل المذهب الديمقراطي مقارنا بالبيعة في ظل الشورى في التشريع الإسلامي

نشأة الديمقراطية وتطورها :

تعتبر مدن اليونان القديمة مهد الديمقراطية إذ اتخذ الحكام في الكثير منها الشكل الديمقراطي ، وكانت أثينا أشهر هذه المدن اعتناقا لهذا النظام ، ووجدت الفكرة الديمقراطية مكانها في فلسفة كبار الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو فقد نادى أفلاطون بأن الإرادة المتحدة للمدنية مصدر السيادة ،وقامت فلسفة أرسطو على أساس أن الجماعة هي أساس السلطة وجرت ممارسة الديمقراطية في أثينا من خلال اجتماع المواطنين الأحرار الذين تجاوزت أعمارهم العشرين عاما في هيئة جمعية عمومية كان يطلق عليه اسم جمعية الشعب ، وكانت هذه الجمعية تناقش اقتراحات القوانين وتصدرها وتختار أعضاء الحكومة وتباشر مراقبة هذه الحكومة ، كما كانت تنظر في العلاقات الخارجية كعقد المعاهدات وإعلان الحروب وغير ذلك . ومن هنا يتضح أن الفكر الديمقراطي ليس وليد العصر الحاضر بل تعود جذوره إلى العصور القديمة . وقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة حتى وصلت إلى النظام الديمقراطي في صورته المعاصرة .

إن الديمقراطية القديمة اليونانية لم تستمر طويلا حيث قضت عليها الأنظمة المناوئة لها آنذاك حتى انتهت في غياهب التاريخ ، فلم يقم من ذلك الحين للديمقراطية قائمة ، حتى جاء الإسلام بمبدأ الشورى كنظام لحكم كان أفضل نظام وأجمل صيغة للحكم لم تعرفها البشرية من قبل ولن تعرفها من بعد ، لأنها من عند الله عز وجل .

وإبان الحكم الشوري الإسلامي ومن قبله عرفت أوربا ما يسمى "بالعصور الوسطى" التي امتدت من القرن الخامس إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي .

حيث كان الصراع شديدا بين الكنيسة والإمبراطورية وكانت النتيجة انتصار الإمبراطورية على الكنيسة ، ثم عاد الصراع بين الإمبراطورية والإقطاع بعد أن سلبوا نفوذه ، فكان انتصاره عليهم مرة أخرى بمساعدة الطبقة التجارية الوسطى فكان ذلك إيذانا ببداية عصر النهضة التي انتصرت فيه العلمانية في الغرب على الكنيسة ، كما كانت الديمقراطية انتصاراً ضد طغيان الملوك والحكام في القرون الوسطي ، ولذا اقترنت هذه بتلك في صيحة الثورة الفرنسية"اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس" ولذلك كان ميلاد الديمقراطية المعاصرة في الغرب مصاحبا لميلاد "العلمانية" كما كان مصاحبا للرأسمالية ، ولقد كانت الأولى والأخيرة في الواقع تفرعا على المذهب الفردي ، وهو إن كان في أساسه اقتصاديا لكنه يسري إلى الجانب السياسي ليكون أساسا هاما للديمقراطية ، بيد أنه سبق ذلك تطور تأريخي داخل بريطانيا أدى إلى اعتناق المذهب الفردي بما أسهم فيه كل من هوبز ولوك الإنجليزيان ، وتبعهما بعد ذلك في فرنسا جون جاك روسو ، وقد بدأ التطور داخل انجلترا إثر الثورة المسلحة التي قام بها البارونات في مواجهة طغيان الملك جون في أوائل القرن الثالث عشر مما أدى إلى توقيع الملك على "العهد العظيم" واستمر في التطور حتى القرن السابع عشر حتى صدرت وثيقة الحقوق ، وبمقتضاها تحدد سلطان الملك وانتقلت السلطة إلى الشعب .

وإبان ذلك كانت كتابات هوبز "من فلاسفة" القرن السادس عشر تدعو إلى أن الناس ولدوا أحرارا ولكنهم لم يستطيعوا الحياة فوضى فتنازلوا متعاقدين بينهم ليقوم مجتمع يحكمه فرد منهم .

وقد طور لوك النظرية من جانبين :

أولها : أن الأفراد لم يتنازلوا عند العقد عن حقوقهم وحرياتهم بل عن جزء منها لما يلزم لقيام المجتمع.

وثانيا : أن الرئيس كان طرفا في العقد ، وليس خارجا عن العقد كما فهم من كلام هوبز .

وقد تلقى جون جاك روسو هذه الفلسفة فصاغها إبان القرن الثامن عشر في نظرية العقد الاجتماعي التي أساسها على أن الأفراد كانوا أحرارا يتمتعون بكافة الحقوق لكنهم أمضوا عقدا اجتماعيا نشأت بموجبه إرادة عامة لمجموع الأفراد أو إرادة المجموع بدلا عن الإرادة العامة ترعى حقوق الأفراد الطبيعية التي لم يتنازلوا عنها جميعا وإنما تنازلوا عن جزء منها ليقوم المجتمع .

ومن ثم تدعم المذهب الفردي بنظرية العقد الاجتماعي ، كما تدعم كذلك المذهب الطبيعي الذي يقر للأفراد بحقوق طبيعية غير قابلة للانفصال عن أشخاصهم ، وأثر ذلك في انتقال السيادة من الملوك حيث كانت مختلطة بأشخاصهم إلى الشعوب ممثلة في برلماناتها وصارت الديمقراطية علما على هذا الخليط من النظام وهي تعني "حكم الشعب"

أصل نظرية الديمقراطية المعاصرة مستمدة من نظرية البيعة في الإسلام :

بنظرة متأملة في نشأة الديمقراطية الغربية المعاصرة نجد أن أساسها نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها جون جاك روسو لتكون بمثابة أصل تنطلق منه الديمقراطية التي أراد الغرب أن يتخذها منهجا لسياسته وحكمه ، وبأدنى نظرة في هذه النظرية على وجه الإجمال نجد أنها لا تبتعد عن فكرة البيعة في الإسلام بل يبدو بوضوح أنها مستقاة منها ولا يبعد ذلك ، لأن أوربا دخلها العلم قديما – في أيام صراعها في القرون الوسطى مع البابا ورجال الإقطاع – عن طريق العرب والمسلمين في الأندلس – التي بلغت في العلم والتطور شأوا بعيدا – إذ قد أنشئت مدرسة طليطلة للترجمة سنة (١١٣٠م) وقامت بترجمة أشهر مؤلفات العرب وكتب اليونان التي كان المسلمون ترجموها إلى لغاتهم .

فما البيعة في الإسلام إلا تعاقد بين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد وبين المرشح للخلافة "رياسة الدولة" ينبني عليه من كلا الطرفين التزام للآخر ويعطيه حقا عليه .

وللفرد في الأمة صفتان :

صفة شخصية باعتباره مواطنا له حق الحماية وعليه السمع والطاعة ، وصفة اجتماعية باعتباره عضوا في الأمة .

والإمام نفسه له الصفتان : فهو فرد في الأمة لا يمتاز إلا بوصف الخلافة يقتضي من نفسه التزام حدود الله كما يقتضي ذلك من كل فرد .

والشريعة الإسلامية طبقا لقواعد نظرية العقد فيها تسمح بانعقاد العقد بالإرادة المنفردة بالصفتين ، يحل العاقد بكل منهما طرفا في التعاقد ، ويترتب على التعاقد كل الآثار، وهذه الصفة التي دخل بها الإنسان في الجماعة وإن فقد فيها الكثير من حريته غير المحدودة ، إلا أنه كسب فيها حريته المدنية واحترام ملكيته ، وأحل العدالة محل الغريزة في سلوكه ، وأضفى على تصرفاته أساسا أخلاقيا ،وأي اعتداء على الفرد يعتبر اعتداء على الجماعة كلها لأنها جسد واحد .

وهذه الصورة الكريمة الوضاءة التي افترضها "جون جاك روسو" صاحب صياغة نظرية العقد الاجتماعي في قوله (وبمجرد أن تتحد جماعة في جسد سياسي فإن أي اعتداء على أي فرد فيها يعتبر اعتداء على الجسد) لا أثر لها إلا في مجتمعات الرسالات السماوية التي تقوم على أساس من الطهر والعفاف ويقظة الضمير في خشية الله ، ولذا فقد كانت هذه الصورة واضحة في صدر الإسلام وقد صورها الرسول صلى الله عليه وسلم وقررها في قوله فيما صح عنه فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1] ، وحديث "مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضا"[2]

ويبدوا أن (روسو) قد استقى من هذا الحديث هذه المعاني الجميلة وقال بها ليسلم الجسد السياسي من النزعات الجامحة في نفوس الأفراد فقال (ولكي لا يكون الميثاق الاجتماعي مجرد صيغ جوفاء فإنه يجب أن يشمل ضمنا ذلك العقد الذي يستطيع وحده أن يضفي على المجموع قوة ذلك العهد وهو أن كل من يرفض طاعة الإرادة العامة لا بد أن يقوم المجموع بإكراهه على طاعته) .

الفروق الأساسية بين العقد الاجتماعي والبيعة في الإسلام :

مع وجود شبه كبير بين العقد الاجتماعي أهم نظريات الديمقراطية ، والبيعة في الإسلام – أساس الشورى في الإسلام – إلا أن هناك فروقاً أساسية بينهما تميزت بها البيعة في الإسلام – على هذا العقد ، وكانت هي الأوجب في التزام البشرية بها

من هذه الفروق :

١ - إن فكرة العقد الاجتماعي تقوم في الحقيقة على الخيال ، فالعقد فيها مفترض غير واقعي من حيث انه لم يكتمل مفهومه السياسي إلا إذا افترضنا أن جميع الشعب وكافة طوائفه مشتركة فيه وهذا ما لم يحصل قط .

بينما عقد البيعة على الإمامة في الإسلام واقعي ، فقد كانت تتم البيعة فعلا فمبايعة أفراد الشعب للإمام أمر واقعي وليس أمرا مفترضا في الخيال ، من حيث أن البيعة تتم من خلال أهل الحل والعقد أولا ثم تتابعهم العامة على ما عقدوا عليه .

٢ - نظرية العقد الاجتماعي تعطي الحاكم سلطة تحديد مدى ما يتنازل عنه الأفراد من الحريات ومدى ما يتحملونه من التزامات وقيود مما قد يؤدي إلى الاستبداد .

---

[1] رواه مسلم في باب الأدب : ١٩٩٩/٣ رقم : ٤٦ والبخاري في الأدب : ٢٧ مع اختلاف قليل في اللفظ .

[2] صحيح مسلم : ٦٥/١٩٩٩/٣ .

بينما الإمام في الإسلام ليست له سلطة تحديد ما للأفراد من حريات وحقوق لأن ذلك أمرا تنظمه النصوص من الكتاب والسنة وقواعد الإسلام العامة .

٣ - إن التعاقد السياسي المفترض في نظرية العقد الاجتماعي ما هو إلا اتفاق بين الفرد والجماعة على انضمام الفرد للجماعة ، فهو أمر شخصي مقصود به دخوله في الجماعة فالمصلحة فيه فردية ولم يكن وسيلة لإبداء رأي الأمة في شأن عام من شئونها .

بينما البيعة وسيلة للتعبير عن رأي الأمة وإن لم يشارك في التعبير كل الأفراد وإنما ممثلون عنهم .

الانتخاب هو أسلوب الديمقراطية المعاصرة لتحقيق مضمون العقد الاجتماعي

إذا كان العقد الاجتماعي هو أساس النظرية الديمقراطية المعاصرة في البلاد الأوربية فإن وسيلة الوصول إلى تحقيقها بين الشعب والحاكم (رئيس الدولة) أسلوب الانتخاب (الاقتراع العام) لذلك قيل في تعريف الديمقراطية أنه ذلك النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب .

وهذا الأسلوب الديموقراطي يحدده فقهاء الديمقراطية المعاصرين في ثلاث طرق :

الأولى : أن انتخاب (رئيس الدولة) عن طريق الانتخاب العام المباشر ، بحيث أنَّ كل أفراد الشعب لهم الحق في اختيار رئيسهم مباشرة من غير إنابة لأحد .

وهذه الطريقة قائمة على نظرية أن الانتخاب حق شخصي وظيفي لكل فرد في المجتمع بوصفة مواطنا ولمجرد تمتعه بهذه الصفة ، وتستند هذه النظرية إلى مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية وهي المبدأ الذي قامت عليه نظرية العقد الاجتماعي في أول نشأتها حيث يقول (جان جاك روسو) في كتاب العقد الاجتماعي : (إن حق الانتخاب ...... حق لا يمكن سحبه من المواطنين) .

إلا أن هذه الطريقة كانت موضع نقد من بعض فقهاء القانون كما أنها تتضمن استحالة التطبيق وبالفعل لم تطبق إلى وقتنا هذا إلا بنسبة قليلة في بعض مدن سويسرا

الثانية : الطريقة غير المباشرة بحيث أن الشعب ينتخب نوابه ، وهؤلاء النواب يقومون نيابة عن الشعب بانتخاب رئيس الدولة ، وهذه النظرية قائمة على أن الانتخاب وظيفة جماعية من أجل الصالح العام ، وتتفق هذه النظرية مع مبدأ (سيادة الأمة) الذي يقول : إن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين ولكنها كل لا يتجزأ ، أصحابها الأمة، وهي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكونين له ومع أن هذه الطريقة هي المعتمدة في كثير من البلدان الآخذة بهذا المذهب الديمقراطي إلا أنه كان عليها من المآخذ مما جعل بعض النظم الديمقراطية تختار طريقة ثالثة بين الطريقتين السابقتين وهي :

الثالثة : هي الطريقة شبه المباشرة بحيث يتولى الانتخاب هيئة تتكون من أعضاء البرلمان ونواب عن الشعب وأشخاص يعينهم الدستور بحكم وظائفهم ومراكزهم ، وهذه الطريقة مبنية على نظرية أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة كالوظائف الأخرى ، فهو حق من نوع خاص ينظمه القانون ويقيده بشروط معينة ولكن بحيث أن لا يتجاوز نطاق هذا التنظيم إلى المدى الذي يفقد الحق معناه وقيمته ويصبح السواد الأعظم محروما

ولعل هذه الطريقة هي أقرب الطرق للواقع والصالح العام ، كما أنها تعتبر أفضل صيغة وصلت إليها الديمقراطية إلى الواقع العملي من خلال الممارسات للطرق الأخرى والجمع بينهما في الصيغة القريبة إلى ما هو أنفع وأصلح حسب الوجهة الديمقراطية .

والحقيقة أن هذه الصيغة حورت نظرية العقد الاجتماعي وقربتها إلى مبدأ البيعة في الإسلام التي تعتمد طريقة تحقيقها على ممثلي الأمة أهل الحل والعقد ومتابعة الأمة لهم فيما اختاره لهم وعقدوه ، ومع أنه يوجد وجه شبه في بعض طرق أداء الانتخاب بين البيعة والانتخاب سنبينها قريبا إن شاء الله .

والانتخاب من حيث مبدئه العام ينقسم إلى قسمين :

عام ومقيد :

فالعام : هو الذي يحقق الديمقراطية بمفهومها الطبيعي يوم أن نشأت وهو الذي يعني (حكم الشعب) والنظام السياسي لا يكون ديموقراطيا إلا حين يأخذ بالانتخاب العام وسيلة لاختيار السلطات العامة .

وهذا القسم من الانتخاب يتقرر فيه إعطاء كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي صوتاً انتخابياً واحداً بدون شروط تتعلق بالأصل أو الثروة أو الكفاءة أو التعليم أو الجنس .

ومقيد : وهو الذي يتضمن أحد هذه الشروط ، وهذا محل اتفاق من قبل معظم الباحثين المعاصرين ، وإنما الخلاف قائم حول شرط (الجنس) وكان الاتجاه الأكثر للفقهاء يرجع جانب المرأة وعدم اعتبار الأنوثة شرطا للانتخاب باعتبار الأمر الذي يحقق معني الديمقراطية حسب مفهومها العام ، والمرأة في الواقع تمثل نصف المجتمع [1]

أوجه الاتفاق والافتراق بين الانتخاب والبيعة في الإسلام :

بعد هذا العرض الموجز لأهم الموضوعات الديمقراطية ومظهر أسلوبها وممارستها الانتخاب العام (الاقتراع العام) وقد أصبحت في واقعنا المعاصر هي البهرج الذي جذب الحكام إلى فرضها على الشعوب الإسلامية استبدالا منهم الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو البيعة في ظل الشورى الإسلامية ، يجدر بنا أن نبين أوجه الاتفاق والافتراق بين الأسلوبين لتوضيح للقارئين مميزة البيعة في ظل الشورى الإسلامية على الانتخاب في ظل الديمقراطية الغربية العلمانية ، حتى يتضح الحق وتقوم الحجة والله غالب على أمره .

أوجه الاتفاق :

١ - الانتخاب حق عام – في ظل الديمقراطية – لكل مواطن يزاوله بنفسه أو عن طريق من ينوبه ، والبيعة الإسلامية في ظل الشورى حق لكل مواطن يزاوله بنفسه أو من

---

[1] راجع في هذا المبحث المراجع التالية : الشورى وأثرها في الديمقراطية : ٣٢٩ وما بعدها ، ونظم الحكم المعاصرة / ٣٢٧ ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٤٤٠ والدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي : ٤٤٧ وما بعدها والحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : ٤٣ وما بعدها ، معالم الدولة الإسلامية : ٢٢

ينوب عنه من أهل الحل والعقد إلا أن الوطني في الإسلام كل مسلم ، وفي الديمقراطية كل من يسكن التراب وجمعت بينهم الأرض

٢ - الانتخاب مظهر للديموقراطية في دول الغرب ، والبيعة مظهر للشورى في بلاد الإسلام .

٣ - الانتخاب في الديموقراطية مبني على الاختيار الحر من غير إكراه أو إجبار ، والبيعة كما قررنا أنها مبنية على الاختيار والرضا ولا يجوز الإكراه والإجبار فيها .

٤ - الانتخاب في ظل الديمقراطية تتحقق بواحدة من الطرق الثلاث التي ذكرناها ، والبيعة في ظل الشورى أيضا تتحقق بواحدة من الطرق التي وضحناها في بابها

٥ - الانتخاب يعتمد نتيجة الأغلبية ويعتبرها ملزمة ،ومبدأ البيعة يعتمد أيضا نتيجة أغلبية أهل الحل والعقد فيما عقدوه .

أوجه الاختلاف :

١ - البيعة في ظل الشورى تستمد شرعيتها من الله خالق البشر ، والانتخاب العام في ظل الديموقراطية تستمد شرعيتها من البشر وشتان ما بين المصدرين .

٢ - في نظام البيعة لا يعطاها من طلبها ، وفي نظام الانتخاب لا يعطاها إلا من طلبها وشتان بين النظامين .

٣ - عقد الانتخاب يكتفي بصيغة التصويت ولا يقرنها بالإيجاب والقبول ، بينما عقد البيعة قائم على أساس الإيجاب والقبول مقرونا بالعهد أو البيعة وشتان بين العقدين.

٤ - الانتخاب العام لا يعترف بشروط لازمة في الناخب والمنتخب اللهم إلا عامل السن ، والبيعة في الإسلام مقيدة بصفات يقتضيها الصالح العام في المبايَع والمبايع لا تصلح بدونها .

٥ - الأثر المترتب على الانتخاب ملزم للأمة ولو كان الضرر محقق بها ، بينما البيعة في الإسلام الأثر المترتب عنها محكوم بأوامر الشرع وبما تتحقق به المصلحة العامة للأمة ، وشتان بين الأثرين .

٦ - مبدأ الانتخاب يلزم من انتخب أن يستمد سلطانه وتشريعاته من الشعب ، أو من نوابه ، بينما مبدأ البيعة تلزم المبايع أن يستمد سلطانه وتشريعاته من نصوص الشرع ، ثم من أولي الحل والعقد حين لا يوجد نص وفي حدود المصلحة العامة .

ومن خلال عرضنا لأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين البيعة في الإسلام والانتخابات الديمقراطية في واقعنا المعاصر نخرج بنتيجة أن البيعة في الإسلام قد جمعت المحاسن الموجودة في الديمقراطية كما أنها تنزهت عما حوته الانتخابات من مساوئ ، كما أنها في صيغتها ، وأسلوبها ، وشروطها ، وأحكامها تشتمل على أفضل طريق للوصول إلى حكم عادل يحقق المصلحة للبشرية أفرادا وجماعة ومجتمع ، وتضفي للناس الأمن والاطمئنان والاتصال بالله الواحد القهار . وإذا كان مقتضى العصر وتطوره في جوانب الدنيا والسلوك الاجتماعي والتعامل السياسي يقتضي شيئا من التحوير في الأسلوب والأداء ، والتخفيف من بعض القيود والضوابط ، فإن مرونة البيعة ومبدأ الشورى ليتسع لكثير من الاجتهاد المحقق للمصلحة في إطار الشريعة نصوصا وقواعد عامة ، لا سيما ومن قواعد الإسلام الشهيرة "فحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله" وقد سبق أن ذكرنا في مبحث أحكام البيعة الكبرى أن أحكام هذا الباب مبناه على أغلبية الظن وليست في أكثره نصوص والنظر الصائب فيه مجال وإنما في حدود تحقيق المصلحة العامة وعدم الخروج على النصوص والقواعد العامة .

كما أننا عرفنا من خلال عرضنا لأسلوب السلف الصالح –خاصة عصر الخلفاء الراشدين – أن أسلوب أداء البيعة لم يكن على وتيرة واحدة حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه إلى اجتهاد أمته فلم يعهد فيه بشيء ، وأبو بكر عهد فيه ، وعمر جعله في رهط ، وعلي تركه مطلقا ، والمجتهدون من بعدهم من التابعين ومن يتبعهم بإحسان أفردوا صيغاً أخرى في هذا وشرعوا لها من الأحكام ما يتناسب معها ، وهذه المرونة في تطبيق السلف الصالح لموضوع البيعة يعطي المسلمين في كل عصر فسحة واتساعا في مجال الاستفادة من أي أسلوب به تتحقق المصلحة ما دامت لا تخالف نصا ولا تصطدم بقاعدة شرعية وهذه هي أهم مميزات الإسلام وخصائصه أنه مرن يتسع لكل عصر وزمان ، والله أعلم .

الفصل الثاني

في النوع الثاني : بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها

المبحث الثاني : في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام في إطار الولاية العامة .

المبحث الثالث : في أطر العمل الإسلامي المنظم وصيغته المشروعة .

المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته المشروعة .

المبحث الأول

في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها

إن العمل للإسلام يعني :

القول والحركة الدائبة المستمرة بغرض تعريف الناس بهذا الدين ، وتعليمهم إياه ، وتربيتهم عليه ، والسعي الجاد لصبغ الحياة جميعا به لكي تتحقق العبودية الخالصة لله سبحانه في هذا الوجود وتسعد البشرية جميعا بتعاليمه وهداه فتربط المخلوق بالخالق ، والعباد بالمعبود ، وشئون الحياة بموجدها من خلال تشريعه الشامل ومنهاجه الكامل ، وحاكميته المطلقة على كل شيئ تلك هي الغاية التي خلق الإنسان لتحقيقها في هذه الحياة "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "

والبيعة لهذا العمل تعني : تأكيد العهد والميثاق المأخوذ في عالم الذر على كل إنسان في قوله تعالى : "ألست بربكم" لمن تصدر لهذا العمل وهو أهل له من أجل الوصول إلى تلك الأهداف عندما تكون منعدمة أو بعضها غير موجودة أو موجود وفي تطبيقه خلل .

وهذه البيعة تقتضي ممن عقدها لله مبتغيا رضوانه تحقيق الأمور التالية

١ - الوفاء بما حواه ذلك العقد وما شملته تلك البيعة قال تعالى "أَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "[1] " وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ "[2] ، " أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"[3]

---

[1] الإسراء : ٣٤ .

[2] النحل : ٩١ .

[3] المائدة : ١

٢ - السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وما أحب وكره بالمعروف وفي الاستطاعة ، لأن هذه المعاني هي التي تضمنتها بيعة العقبة الثانية وهي الأصل في بيعة العمل للإسلام ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه[1]

وعنه أيضا قال "كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم"متفق عليه[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الطاعة في المعروف" أخرجه البخاري ومسلم[3].

٣ - الجهاد المتواصل والعمل الدءوب قال تعالى : " إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[4].

٤ - عدم النقض إلا بمبرر شرعي لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" رواه مسلم[5]

٥ - الإخلاص في الولاء الذي يعني المحبة والنصرة وربط المصير بالمصير وعدم إفشاء الأسرار في سيرة الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين والتابعين وسائر العلماء من السلف الصالح مع أولياء أمورهم ، وفي عهودهم وعقودهم مع الآخرين ما يدل على ذلك ويجليه ولا يحتاج إلى أمثة لأنه من المعلوم بداهة للجميع .

---

[1] صحيح البخاري : ٧٨/٩ ، صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣ رقم : ٣٨ .

[2] صحيح البخاري : ٩٦/٩ ، صحيح مسلم : ١٤٩٠/٣ رقم : ٩٠ .

[3] صحيح البخاري : ٧٩/٩ ، صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣

[4] التوبة : ١١١

[5] صحيح مسلم : ٥٨/١٤٧٨/٣ .

ومن أجل ذلك يلتزم المؤمن المبايع بأربع نقاط رئيسية في ممارسته لمضمون ذلك العهد :

١. أن يعمل قدر وسعه وطاقته " لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا "[1]

٢. أن يكون الالتزام مهمة عمر وصحبة حياة كما قال المبايعون الأول "لا نقيل ولا نستقيل".

٣. أن يكون الالتزام جاداً يقدم الجهد والبذل والعطاء ، وفي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة المبايعين في بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان أصدق مثل وأفضل قدوة .

٤. أن يصاحب العمل المراقبة لله ، والمتابعة والتذكير والتعاون حتى تصبح الأخطاء مدرسة تقوم وتوجه على أساس منهاج الله ومن خلال موازنة أمينة .

مشروعية البيعة للعمل للإسلام :

والبيعة للعمل للإسلام مشروعيتها ثابتة بالعموم ، مما ورد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة والعهود والمواثيق ، وبعمل المسلمين .

أما الكتاب : فقد وردت فيه آيات كثيرة مطلقة متنوعة المدلول في المشروعية ، إذ أن منها الآمرة بالوفاء ، ومنها المادحة عليه ، ومنها المحذرة من عدم الوفاء ، ومنها الذامة لعدم الوفاء ومتوعدة عليه ، من ذلك قوله تعالى " إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ "[2]

---

[1] البقرة : ٢٨٦

[2] النحل : ٩٠ – ٩١ .

وقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "[1]

وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ "[2]

ووجه الاستدلال من هذه الآيات على مشروعية بيعة العمل الإسلامي أنه في الآية الأولى : أمر بالوفاء بعد أن ذكر أن الله يأمرنا بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ، كما أنها حذرت من نقض الأيمان .

والآية الثانية : مدحت الوفاء بالعهود متعرضة للجزاء الموعود به للذين يوفون بالعهود والبيعات .

والآية الثالثة : حذرت وتوعدت الناقضين للعهود والناكثين لها وهذا كله لا يكون إلا في أمر مشروع و إلا لما وجب الوفاء ،ولا استحق الموفي مدحا وجزاء ولما حذر الناكث من عقاب الله .

فإن قال قائل إن هذه الآيات لم تكن صريحة في العهود والمواثيق للعمل للإسلام وإنما جاء بعضها يخاطب الرسول ، وبعضها في وقائع وقضايا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعضها مطلق وعام ، قلنا أن هذه النصوص العامة تشتمل على كل عمل مشروع وقعت عليه عقود ومواثيق ولا يخرج منها إلا ما كان ممنوعا ، والعمل للإسلام ليس مشروعا فحسب ، بل هو واجب وفريضة على كل مسلم ومسلمة ، فتناولته نصوص العهود والمواثيق تناولا أوليا ولا دليل من كتاب أو سنة يخرجه منها .

وأما الآيات التي وردت في وقائع معينة فالقاعدة المشهورة عند الأصوليين تقول : "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" لا سيما وأكثر الآيات الواردة في هذا الباب أسبابها أعمال للإسلام من جهاد ،وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، ودعوة إلى الخير ، وأمر

---

[1] التوبة : ١١١

[2] الرعد : ٢٥ .

بالعدل والإحسان ، إلى غير ذلك مما هو معلوم في سياق الآيات الناصة على العهود والمواثيق . لذلك كانت هذه الآيات المذكورة بل وغيرها مما سيأتي واضحة الدلالة على ما قلنا . وهذا الفهم لعموم الآيات ودلالتها على ما ذكر هو الذي يؤكده تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله وغيره في تفسيره لقوله تعالى : " وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ "[1] الآية .

قال ابن جرير يقول تعالى ذكره : وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه وعقده إذا عقدتموه فأوجبتم على أنفسكم حقا لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه ."ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها" يقول : ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم عليه للأيمان ، يعني بعدما شددتم الأيمان على أنفسكم فتحنثوا في أيمانكم وتكذبوه فيها وتنقضوها بعد إبرامها ، ثم يقول " وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً " وقد جعلتم بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعيا يرعى الموفي منكم بعهد الله الذي عاهد على الوفاء به ، والناقض ، ثم يقول : وبنحو الذي قلنا ، قال : أهل التأويل على اختلاف بينهم فيما عنى بهذه الآية وفيما أنزلت ، ويقول بعد أن أورد الاختلاف في التأويل ، والصواب من القول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها بينهم بحق مما لا يكرهه الله ، وجائز أن تكون أنزلت في الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بنهيهم عن نقض بيعته حذرا من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين وأن تكون نزلت في الذين أرادوا الانتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم وجائز أن تكون في غير ذلك ولا خبر نثبت به الحجة أنها نزلت في شيئ من ذلك ولا دلالة في كتاب الله ، ولا حجة عقل أن ذلك عنى بها ، ولا قول في ذلك أولى ، فالحق فيما قلت لدلالة ظاهرة عليه ، وأن الآية قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم فيها عاما في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه[2]

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة ، ثم قال :

---

[1] النحل : ٩٠ .

[2] تفسير الطبري : ١١٠/١٤/٧ .

وهذه الآية مضمن قوله "إن الله يأمركم بالعدل والإحسان .. " لأن المعنى فيها افعلوا كذا وانتهوا عن كذا فعطف على ذلك التقدير[1]

أما السنة : فقد ورد فيها نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على شرعية البيعة للعمل للإسلام . نأخذ منها هذين النصين للدلالة الواضحة فيهما .

أولهما : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن بيعة العقبة الثانية وهي بيعة على تحقيق أعمال الإسلام ، نصها كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :"بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان تقولوا في الله لا تخافوا لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة" وفي ختام هذه البيعة قال المبايعون "فو الله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها"[2]

ثانيهما : حديث مجاشع رضي الله عنه قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي فقلت بايعني على الهجرة فقال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام نبايعك ؟ قال : على الإسلام والجهاد "

فوجه الاستدلال من هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله مع أصحابه وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته إذ أن السنة قول أو فعل أو تقرير .

فإن قيل أن هذه البيعات كانت لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره كان أميرا للمسلمين وهي خاصة به . قلنا دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل يدل على ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ولا دليل منها يدل على ذلك وما قال به أحد فيما أعلم .

وأما كونها لشخصه باعتباره أمير المسلمين ، فنقول هو القدوة والمشرع لأمته ، فمتى احتاجت الأمة الإسلامية إلى هذا من أجل نصرة الدين وإعلاء كلمة الله تعالى فما

---

[1] الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/١٠

[2] البداية والنهاية : ١٥٩/٣

الذي يمنعها من ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً عندما لا يكون للأمة أمير شرعي ، أو أمير لا يقوم بهذا الواجب كما هو حال الأمة الإسلامية اليوم .
ويلاحظ أن بيعة العقبة الثانية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يستكمل بعد شروط قيام الدولة من حيث الأرض والسلطان ، وإنما كانت مرحلة بناء وإعداد وبحث عن ذلك فهي مرحلة يأخذ منها المسلمون تشريعا عندما تفقد الأمة الإسلامية السلطان والكيان . وبهذا نكون إن شاء الله قد أوضحنا المراد بأدلته من الكتاب والسنة أن بيعة العمل للإسلام مشروعة بدلالة الكتاب والسنة
وأما حكمها من حيث مدى انطباقها على الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة فهذا ما سنبينه في هذا المبحث التالي .

المبحث الثاني

في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام في إطار الولاية العامة للمسلمين

عقد بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله لمن تصدر له على مقتضى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته استجابة للواقع الشرعي في واقع الأمة المسلمة الجديد يقتضي الأمر بيانه وتوضيحه، لا سيما والأمر يتطلب من أهل الحل والعقد أن ينهضوا بواجبهم في هذا الواقع ونفذوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الميدان .

حكم هذا العقد كما عرفنا مشروعيته من قبل من حيث انطباقه على أحد الأحكام الخمسة التي تدور عليها أمور التشريع الإسلامي المتمثل في الوجوب والاستحباب، والجواز، والكراهة، والتحريم يختلف باختلاف الحكومة والنظام الذي تدار به الأمة المسلمة في ديار الإسلام، أو الحال التي تكون عليها الأمة المسلمة من التزام بالإسلام جاد، أو ضعف فيه أو ركود أو انعدام كلي أو محاربة معلنة لله والرسول، أو لما جاء به الرسول من عند الله، أو حرب معلنة ضد الملتزمين من أهل الإسلام .

ذلك أن الحكم الذي تدار به الأمة الإسلامية وديارها – من يوم أن تكونت – واحد من ثلاثة نوضحها ونبينها في هذا المبحث لكي يظهر الحكم الشرعي تجاه أي عقد أو بيعة في ظل أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة

أولها : حكم شرعي جاء بطريقة شرعية كما سبق توضيحه وتفصيل أحكامه ، يلتزم بالإسلام ، ويحمل الناس عليه ، ويعلمهم ويربيهم عليه ، ويسعى دوما في نشره

وتبليغ البشرية به ، قائما بالحقوق والواجبات على الوجه المرضي عند الله والمؤمنين ، حارسا للدين، كما أنه سائسا للدنيا على مقتضى وجه الخلافة الراشدة الهادية المهدية فهذا النوع من الحكم الإسلامي لا استقلالية لأي فرد أو جماعة ما في هذا العمل بعقد أو عهد ، وإنما الأمة بأجمعها أفراداً وجماعات تصدر في قولها وحركتها ونشاطها وجهادها في هذا الميدان عن أميرها الأكبر (الخليفة) وتوجيهاته وتعليماته ومعرفته فعنه يصدرون ومنه يتلقون ولأمره ينفذون .

ولا يجوز عقد بيعة أو عهد تنظيمي من أجل هذا الخصوص إلا عن إذنه وعلمه ما دام لأمر الله ورسوله مطيع ، ولسنة الخلفاء الراشدين متبع ولم يحمل الناس على معصية ، وهذا الحكم هو الذي يدل عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعهده والخلافة الراشدة وزمنها الثلاثون ، ولم نسمع أو نقرأ أن أفرادا أو جماعات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين اشتغلت بهذا الأمر أو تجمعت عليه، أو أخذت بيعة أو عهدا للقيام به دون أمير المسلمين وجماعته ، إلا ما عرف من فرق الفرقة والخلاف السبئيين في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ، أو الخوارج في عهد الخليفة علي رضي الله عنه ، وإنما كان المسلمون جميعا حكاما ومحكومين وأفرادا وجماعات يدعون إلى الله ويعملون للإسلام في حدود توجيهات الكتاب وتعليمات السنة وعلم الخليفة ورضاه ، بل كان الخليفة يتصدر لهذا الأمر ويقوم به ويحرك جماعة المسلمين له أنه يعتبره من أولى وظائفه وواجباته لقوله تعالى : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[1]

ومما هو معلوم من تاريخ هذه الأمة وسلفها الصالح أنهم عندما يجدون الخليفة الراشد تجتمع كلمتهم عليه ، ويقطعون كل ارتباط أوجده انحراف الحكام من أجل إعادتهم إلى الرشد والسنن ، ويتحولون جنودا للخليفة موفين بعهده وعقده مخلصين في معونته، مسددين النصيحة ، ومعلنين الطاعة ، محافظين به على بيضة الإسلام ،

---

[1] الحج : ٤١ .

متصدين لكل من قصده . وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أصدق مثل حيث جاء فصلا بين عهدين للملك العضوض وكان غرة في جبين التاريخ .

وعموم نصوص الكتاب والسنة تدعو إلى التحقق بهذه المعاني وتأمر به وتحذر من مخالفته من ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "[1] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله" أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " أخرجه مسلم[3]

وإذا كانت هذه النصوص وغيرها تأمر المسلم بالسمع والطاعة للأمير المسلم الذي يحمل الناس على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن نصوصا أخرى تأمر المسلم أن يلزم جماعة المسلمين ، وتحذره من مفارقتها ، أو أن يوجد تجمعا آخر لا يرضاه أميرها ولا يقره إذ أن الواجب عونه ومناصرته والأخذ بيده والنصح له ونصيحته إذا اقتضاه الأمر قال تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا "[4]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم ، إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" أخرجه أحمد[5]

---

[1] النساء : ٥٩ .

[2] قال في حياة الصحابة : أخرجه الشيخان كما في العين : ١٦/٧ .

[3] صحيح مسلم : ١٤٦٨/٣ رقم : ٣٨ البخاري : ٧٨/٩ .

[4] النساء : ١١٥

[5] الفتح الرباني : ٤٥/٢٢ .

وفي حديث آخر "من رأى من أميره شيئا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية" متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه[1]

وحديث "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه" أخرجه مسلم[2]

ولا يلزم من قولنا أنه لا عمل إسلامي إلا من خلال أمير الجماعة العادل وتوجيهه أنه لا يجوز للفرد المسلم أن يقوم بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لكل مسلم. فإن هذا يتناقض مع ما قلناه ، إذ أن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم بل حق من حقوقه في الدولة الإسلامية العادلة ، والأمير العادل لا يغضبه ذلك بل يشجعه ويدعمه ويرضاه .

ولقد نقل لنا التاريخ نماذج عن الخلفاء الراشدين في تشجيع الأمة على القيام بهذا الواجب ولو كان يمارس فيهم ، فيقول الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما اختاره المسلمون أميرا لهم (فإن أحسنت فأعينوني ، وأن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم)[3]

ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من رأى منكم في أعوجاجا فليقومه ، فقام أعرابي فقال : (والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا) فسر عمر رضي الله عنه لهذا الجواب وقال : (الحمد لله الذي جعل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم اعوجاج عمر بسيفه)[4]

---

[1] صحيح البخاري : ٥٩/٩ ، وصحيح مسلم : ١٤٧٧/٣ رقم : ٥٥ .

[2] صحيح مسلم : ١٤٧٦/٣ رقم : ٥٣ .

[3] انظر البداية والنهاية : ٣٠٠/٦/٣ .

[4] انظر الرياض النظرة : ٣٨١/٣ .

وبمثل هذا القول قال عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله . كما أن التاريخ حكى لنا الكثير من قيام الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم، بل النصوص واضحة في اعتبار هذا واجبا على كل مسلم بمفرده وحقا من حقوقه في ظل الدولة الإسلامية. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1]

وحديث "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2] وفي رواية "وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان"[3] والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة في قوله تعالى : " **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** "[4] وفي آية أخرى وصف الله المؤمنين بهذه الصفة بأنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر في قوله تعالى " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** "[5].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه واجب على كل مسلم ، فهو حق لكل مسلم في دولة الإسلام ، وأولو الأمر في دولة الإسلام أكثر الناس مسئولية عنه لقوله تعالى " **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** "[6]

---

[1] البخاري : ٢٢/١ ، ومسلم : ٤٧/١ رقم : ٩٥ .

[2] جامع الترمذي : ١٩/٩ من عارضة الأحوذي وصححه مسلم : ٦٩/١ رقم : ٧٨ .

[3] صحيح مسلم : ٧/١ رقم : ٨٠ .

[4] آل عمران : ١١٠ .

[5] التوبة : ٧١ .

[6] الحج : ٤١ .

وأولو الأمر هنا الأمراء والعلماء ، لأن معنى أولى الأمر أصحابه وهم الذين يأمرون الناس ، ويشترك في هذا الوصف أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والبيان ويدخل فيه كل من كان متبوعا ، فالحاكم والعالم والقائد والأمير ورب الأسرة وكل صاحب ولاية على غيره هو من أولي الأمر ، فيجب عليه أن يقوم بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه ، ولا يجوز لأحد حاكما كان أو محكوما أن ينكر هذا الحق أو يعطله ، أو يقف في طريق من يمارسه على الوجه الشرعي المرضي.

حتى أنه ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقول شخص لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أنت فضولي ، وقالوا يخشى على من يقول مثل هذا الكلام للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من الكفر .

وذلك إذا قصد بقوله إنكار الحق الذي منحه الله لكل مسلم في المحافظة على الشرع ومقاومة المنكر والفساد والفسوق عن أمر الله .

والخلاصة :

أن التجمع التنظيمي والبيعة عليه في ظل الخلافة الإسلامية الراشدة والحكم الإسلامي والحكومة المسلمة تعتبر خيانة ، ودعوة إلى العصبية ومناصرة لها ، وهو محذور شرعا ولو كان هذا التجمع تحت شعار خيري أو دعوة إصلاح ، إذ أنه لا محل له هنا ولا احتياج إليه ، والواجب على هؤلاء المتجمعين أن يتحولوا إلى جنود إذ أنهم أفراد جماعة المسلمين والخليفة أميرها "ومن شذ شذ في النار" "وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" والجميع مطالبون بتحقيق شرع الله ودعوة الخير والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية شرع الله والمحافظة عليه ، وعلى الحكومة الالتزام به والتفاني في استمراريته والتضحية بالنفس والمال من أجله ، والله أعلم .

الحكم الثاني :

أن تكون الحكومة كافرة في مجتمع إسلامي مغلوب عليه بما ملك من قوة الحديد والنار ، والهيمنة التخطيطية والتكتيكية ، والسياسية والاقتصادية .

والحكومة الكافرة هي التي يدير دفتها كفار أصليون مستعمرون ، أو مرتدون أذنابا للمستعمرين وتحمل الناس على القوانين الوضعية والأنظمة البشرية وأقصت الشريعة الإسلامية عن منصة الحكم وتنظيم شئون الأمة ، وأعلنت الحرب على الله ورسوله .

وهذا النوع من الحكم هو الذي من أجل تقويضه وإزالته أرسلت الرسل ، ووجب الجهاد ، وفرض العمل على كل مسلم لأجل إزالته ، ويتحتم التجمع والتعاهد والتواثق إذا اقتضى ذلك مواصلة العلم والجهاد حتى يتحقق النصر وتزال الفتنة ويكون الدين كله لله سبحانه .

قال تعالى " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه "[1]

ولقد قام الإجماع على وجوب الخروج على من طرأ عليه الكفر ، فكيف بمن يكون الكفر أصل معتقده فإن عدم الرضا بحكمه وولايته والجهاد ، من أجل إزالته من أوجب الواجبات لقوله تعالى " وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[2]

وفي الحديث "إلا أن تروا كفرا بواحا فيه من الله برهان"

قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه إذا طرأ عليه الكفر انعزل ، ثم قال : فلو طرأ عليه كفر وتغير للشرع لخرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب القيام والخروج عليه ، كما أنه أجمع المسلمون على أن الإسلام شرط لا تنعقد الخلافة إلا به ، وبذلك يكون هذا الحكم فاقدا للشرعية ، ومن لا شرعية له وجبت إزالته إذا كانت إزالته لا تتم إلا بتجميع وتجمع وعهود ومواثيق فالقاعدة الشرعية المعروفة تقول " مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

---

[1] الأنفال : ٣٩ .

[2] النساء : ١٤١

ولذلك يجب على المسلمين أن يتجمعوا ويتعاهدوا ويستعدوا بما أمرهم الله به من القوة الشاملة بالعدد والعدة ، والله هو الغالب على أمره ، وقد وعد الله المؤمنين بالغلبة والنصر على الكافرين ، ووعده حق .

وقد قال تعالى : " إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ "[1] ، " إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ "[2] " وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "[3]

الحكم الثالث :

أن تكون الحكومة إسلامية إلا أن فيها انحرافا من حيث سوء التطبيق وظهور الفسوق وتوسيد الأمر إلى غير أهله وعدم التقيد بالشرع مع وجود الاعتراف بالحاكمية المطلقة لله سبحانه من الحاكم ، فهذا النوع من الحكم وهذا الوضع للأمة المسلمة العمل للإسلام فيه والدعوة إليه والتعاقد من أجل وإقامة تجمع بهدف الإصلاح وإعادة الحاكم والأمة إلى الرشد أمر مشروع ، وحكمه في الجملة الوجوب الكفائي وقد يبلغ إلى درجة الوجوب العيني إذا كان الصلاح لا يتحقق إلا بذلك كما يدل عليه عموم قوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[4] ، وقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[5]

---

[1] غافر : ٥١ .

[2] محمد : ٧

[3] الحج : ٤٠ .

[4] سورة آل عمران : ١٠٤

[5] المائدة : ٢

يقول ابن كثير[١] في قوله تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ..." الآية : ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقول : المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وفي رواية "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٢]

والعمل للإسلام من قبل هذه الجماعة المتعاقدة على تحقيق الإصلاح والاستقامة في الأمة ، والحاكم يكون على شكلين متوازيين :

الأول أن يتناول المجتمع المسلم والأمة المسلمة من أجل الإصلاح والتقويم على منهج الله وللمحافظة عليه من استمرار الفساد والانهيار ، وذلك من خلال توجه العاملين للإسلام والداعين إليه والمتعاقدين فيما بينهم على ذلك للقيام بالأعمال التالية

١ - التربية للمجتمع المسلم على الإسلام وآدابه ومثله وقيمه وأخلاقه أفرادا وأسرا وجماعات ، وهذه مهمة ليست بالسهلة ولكنه لا طريق أسلم وأحكم وأجدى للإصلاح سواها ، فهي مهمة الأنبياء والمرسلين وهي الطريق الأول الذي سلكوه في دعوتهم وتبليغ رسالتهم قال تعالى "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ"[٣]

فالرسل مهمتهم التربية للبشر على ما أرسلهم الله به ويقولون للناس الذين اتبعوهم "كونوا ربانيين" أي حكماء علماء حكماء فقهاء أهل عبادة وتقوى ، ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه والحسن[1]

٢ - التعليم : بحيث كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي يعلم الحد الأدنى الواجب على كل فرد مسلم في دينه ودنياه وما تحتاجه الأمة الإسلامية من العلم في مختلف مجالات الحياة من علوم الدين لقوله تعالى فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم "ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون من جيرانهم ولا يتعظون والله ليعلمن قومٌ جيرانهم ويفقهونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعجلنهم العقوبة" رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف بن علقمة .

٣ - الذكرى : والذكرى تنفع المؤمنين لقوله تعالى " وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ "[3]

٤ - النصيحة : لقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم "[4] متفق عليه .

٥ - الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا لقوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[5]

---

[1] راجع مختصر ابن كثير : ٢٩٥/١

[2] التوبة : ١٢٢

[3] الذاريات : ٥٥ .

[4] صحيح البخاري : ٢٢/١ ، وصحيح مسلم : ٣٤/١ رقم : ٦٥ .

[5] آل عمران : ١٠٤

ولقوله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا"[1]
والانحراف في المجتمع الإسلامي قد يكون في أفراد ، فيجب على كل من رآه وشاهده أن يغيره ويسعى في إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[2]
ويجب التعاون من جميع أفراد الأمة على إزالته والأخذ على يد صاحبه وأطره على الحق أطرا لقوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[3]
وقوله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا"
وقد يكون الانحراف في المجتمع جماعيا من حيث ظهور الفساد والفسق وتفشي الجهل وتخلي ولاة الأمر عن القيام بواجبهم تجاهه كما هو مسئوليتهم لقوله تعالى " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[4]
أو عجزوا عن المقاومة لضعفهم ، وعند ذلك يتأكد على أهل العلم والتقوى والغيرة أن يقاوموا هذا الفساد الجماعي ويعلنوا الحرب عليه ولو اقتضى ذلك تكوين جماعة متعاهدة للعودة بالمجتمع إلى الجادة . وما نظام الحسبة في الإسلام إلا دليل واضح على ما نقول ، ولا يشترط إذن ولي الأمر في القيام بهذا الواجب ولا يشترط رضاه ما دام هو مقصراً فيه ، ولأنه حق من حقوق المسلمين وواجب على من هو أهل له وعنده القدرة على ذلك ، كما أن الإصلاح قد يمتد إلى ولي الأمر نفسه فكيف يلزم الاستئذان منه[5]

---

[1] جامع الترمذي : ٣٠٥ وقال حديث حسن ، كذا في رياض الصالحين ص٣٠ .
[2] صحيح مسلم ، ٦٩/١ رقم ٧٨ ، وجامع الترمذي ، ١٩/٩ من عارضة الأخوة .
[3] المائدة : ٢
[4] الحج : ٤١ .
[5] راجع هذه المعاني في إحياء علوم الدين ، ١٤/٧ وما بعدها ، وكتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية رحمه الله .

الشكل الثاني : تناول الحكام وولاة الأمر الذين انحرفوا ، فالعمل الإسلامي يتجه باختيار أفضل سبيل وأحسن طريق حتى يستقيموا ويسعوا إلى حكم عادل ونظام حسن مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقوموا بواجبهم نحو الدين والأمة من الحراسة للدين على الوجه الأكمل والسياسة للأمة على مقتضى ما أمر الله به ، وهذا النوع من العمل الإسلامي والتعاقد عليه من أجل هذه الغاية السامية من أشرف أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعظمها حظا وأوفرها خيرا للأمة الإسلامية وأكبرها أجرا ورجاله يعدون من أول المجاهدين ، ومن فقد فيه الحياة فهو من سادة شهدائهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[1]

ويقول : "سيد الشهداء حمزة : ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله"[2]

لأن فساد الحاكم ليس كفساد غيره من الناس فإن فساده معناه فساد الرعية وصلاحه صلاحها وكذلك العلماء . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء"[3]

وسئل أبو بكر رضي الله عنه ما بقاؤنا على هذا الأمر فقال (ما استقامت لكم أئمتكم)[4]

وقد ذكر لنا التاريخ نماذج من هذا الصنف الذين قاموا بواجبهم الجهادي وكان من ورائهم أتباع وأشياع يصلحونهم ويصلحون بهم المجتمع والحكام ، من هؤلاء النماذج الذين قالوا كلمة الحق من غير خشية من أحد في الله ولا لومة لائم – ومنهم من قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله – من هؤلاء سعيد بن جبير الذي وقف في وجه الحجاج وقال كلمة الحق فقتله .

---

[1] رواه النسائي باسناد صحيح ، كذا في رياض الصالحين : ١٢٩ وهو في السنن : ١١/٧

[2] اخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٥/٣

[3] الجامع الصغير : ٤٦/٢ ، وقال اخرجه ابو نعيم في الحلية ووصف رجاله بالضعف ، ومعناه صحيح .

[4] كنز العمال : ٣٠/٤ .

ومنهم الإمام أبو حنيفة الذي كان المنصور يخشاه حيا وميتا

ومنم الإمام أحمد بن حنبل الذي ما حاد عن كلمة الحق رغم التعذيب والتنكيل .

ومنم الإمام مالك الذي عذب حتى ارتخت ذراعه فما كان يستطيع أن يطبق بها على الأخرى حين يقف للصلاة .

ومنم الإمام أبو حازم الذي قال للخليفة : (لقد قهرتم الناس وأخذتم هذا الملك عنوة فلو رددتموه مرة أخرى إلى الناس) .

وغير ذلك كثير امتلأت بهم صفحات التاريخ في كل زمان ومكان حتى عصرنا هذا وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال "لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرها من خذلها" وفي رواية : "من خالفها حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"[1]

ولتحقيق هذا النوع من الجهاد والإصلاح للحكام ومناصحتهم يشرع التعاقد وعقد البيعة على أساس القيام به وتحقيق ذلك في ظل الولاية العامة ، والوفاء بعقد هذه البيعة واجب كما دلت على ذلك النصوص السابق ذكرها

وممن يرى ذلك من الأئمة الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه قال : ابن المبارك لما بلغ أبو حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت ، فخلوت به فقال كان والله رجلا عاقلا ، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت كيف كان سببه؟ قال : كان يقدم فيسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله ، وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضي فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتفقنا أنه فريضة من الله تعالى ، فقال أمدد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه ، فقلت : ولم ؟ قال : دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له : إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ، لكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول ، وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي العزيمة المُلحّ ،

---

[1] سبق تخريجه .

كلما قدم على تقاضاني ، فأقول هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده انشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه ، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه، ولكنه ينتظر ، وقد قالت الملائكة " أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "[1]

ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم الخراساني فكلمه بكلام غليظ فأخذه فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه ، ثم عاوده فزجره ، ثم عاوده ، ثم قال: ما أجد شيئا أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدنك بلساني ، ليس لي قوة بيدي ولكن أراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله[2]

ومن خلال هذه الحادثة نأخذ من قول أبي حنيفة النعمان إجازته للعقد والعهد الجماعي لرجل صالح للقيام بهذا الواجب ، وذلك من قوله : (دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه) وقوله : (إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ، ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول) ومن قوله (هذا الأمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده) .

وفي مناقب الإمام أبي حنيفة أنه : ناصر زيد بن على بن الحسين حين خرج على هشام ابن عبد الملك الخليفة الأموي : وأرسل إليه بعشرة آلاف درهم واعتذر عن عدم حضوره[3].

كما أنه كان من أنصار محمد بن عبد الله ذي النفس الزكية ، وكذلك الإمام مالك رضي الله عنه ، وقد انتصر له أبو حنيفة علانية وأرسل إليه بعض المال ، ونهى

---

[1] البقرة : ٢٠

[2] انظر فتح الباري : ٢٣٨/٩

[3] رجال الفكر والدعوة الإسلامية للندوي : ٧٣ نقلا عن مناقب أبي حنيفة للبزاري .

قائده المنصور الحسن بن قحطبه عن محاربته فاعتذر من المنصور وكان هذا هو السبب الحقيقي لما وقع من المنصور مع أبي حنيفة انتهى بحياته[1]

أما مالك فقد استفتاه أهل المدينة في الخروج مع محمد ذي النفس الزكية وقالوا : إن في أعناقنا بيعة لأبي جعفر المنصور فقال إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته [2]

ذلك هو الحكم الشرعي عندما يكون للمسلمين جامعة تجمعهم ،وولاية واحدة تعمهم، وشريعة الإسلام هي نظامهم ودستورهم .

لكن إذا تغير حال المسلمين وواقعهم بفعل تآمر الأعداء ، وتقصير المسلمين وعجز الولاة وجهل العامة كما هو الحال في واقعنا المعاصر حيث مضى ما يقرب من سبعة وستين عاما على سقوط الخلافة الإسلامية وقوى الاستعمار الكافرة تقتسم بلاد المسلمين وتعتبرها مراكز نفوذ ، وأماكن قوة يحققون فيها أغراضهم ويكسبون منها أرزاقهم بنهب ثرواتها وخيراتها ، وينالون من أمة الإسلام ما لم يستطيعوا نيله خلال أربعة عشر قرنا مضت ، فرضوا أنظمة صدرت منهم مباينة لشريعة الأمة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة ، وحالوا بين أمة الإسلام وتطبيق شريعتهم ، وفرضوا عليهم بالقوة الفصل بين دينهم ودنياهم وقصروهم على الشعائر العبادية دون العمل بالسياسات والمعاملات على مقتضى دينهم ، ولقد جاهد المسلمون جهادا مريرا عسكريا ، فيه تجمعوا وعليه تعاقدوا وتعاهدوا في كل بلاد الإسلام ابتداء بحركة محمد بن عبد الوهاب ومرورا بحركة السنوسي والمهدي وعبوراً إلى حركة علماء الهند وانتهاءً بقيام حركة البنا في البلاد العربية وحركات أخرى على منهجها في الباكستان وتركيا وأندونيسيا وغيرها من سائر بلاد الإسلام تقاوم الاستعمار فأجلته عن بلاد الإسلام عسكريا ، واستمرت تجاهده سياسيا وتشريعيا وتعليميا واجتماعيا واقتصاديا ، وهي لا زالت تسير في حركتها وعملها الإسلامي لتواجه الواقع المرير الذي خلفه لها

---

[1] نفس المرجع : ٧٣

[2] الكامل لابن الأثير : ٢٧١/٥ .

الاستعمار العسكري المباشر، لتجعلها تعيش في أوضاع غير مستقرة وأحوال مضطربة، الحكام المنصوبون فيها بعد الجلاء لم يستطيعوا أن يغيروا شيئا من ذلك الواقع بل الكثير منهم يقف حجر عثرة أمام التغيير والإصلاح ، فيا ترى ما حكم عقد البيعة التعاهد والتواثق من أجل تصحيح هذه الأوضاع والسعي الجاد من أجل إرجاع الأمة إلى ما يفرضه عليها دينها من البيباتحاد والعودة بها إلى الرشاد ، فإن الواقع والمنطق – وقبل ذلك نصوص الشرع بظواهرها – يدل على أن التجمع في مثل هذا الظروف والتواثق من المسلمين من أجل العودة بالإسلام إلى سيادته ونقائه وصفائه ، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه من الالتزام بالإسلام وتطبيق له واحتكام إليه وتحكيم له ومن أجل إيجاد الوالي المسلم الصادق المخلص الذي يقوم بمقتضى ما أمره الله به لمن أوجب الواجبات ومن أولى الفرائض المهمات وجدت مبرراته الشرعية كان السلفُ الصالح ينهض للبيعة فيما بينهم على أقل منها بكثير.

لقد كان المسلمون في مختلف عصورهم يفزعون إلى البيعة أو إلى تجديد البيعة كلما اشتد الأمر في المقاومة لأعداء الإسلام ، ففي الحديبية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة من أصحابه مع أنهم كانوا على بيعة ماضية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعة صادقة مع الله رب العالمين قبل ذلك ونزل بذلك قرآن وجاءت أحاديث. وفي موقعة اليرموك لما اشتد البلاء على المسلمين هبت عظمة الإيمان لتدفع الخطر عن المسلمين وتداعى الناس إلى بيعة وعهد وميثاق فقام عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك فقال قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفر منكم اليوم ؟ ثم نادى من يبايعني على الموت ؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام ، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أصابتهم جميعا جراحٌ وقتل منهم خلق كثير.

وتوالت العهود في التاريخ الإسلامي من رجال نهضوا للجهاد في سبيل الله يحاربون أعداء الله أو يبلغون دعوة الله أو يبنون في أمة الإسلام جمعا وقوة ويوفون بذلك كله بعهدهم الثابت مع الله في الحروب الصليبية وفي حروب التتار وفي الحروب

الاستعمارية المعاصرة وفي كل جيل وعصر . وفي واقعنا اليوم ظلمات أشد مما مضى ، وابتلاء أشد مما عرف المسلمون في موقعة اليرموك وفي غيرها على مدار تاريخ المسلمين، في واقعنا اليوم غزو جارف وإعصار مدمر ، وطوفان ساحق يهدد المسلمين كلهم حيثما كانوا، جيوش زحفت على أفغانستان ولا زالت تعاني من آثارها لجهل المقاتلين ودعم المستعمرين فمن ينهض لها إلا عهد موثق وبيعة لله ظاهرة وركض إلى الجنة وسياسة دولية تدفع يهود الأرض إلى فلسطين فيحتلونها ويقيمون دولتها ، ويتناثر المسلمون منها لاجئين مبددين في أنحاء الأرض ، فمن يتصدى لليهود ومن ورائهم إلا عهد أمين ، وعصبة تنهض فلا تخون ، وأمة يزحف منها الرجال والنساء والبنون ، وفي كل بقعة من العالم الإسلامي أو في معظمه خطر قائم يهدد أعراض المسلمين وثرواتهم ودماءهم ؟ ويذبح المسلمون في كوسوفا وفي زنجبار وفي أرتيريا وفي الفلبين وفي الهند وفي كشمير وفي فلسطين وفي كثير من بلاد الإسلام .فمن لهؤلاء جميعهم إلا العهد الواعي الأمين ، والأمة المسلمة المجاهدة ، والعصبة الظاهرة على الحق ؟ وأخيرا فتنة الخليج العظمى والاحتلال العسكري الجديد لها وتهديد المسلمين بحرب مدمرة شاملة تأتي على الأخضر واليابس ولا زالت آثارها السلبية تفتك بكل شيء في الأمة فمن لها ؟ إلا أن يتحد المسلمون جميعا في عهد صادق مع الله ، وبيعة لقيادة موحدة ترضي الله عز وجل وتسير على النهج الذي أراده ، عهد يستوفي خصائصه الإيمانية يحتمله في

١ - كونه نابعا من العهد مع الله مرتبطا به موثقا به .

٢ - كونه قائما على أساس منهج الله قرآنا وسنة إيمانا وعلما وعملا .

٣ - أن يحفظ رابطة الإيمان التي أمر الله بها ويصون سائر الروابط الإيمانية في صورتها الإيمانية دون أن تتحول إلى عصبيات جاهلية وأن يرسخ خصائص لقاء المؤمنين وأهداف لقاء المؤمنين ، وأن يقوم على ذلك نهج يجمع المسلمين أو يدعو لجمعهم في أمة واحدة تعبد ربا واحدا في صف

كالبنيان المرصوص يحمل دعوة الله في الأرض حتى يرى الناس أن كلمة الله هي العليا في واقع الإنسان .

وسيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله المزيد من عرض الأدلة فليرجع إليه وبنظرة شاملة في نصوص الكتاب والسنة ومفهوم علماء الأمة ، ودور طائفة الحق في كل عصر وزمان من حين تحولت الخلافة الإسلامية الراشدة إلى ملك عضوض إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية ووصلت الأمة إلى عهد الدعاة على أبواب جهنم ،نستطيع أن نستلهم حكم العمل الإسلامي المنظم وصيغته في عصرنا هذا من أجل إصلاح المجتمعات الإسلامية وتوجيهها وكيفية مواجهة الحكم المنحرفين وأسلوب الإصلاح والمقاومة ، ثم التصدي للأخطار الدولية الموجهة إلى أمة الإسلام كما استطاع السلف أن يواجه خطر الصليبية وخطر التتار ، وخطر كثير من قوى الشر .

نستلهم ذلك من خلال التطرق للحديث عن الأطر والصيغ المذكورة في الكتاب والسنة وهي جماعة المسلمين ، طائفة الحق ، المجددون فضمنها المبحث التالي :

المبحث الثالث

أطر العمل الإسلامي المنظم وصيغه المشروعة

بالتأمل في نصوص الكتاب والسنة مجتمعة نجد أن الإسلام رسم مجتمع الإسلام كيانا وهوية في ثلاثة أطر متفاوتة في الاتساع ،كل إطار يستمد وجوده وشرعيته من الذي قبله بينها ارتباط شديد كارتباط اللازم بالملزوم ، متى فقدت هذه الأمة هذه الأطر فقد تودع منها وخشي أن تهلك باعتبار أن الفساد فيها غلب ، والصلاح منها قد ذهب وفي الحديث "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : نعم إذا كثر الخبث"

وهذه الأطر هي في الحقيقة تشكل العمل الإسلامي المنظم الذي يجب على الأمة الإسلامية أن لا تخرج عنها ، باعتبار أن الخروج عنها يوقعها في الحزبية التي مؤداها؛ افتراق هذه الأمة واختلافها فيما بينها ، والتفرق أكبر خطر على أمة الإسلام قد يؤدي إلى القضاء عليها ، وقد حذر الله عباده من ذلك ، وذم المتحزبين بقوله " كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ " في الوقت الذي أمرهم بالاتحاد والاعتصام بقوله " وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ " نعم إنه أقر حزبا واحدا لأمة الإسلام وهو حزبه الذي لم يذكره إلا مرتين في كتابه[1] وصفه بأوصاف ووعد أصحابه بالفلاح والغلبة ، وهذا الحزب هو الذي يمثل هذه الأطر الثلاثة التي سنتحدث عنها وهي جماعة المسلمين ، وطائفة الحق ، والمجددون .

---

[1] ذكره في سورة المائدة آية : ٥٤، ٥٥، ٥٦ وفي سورة المجادلة ٢٣ آخر آية فيها .

الإطار الأول : جماعة المسلمين

التعريف بها : جماعة المسلمين هي الفرقة الناجية المشار إليها في حديث "إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة" وفي رواية قالوا : من هي يا رسول الله ، قال : "ما أنا عليه وأصحابي" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد[١]

ولقد ورد ذكر هذه الجماعة في أكثر من حديث ، منها ما يأمر بلزومها ، وآخر يحذر من مفارقتها ، وآخر يبين أنها المعتصم للمسلم حيث يضل الناس ويقعدون في الفتن ويكثر الخبث ، ومنها ما يبين أنها الطريق الموصل للجنة من شذ عنها شذ في النار وهذه طائفة من الأحاديث التي تبين ما ذكرناه :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية" متفق عليه[٢]

٢ - عن زكريا بن سلام يحدثه عن أبيه عن رجل قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول "أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات" أخرجه أحمد[٣]

٣ - حديث حذيفة بن اليمان الطويل وفيه "قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك : قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام : قال "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[٤]

---

[1] سنن أبي داود : ٥٥٤/٤ وجامع الترمذي : ١٠٩/١٠ بأعلا عارضة الأحوذي ، وابن ماجة : ٣٩٩٣/١٣٢٢/٢ .

[2] صحيح البخاري : ٥٩/٩ وصحيح مسلم : ١٤٧٧/٣ رقم : ٥٥ .

[3] مسند أحمد : ٣٧٠/٥ -٣٧١ .

[4] متفق عليه .

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، والشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن" أخرجه الترمذي[1]

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار" أخرجه الترمذي[2]

٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" أخرجه أبو داود[3]

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "ثلاثة لا يغل عليهن صدر مسلم : إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" أخرجه أحمد[4]

إذا فما المراد بالجماعة في هذه الطائفة من الأحاديث ، لقد اختلفت آراء العلماء في تحديد القيد اللازم الضابط لهذه الجماعة، أجملها الإمام الشاطبي رحمه الله في خمسة آراء نذكرها هنا باختصار ونوضح الرأي الذي نراه مناسبا ودلت عليه ظواهر هذه النصوص ونبين مدى تحقق أمة الإسلام به في هذا العصر .

الأول : الجماعة هي : السواد الأعظم من أهل الإسلام إذ أنهم الناجون من الفرق ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة وهو (الابتداع) أو في إمامهم وسلطانهم وهو (الخروج) فهو مخالف للحق ، وبهذا قال : أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود والحسين بن علي رضي الله عنهم

---

[1] جامع الترمذي : ٩/٩ من عارضة الأحوذي .

[2] جامع الترمذي : ١١/١٠ من عارضة الأحوذي .

[3] سنن أبي داود : ١١٨/٥ .

[4] الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد : ٤٥/٢٣ .

أجمعين لحديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[1] ويدخل في هذا القول مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، ويخرج من هذا القول أهل البدع والخارجون على جماعتهم إذ أنهم لم يدخلوا في سواهم بحال .

ويستشهد لهذا الرأي أيضا بحديث الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم"[2]

الثاني : أنها جماعة العلماء والمجتهدين فمن خرج عما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بحديث "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة" أي لن تجتمع علماء أمتي على ضلالة ، وهذا رأي عبد الله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين ، وعلى هذا القول أيضا لا يدخل أصحاب الابتداع لأنهم ليسوا من علماء الأمة ، لأن العالم لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك .

الثالث : إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا الدين وأرسوا قواعده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن في سواهم ذلك ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، روى ابن وهب عن مالك أنه كان يقول : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها هدى ، ومن استنصر بها نصر ، ومن خالفها اتبع

---

[1] سنن أبو داود : ٢/٥٤٢ .

[2] مجمع الزوائد : ٧/٢٥٨ ورجاله ثقات .

غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ، فقال مالك أعجبني عزم عمر على ذلك .

وحديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[1]

الرابع : إن الجماعة هي جماعة الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم خلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه ، قال الشافعي رحمه الله الجماعة لا تكون في غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة نبيه ولا قياس وإنما تكون الغفلة في الفرقة .

الخامس : الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، وهذا اختاره الإمام الطبري وقال : وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضا بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية ، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم وهم السواد الأعظم[2]

وبمراجعة الآراء الخمسة نجد أن الأول والثاني والخامس بينهم تقارب يمكن الجمع بينهم ، وذلك أن المسلمين بسوادهم الأعظم ، والسواد الأعظم لا قيمة له إذا لم يكن العلماء من ضمنهم فهم الفئة التي تعلم الحلال والحرام وتعرف الخير والشر ، وتقدر على التمييز والحكم على الأمور حسب المقتضيات بوجه شديد ، كما أنهم هم أهل الحل والعقد الذين بهم تنعقد ولاية الأمير كما بينا ، كما أن السواد الأعظم بما فيه العلماء لا قيمة له إذا لم يكن على أمير ينظم أمورهم ويسعى بمصالحهم ويحملهم على الكتاب وسنة رسوله .

والجماعة المتجمعة لا يطلق عليها جماعة إلا إذا كان لها رأس تعود إليه وترجع إليه في أمورها فكيف بجماعة المسلمين ، والرسول صلى الله عليه وسلم يأمر المسلمين أن

---

[1] سنن أبي داود : ٥٠٦/٢ .

[2] الاعتصام : ٢٥٨/٢ -٢٦٥ .

يأمروا عليهم إذا كانوا في سفر وهم ثلاثة واحدا منهم ليقوم بتنظيم أمورهم وتصريف شئونهم وأحوالهم ، فكيف بجماعة المسلمين .

إذا فالجماعة التي من شذ عنها فهو في النار هي : معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم إذا كان لهم رأس وهم السواد الأعظم .

وباعتبار هذا أصلا في تحديد جماعة المسلمين ، فإن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا ؟ فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال ، لأن الاعتبار إنما هو السواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم فمن شذ عنهم شذ في النار، ومات ميتة جاهلية ، وإن ضموا إليهم العوام فهم بحكم التبع لأنهم غير عارفين بالشريعة وبمصالح الدنيا فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء ، فإنهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء فيما حدد لهم لكانوا هم السواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وأما العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في حديث ، بل الأمر عكسا وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا ، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا ، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم ، فلا يمكن أن يعتبر العوام في المعاني بإطلاق .

وعلى هذا لو فرضنا هنا خلو الزمان من مجتهدين لم يكن اتباع العوام لأمثالهم معتمدا ولا عُد سواهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذين من خالفهم فميتته جاهلية ، بل ينزل النقل عن غير المجتهدين منزلة وجود المجتهدين الذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين ، وهو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد .

روى أبو نعيم عن محمد بن أبي القاسم الطوسي قال : سمعت إسحاق بن راهويه وذكر حديثا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم " فقال رجل : يا أبا يعقوب من السواد الأعظم فقال : محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم ثم قال : سأل رجل ابن المبارك عن السواد الأعظم قال أبو حمزة السكري ثم قال إسحاق في ذلك الزمان (يعني أبو حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه .

ثم قال أبو اسحاق : لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون أن الجماعة عالم مستمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فمن كان معه واتبعه فهم الجماعة[1]

سمات جماعة المسلمين المميزة لها دون سواها على وجه الإجمال :

إذا تقرر ذلك فاعلم أن سمات جماعة المسلمين قد أجملها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوصف بقوله "هي ما أنا عليه وأصحابي " فبين عليه الصلاة والسلام أنها الجماعة المتصفة بأوصاف أصحابه الكرام ، وكان ذلك معلوما عند أهل القرن الأول غير خفي عندهم فاكتفوا به وإنما احتاج الناس إلى البيان والتفصيل في هذه الصفات إلى ما بعد ذلك عندما اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه أصحاب الديانات السابقة والثقافات المتنوعة كالفرس والروم ودخلوا في الإسلام وهم لا زالوا يحملون الكثير من أفكارهم الجاهلية مع ضعف فهمهم لمعاني القرآن والسنة بسبب عجمتهم عند ذلك احتاجوا إلى المزيد من التفصيل في هذا الباب ، يقول الشاطبي : وحاصل الأمر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مقتدين به مهتدين بهديه وقد جاء مدحهم في القرآن وأثنى عليهم متبوعهم محمد صلى الله عليه وسلم وكان خلقه القرآن " وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ "[2]

فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة الجنة بفضل الله تعالى[3]

ولما دخل الدخن في الأمة بالملك العضوض الذي ترعرعت فيه فرق البدع والضلال وتبلورت في ظله أفكارهم وتشعبت اتجاهاتهم احتاجت الأمة الإسلامية إلى مزيد بيان وتوضيح لفرقة النجاة (جماعة المسلمين) حتى يعتصموا بها من الوقوع في مهاوي الفتنة

---

[1] المرجع السابق : ٢/٢٦٦ -٢٦٧ .

[2] القلم : ٤ .

[3] الاعتصام : ٢/٢٥٢ .

وضلال الابتداع الموصل إلى النار ، لا سيما وأن تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرقة الحق مع وضوحه تعلقت به كل فرقة وزعمت كل جماعة وادعت أنها هي فرقة الحق والنجاة ، إذ أنه لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام من عنقه وانحاز إلى فرقة النار ، والكل يفرون من ذلك لقول علي رضي الله عنه لما سئل عن الخوارج أكفارٌهم ؟ قال : من الكفر فروا ، وانطلق كل فريق يحسن حالته شرعا ويقبح حالة غيره وكل يدعي أنه على السنة .

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية والسنة النبوية على الخصوص نجد أيضا أن كل فرقة تتعلق بشيء من ذلك لا لتناقض في النصوص – حاشا ذلك – وإنما وجد عند أولئك الفرق من أسباب الخلاف من جهل وهوى وعصبية وغيرها ما هو تحقيق لمشيئة الله الكونية في خلقه كما قال تعالى " وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ "[1] فالمرحومون المذكورون في الآية الكريمة هم جماعة المسلمين الذي لا يختلفون اختلافا يضرهم كما يقول الحسن البصري رحمه الله[2]

لأن الاختلاف فيهم يحصل في مسائل الاجتهاد من الفروع التي لا نص فيها ، ولعلم الشارع أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل تلتزم به جماعة المسلمين حين وقوعهم فيه " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ "[3] فالرد إلى الله أي إلى كتابه والرد إلى الرسول – أي إلى سنته بعد موته – هذا ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان .

واستمرت جماعة المسلمين قائمة تقوى حينا وتضعف حينا آخر بحسب سداد السلطان وقوته أو انحرافه وضعفه ، حتى غابت الخلافة الإسلامية والأمير الواحد للمسلمين ، وجاء عصر الدعاة على أبواب جهنم في ظل ملك "الجبرية" وكثرت فيه فرق الكفر

---

[1] هود : ١١٨ .

[2] الاعتصام : ١٦٨/٢

[3] النساء : ٥٩ .

" وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ "[1] وقوله تعالى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا "[2]

وأما الأمة بالمعني الخاص فهي أمة الإجابة وهم الذين أجابوا الدعوة ودخلوا في دين الله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ "[3] . وقوله "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا "[4]

وأمة الإجابة بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كما مر معنا ، وأمة الإجابة تجمع فرقها المختلفة ملة الإسلام على الجملة، يقول البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق بعد ذكره آراء العلماء في الموضوع : إن الصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه ، ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته إلى الكافة وتأيد شريعته ، وبأن ما جاء به حق ، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هي القبلة التي الصلاة إليها فكل من أقر بذلك كله ولم يتشبث ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد.

ويزيد الأمر وضوحا ابن أبي جمرة[5] بقوله إن الأمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف في الحديث يعني حديث "لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله" أخرجه البخاري[6] وهي المراد بقوله عليه السلام " أمتي كلها في الجنة"[7] يعني الأمة الحقيقية الماشية على سنته ، وما عداهم في حكم المشيئة

---

[1] النحل : ٣٦ .

[2] سبأ : ٢٨ .

[3] آل عمران : ١١٠ .

[4] البقرة : ١٤٣

[5] بهجة النفوس .

[6] صحيح البخاري : ١٨٧/٤ دار الطباعة المعاصرة .

[7] صحيح البخاري : ٢٠٨/٧ .

والإلحاد وتشعبت فيه السبل إضافة إلى ما خلفه الملك العضوض من فرق البدع والضلال وإن كان قد اندرس بعضها ، وأصبحت الأمة الإسلامية تعاني الأمرين من الفريقين ، فريق أحزاب الكفر وفريق من بقى من فرق الابتداع والضلال والإفراط والتفريط .

وفي ظل غياب الخلافة الإسلامية والأمير الواحد للمسلمين غاب الميزان عند الكثير حول تحديد مواصفات جماعة المسلمين ، الفرقة المرحومة ، فرقة النجاة وأصبحت كل جماعة قائمة ترجو أن تكون هي ، وحتى لا يستمر المسلمون في هذه الغيبوبة عن معرفة الميزان نود أن نستلهم أهم الصفات الأساسية لجماعة المسلمين في القرون الأولى، ونتعرف على المهام المناطة بهذه الجماعة على مختلف الأزمان والظروف والأحوال لتكون معيار حق لمختلف الجماعات الإسلامية القائمة ، ليعرف المسلم الجماعة التي تكاد تقرب من تلك الصفات أو تحويها كاملة ، حتى لا يكون المسلم بعيدا عنها ، غير سالك في طريقها ، ولا موال لقادتهم ، فيكون شاذا فيحرم من النجاة ويخشى عليه من النار " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[1]

التعريف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم

واعلم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لها معنيان : معنى عام ، ومعنى خاص . فالأمة بالمعنى العام هي أمة الدعوة وهم : كل بني الإنسان وكذا الجن من حين بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة فإن الدعوة موجهة إليهم كما قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم في الخمس التي أعطيها دون من قبله من الأنبياء والرسل "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[2] ويدل على ذلك قوله تعالى

---

[1] النساء : ١١٥

[2] صحيح البخاري : ٨٦/١ دار الطباعة المعاصرة .

فمنهم من لا يكون من الأمة أصلا وهم الذين يدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك، ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام :"يوم القيامة فسحقا فسحقا" فيكون لهم طرف من الإيمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم[1] ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"[2] ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى في حديث "إن لكل نوع من المعاصي عقابا وعذابا يخصه "[3] أو ما في معناه .

فإذا كان الأمر كما ذكر فإن جماعة المسلمين الفرقة الناجية من فرق الأمة التي يجمعها ملة الإسلام هم الذين يجمعون بين الإيمان والعمل والدعوة والأخلاق والقيادة والجهاد ، واتفقوا على أصول من أركان الدين كل ركن يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته ولكل ركن منها شعب وفي شعبها مسائل واتفق أهل السنة فيها على قول واحد وضللوا من خالفهم فيها ، تعتبر هذه الأصول هي عقيدة جماعة المسلمين التي من شذ عنها شذ في النار ذكرها البغدادي مجملة في قوله:

١ - إثبات الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم .

٢ - العلم بحدوث العالم في أقسامه من أعراضه وأجسامه .

٣ - معرفة صانع العالم وقدمه "وهو الله عز وجل"

٤ - معرفة وحدانيته تعالى واستحقاقه للعبودية المطلقة .

٥ - معرفة أسمائه تعالى وصفاته العلى .

٦ - معرفة عدله وحكمته .

٧ - معرفة رسله وأنبيائه .

٨ - معرفة معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء .

---

[1] هي الغرة والتحجيل كما وردت بذلك أحاديث صحيحة .

[2] بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها : ١١٧/١

[3] نفس المصدر .

٩ - معرفة ما اجتمعت عليه الأمة من أركان الشريعة الإسلامية .

١٠ - معرفة أحكام الأمر والنهي والتكليف .

١١ - معرفة فناء العباد وأحكامها في المعاد .

١٢ - معرفة الخلافة والإمامة وشروط الزعامة .

١٣ - معرفة أحكام الإيمان والإسلام في الجملة .

١٤ - معرفة أحكام الأولياء ومراتب الأئمة والأتقياء .

١٥ - معرفة أحكام الأعداء من الكفرة وأهل الأهواء .

فهذه الأصول اتفق أهل السنة والجماعة على قواعدها وضللوا من خالفهم فيها وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع وهم مجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافا لا يوجب تضليلا ولا تفسيقا[1]

وجماعة المسلمين تشمل المتخصصين في كل علم ومجال تحتاجه الأمة ، وتقتضيه الخلافة في الأرض ويتطلبه التكليف لبني الإنسان وهم أصناف .

صنف تخصص في باب العقيدة وأصول الدين فأحاط علما بأبواب التوحيد والنبوة وسائر أصول هذا الباب .

وصنف تخصص في باب الفقه من فريقي الرأي والحديث مع التزامهم بأصول العقيدة والدين من غير ابتداع .

وصنف أحاط علما بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف وجروا على سنة أئمة اللغة وسائر أئمة النحو الذين لم يخلطوا علمهم ذلك بشيء من آراء أصحاب البدع والضلالة .

ومنهم الزهاد والعباد الذين شمروا عن ساعد الجد فزهدوا في الدنيا وأقبلوا على الآخرة وعنوا بأمراض النفوس والقلوب فشخصوا الداء وعرفوا الدواء فدلوا الناس عليه .

وصنف مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة يجاهدون أعداء المسلمين ويحمون حمى الإسلام والمسلمين ويذودون عن حريمهم وديارهم ويظهرون في ثغورهم طريق أهل

---

[1] انظر الفرق بين الفرق للبغدادي : ٣٣٢ .

السنة والجماعة وهم الذين أنزل الله فيهم وأمثالهم : " وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ "[1]

وصنف قاموا بسائر الفرائض الكفائية من أمور الدنيا وعلومها التي بها يتحقق عمارة الحياة وتحقق الخلافة كما هو المنوط بهم : من علوم الطب والكون والصنائع وغيرها مع تحققهم بالأدنى الواجب من العقيدة وأعمال أهل السنة والجماعة .

ومنهم عامة تبع لهؤلاء العلماء وسائرون على نهجهم .

فجموع هؤلاء الأصناف يشكلون جماعة المسلمين من أصحاب الدين القويم والصراط المستقيم ثبت الله الجميع بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة إنه بالإجابة جدير وهو على ذلك قدير[2]

أخلاق جماعة المسلمين :

أخلاق جماعة المسلمين هي أخلاق حزب الله الذين ذكرهم في كتابه مرتين مبينا أخلاقهم الأساسية التي بها استحقوا الفوز في الدنيا بالغلبة وفي الآخرة بالفلاح ، في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ"[3] ، وقوله تعالى : "لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

---

[1] العنكبوت : ٦٩ .

[2] انظر الفرق بين الفرق : ٣١٢ – ٣١٣ .

[3] المائدة : ٥٤ -٥٦ .

مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1]

صفات جماعة المسلمين :

هي صفات المؤمنين ذات الطابع المؤهل لهم لقيادة البشرية بها وهي مجموعة أصولها في سورة الشورى في قوله تعالى :

"فما أوتيتم من شيئ "فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ٣٧ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ٣٨ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"[2]

يقول سيد قطب رحمه الله وذكر هذه الصفات المميزة لطابع الجماعة الصلبة المختارة لقيادة البشرية وإخراجها من ظلام الجاهلية إلى نور الإسلام ، ذكرها في سورة مكية وقبل أن تكون القيادة العملية في يدها فعلا جدير بالتأمل فهي الصفات التي يجب أن تقوم أولا وأن تحقق في الجماعة لكي تصبح صالحة للقيادة العملية[3]

وأما صفاتهم في ميدان الحركة والدعوة والقيادة والجهاد فمجملها في الصفات الأساسية التالية

---

[1] المجادلة : ٢٢

[2] سورة الشورى : ٣٦ -٤٣ .

[3] في ظلال القرآن : ٣١٦١/٥ .

١ - هي التي تحمل الإسلام بلا احتراس ولا احتراز قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "[1] أي ادخلوا في الإسلام بكليته في جميع أحكامه وشرائعه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنه لا يقوم بدين الله إلا من أحاطه من جميع جوانبه" أخرجه أبو نعيم ،قال ذلك في حواره الطويل مع بني شيبان ، فالجماعة التي لا تحمل الإسلام إلا باحتراس واحتراز لا تصلح لإقامة هذا الدين .

٢ - هي الجماعة التي تظهر بها صيغة الحق الوحيد المتعارف عليها خلال التاريخ إذ أنه في كل عصر من عصور الأمة الإسلامية حملة لهذا الدين موكلون بحفظه وحمله كما قال تعالى " أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ "[2]

قال ابن كثير : إن يكفر بهذه النعم من كفر بها من قريش وغيرهم من سائر أهل الأرض من عرب وعجم ومليين وكتابيين فقد وكلنا بها قوما آخرين أي المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة " لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ " أي لا يجحدون منها شيئا ولا يردون منها حرفا واحدا بل يؤمنون بجميعها محكمها ومتشابهها[3]

٣ - هي الجماعة التي تستطيع أن تطرح صيغة الحق التي يمكن أن يجتمع عليها المسلمون في كل جانب من جوانب الحياة فهي التي تملك القدرة على الإبصار والتبصير، إبصار الحق وتلتزمه وتدعو إليه وتبصر الناس بالحق والصبر على ذلك تستشرف الأوضاع الإسلامية وتتراءاها كما ينبغي وتبصر الحال وما يحتاجه الإنقاذ لهذا الحال من نظريات في العلم والتربية والتخطيط والتنفيذ وتأخذ على عاتقها تبصير المسلمين وايقاظهم إيقاظا كاملا في مختلف مجالات الحياة والأحوال، وفي حديث

---

[1] سورة البقرة : ٢٠٨

[2] سورة الأنعام : ٨٩ .

[3] مختصر ابن كثير : ٥٩٧/١ -٥٩٨ .

طائفة الحق – صفوة هذه الجماعة – برواياته المتعددة ما يدل على ذلك ويجليه وسيأتي الحديث عنها قريبا .

٤ - هي الجماعة التي تحاول أن تحرر المسلمين من أمراضهم التي أدت إلى إذلالهم ودوس كرامتهم ، تلك الأمراض التي ذكرت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وقعت فيها الأمة الإسلامية المعاصرة فأصيبت بتأخر فظيع وذلة مهينة وتمرد فادح وخطر عظيم . من هذه الأمراض :

أ) التنازع بسبب نسيانهم الكثير من تعاليم دينهم كما قال تعالى " وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ "[1] وفي ذكر السبب قال تعالى " فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[2]

ب) الوقوع في المنهيات المشار إليها في حديث "إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم"[3]

ج) العمل ببعض الكتاب وترك العمل بالبعض الآخر " أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ "[4]

د) الغثائية والوهن المشار إليهما في حديث "يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعون الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قال قائل يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت"[5]

---

[1] سورة الأنفال : ٤٦ .

[2] سورة المائدة : ١٤

[3] سنن ابي داود : ٣/٧٤٠ (دار الدعوة) .

[4] سورة البقرة : ٨٥ .

[5] اخرجه ابو داود في جامع الأصول : ١٠/٢٢ .

٥ - هي الجماعة التي تتحرك في إطار عملي نحو تحقيق الأهداف الإسلامية المفروضة بالطرق الشرعية ، وأهمها تكوين الشخصية الإسلامية ، وإقامة الدولة الإسلامية ، وإعادة الوحدة الإسلامية وإعادة منصب الخلافة التي فقدتها الأمة الإسلامية من زمن طويل ، وهذه الفرائض منوط بجماعة المسلمين تحقيقها .

٦ - هي الجماعة التي لا ينسى أفرادها أخوتهم لكل مسلم ولا يبخسون أهل الفضل فضلهم ولا يتكبرون عن الحق قال تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "[1] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"[2]

هذه أهم صفات جماعة المسلمين الأساسية التي يجب أن تتحقق بها وإنها لجديرة بالتأمل والاهتمام فهي مع ما سبق ذكره من صفات وسمات ميزان لطالب الحق والباحث عن جماعة المسلمين جماعة الرشد والرشاد ليعتصم بها من الانفراط ويسلم من الشذوذ ومن شذ شذ في النار .

وهنا لفتة ينبغي أن ننبه عليها وهي : أن جماعة المسلمين عصمتهم في مجموعهم أما في أفرادهم فإنهم بشر يجوز عليهم الخطأ والانحراف إذ أنهم ليسوا بمعصومين وإنما العصمة في مجموعهم فقط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[3] ، ولحديث طائفة الحق السابق ذكره .

وينبني على هذا الأصل أن هذه الصفات مطلوب توافرها كاملة من مجموع جماعة المسلمين ، ولا يضرها ما يقع من انحراف من بعض أفرادها أو وقوع بعضهم في أخطاء مخالفة لما ينبغي أن تكون عليه جماعة المسلمين من خصائص . ولقد كان في جماعة ومجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القرون الثلاثة الأولي – التي تعتبر خير القرون – يحصل من أفرادها من المخالفة والأخطاء ما هو معروف ، ولكن ما أثر ذلك في وصفهم بجماعة المسلمين ولا في مجتمعهم بشئ يشينه كما هو معلوم وواضح .

---

[1] سورة الحجرات : ١٠

[2] مسند أحمد : ٢٧٧/٢

[3] سنن ابن ماجة : ١٣٠٣/٢ رقم : ٣٩٥ .

والخــلاصة :

أن جماعة المسلمين هي : الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين المشار إليها في الحديث ، وهي السواد الأعظم من العلماء وغيرهم إذا اجتمعوا على أمير مستمسك بدين الله وملتزم به ، وهم الذين اتصفوا بصفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفات الصحابة الكرام بمجموعهم ، ولا يدخل في مسمى جماعة المسلمين المبتدع أو الخارج عليها فمتى وجد مسلم هذه الصفات وتحقق من انطباق تلك الموازين على أية جماعة أو فرقة وإن قلت فليعلم أنها السواد الأعظم الذي يشكل جماعة المسلمين فلا يجوز أن يكون بعيدا عنها، غير موال لها، ولا متعاون معها، لحديث حذيفة بن اليمان وفيه: "وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فدع تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك"[1]

وإذا كنا قد حاولنا استجماع البحث حول جماعة المسلمين تعريفا وبيانا عن الصفات والسمات من خلال النصوص الصحيحة الواردة فيهم وشرحا للصفات الأساسية لهم فإن البحث يجرنا إلى إطار آخر من أطر العمل الإسلامي المشروع وهو الإطار المنبثق عن إطار جماعة المسلمين ذلك هو إطار طائفة الحق التي هي صفوة جماعة المسلمين فلنتناوله بالبحث كما وعدنا

---

[1] سبق تخريجه .

الإطار الثاني : طائفة الحق

تعريفها : هي الصفوة المختارة من جماعة المسلمين من محدثين وفقهاء ومفسرين وعلماء في مختلف علوم الإسلام الدينية والدنيوية قائمة بدين الله مجاهدة في سبيله يظهر بهم الحق وتقام على أيديهم الحجة في كل زمان إلى قيام الساعة .

وهذا التعريف هو الذي تؤيده الروايات المتعددة لهذه الطائفة التي عبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه وهذا نصها .

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون" وفي رواية جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة" ، وفي رواية جابر بن عبد الله يقول "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" ورواية معاوية بن أبي سفيان : "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس" وفي رواية عنه يقول : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة"[1] وفي رواية للبخاري عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله "[2]

---

[1] شرح صحيح مسلم بهامش شرح القسطلاني : ١٢٥/٨ -١٢٦

[2] فتح الباري : ٤٨٣/١١ .

مجموع هذه الروايات المتعددة تدل على أن طائفة الحق متصفة بالصفات التالية :

١ - أنها من المسلمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ولا تزال عصابة من المسلمين"

٢ - أنها ظاهرة على الحق استمساكا ودعوة إلى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم : "ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم"" وفي رواية : "من خالفهم"

٣ - أنها بارزة معروفة لدى الناس بفكرها ورجالها لقوله صلى الله عليه وسلم "ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"

٤ - أنها مجاهدة مقاتلة على الدين لرواية "يقاتلون على الحق"

٥ - أنها فقيهة في دين الله عالمة به ، عاملة به ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..... الحديث "

٦ - أنه لا يضرها الخاذل ولا المخالف للروايات الذاكرة لذلك .

هذه الصفات العالية لا ينالها كل المسلمين ولا أفراد جماعة المسلمين وإنما تنالها الصفوة الخلص ممن اختارهم الله لحفظ الدين وإقامة الحجة بهم على عباده .

وذلك أن جماعة المسلمين تضم في صفها القاعد والمجاهد ، والخامل والعامل والمطيع والعاصي ، وإنما يجمع الجميع اسم الإسلام والالتزام بجماعة المسلمين ، ولقد بين الله عز وجل في كتابه أن الاسم يشمل القاعد والمجاهد والكل داخل تحت وعده سبحانه بالحسنى مع تفضيل المجاهد على القاعد بالدرجة والأجر بقوله تعالى "لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا"[1]

---

[1] سورة النساء : ٩٥ .

وواقع الأمة الإسلامية أيضا يشهد أن هذه الطائفة في كل عصر من عصورها متميزة بتلك الخصال والصفات ، فرجالها خير الرجال ، وعلماؤها أفضل العلماء وأتقاهم ، ويدين لهم المجتمع والأمة بذلك .

ويتضح مما ذكرنا أن طائفة الحق هي : الصفوة المختارة والقادة الحقيقيون لجماعة المسلمين في ميدان الدعوة والعلم والعمل والجهاد ، ويؤيد هذا الكلام الأئمة الأعلام من السلف الذين تناولوا هذا الحديث بالشرح والإيضاح واستخراج الأحكام .

يقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه مترجما لهذا الباب بقوله : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون " وهم العلماء قال العيني رحمه الله قوله : وهم العلماء من كلام البخاري . قال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل وهو البخاري – يقول سمعت على بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث ويقول العيني على قوله صلى الله عليه وسلم "لن يزال أمر هذه الأمة مستقيما" من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الأخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى"[1]

ويقول الإمام أحمد بن حنبل عن هذه الطائفة : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم .

وقال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

أما الإمام النووي رحمه الله فقد قال قولا جامعا تدل عليه روايات الحديث المتعددة ويجمع كل الأقوال المتقدمة فيقول : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل يكونوا متفرقين في أقطار الأرض ، ثم يقول : وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن

---

[1] عمدة القاري شرح البخاري : ١١/٤٨٢ .

هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله "[1]

وقال ابن أبي جمرة في شرحه لحديث طائفة الحق ومعنى هذا على ما قال بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله ، وطائفة من أهل الحقيقة كذلك ، وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله "[2]

هذه نبذة عن بعض ما ذكره أهل العلم من السلف عن بيان حديث طائفة الحق وهي تفيد ما أشرنا إليه من أن هذه الطائفة هي الصفوة المختارة من جماعة المسلمين والممثلة لها في جميع ميادين العمل المختلفة وأنهم القادة الحقيقيون لجماعة المسلمين نسأل الله عز وجل أن يجعلنا منهم .

مكانها : اختلف أهل العلم في تحديد مكان هذه الطائفة . وهل هي في بلد معين من بلاد الإسلام أو في جهة أو ناحية معينة منها ؟ أو أنها قد تكون في أكثر من بلد ومتفرقين في أقطار الأرض .

فقال بعضهم : إنها في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس مستدلة بأحد روايات الحديث "قالوا : يا رسول الله وأين هم ؟ قال : في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس"[3]

وقال آخرون إنها بالشام يقاتلون لرواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه "يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة " ذكر هذا الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : يمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية[4]

---

[1] شرح صحيح مسلم : ٩١٣٦/٨ هامش شرح القسطلاني .

[2] بهجة النفس : ١١٦/١

[3] المصدر السابق : ١١٦/١

[4] المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمون : ٢٨

وقال : بعضهم أنها تكون ببلاد الغرب ، وقال آخرون أنها تكون في غرب الأرض وكلا القولين يستدل به بحديث مسلم "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة"

فمن فسر الغرب بالدلو الكبيرة : قال : المراد بهم العرب لاختصاصهم بها ومن اعتبر اللفظ على ظاهره قال : المراد بهم من في جهة الغرب من الأرض ذكر معناه النووي في شرح مسلم [1]

أما الإمام النووي رحمه الله فجمع الروايات المتعددة التي وردت في ذكر مكان هذه الطائفة فقال (ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) ورأي الإمام النووي رحمه الله هو الأنسب في هذا المقام وأعم لهذا الخير ، وفضل الله واسع ويدل عليه مجمل روايات الحديث كما يشهد له الواقع على مدار العصور المتعاقبة من حيث وجود هذه الطائفة في كل صقع من أصقاع الأرض وهي تقوم بدين الله وتجاهد من أجله وهي منصورة بفضل الله لا يضرها مخالف أو خاذل .

ومن بحث طائفة الحق الصفوة المختارة لجماعة المسلمين ينتقل بنا البحث إلى موضوع مهم له صلة وارتباط بالموضوع وردت فيه آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فيه أهل العلم بما يناسب ويليق بذلك . وهو الإطار الثالث للعمل الإسلامي المشروع وهو "التجديد والمجددون" باعتبارهم قادة طائفة الحق الصفوة المختارة لجماعة المسلمين .

الإطار الثالث : التجديد والمجددون

الأصل في ثبوت التجديد في هذه الأمة ، ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[1]

---

[1] شرح مسلم : ١٢٧/٨ هامش القسطلاني .

والأثر المروى عن علي رضي الله عنه : (لا يخلو وجه الأرض من قائم الله بحجة) إذا فما هو التجديد؟ وما حقيقته ؟ وما العمل الذي يصح أن يعبر عنه بالتجديد ؟ وما الفرق بينه وبين التجدد ؟ ومن هو المجدد ؟ وما صفته وخصائصه ؟ وما الفرق بينه وبين النبي ؟ وما الصلة بين المجددين وطائفة الحق المنصورة ؟ هذه بحوث تحدث عنها الإمام المودودي رحمه الله في محاضرة له صدرت في كتاب يسمى: (موجز تأريخ تجديد الدين وإحيائه) أحببت أن ألخصها في هذا المبحث مع إضافة ما يقع عليه نظري من كلام للعلماء في هذا الصدد أري فيه الفائدة .

تعريف التجديد : التجديد في اللغة ، مأخوذ من الجدة نقيض البلى ، يقال شيء جديد والجمع أجدّه وجُدّد وجُدُد وقال أبو الأعلى وغيره جد الثوب والشيء يجد بالكسر صار جديدا وهو نقيض الخلق ، والتجديد : بمعنى الإعادة ومنه قولهم : جدد الوضوء والعهد بمعني أعاده مرة أخرى .

والجدة مصدر الجديد وتجدد الشيء صار جديدا وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا[٢]

ومن التعريف اللغوي للتجديد نستقي المعني لهذه الكلمة : أنها تعني إحياء معالم الدين بعد طمسها ووصل حبله بعد انتقاضه ، وبذلك يكون المجدد : هو الذي يقوم بإحياء معالم الدين المندرسة وتجديد حبله بعد انتقاضه .

والتجديد بالمفهوم الإسلامي حقيقته :عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية بجميع أنواعها سواء كانت جاهلية محضة أو جاهلية مشتركة ، أو جاهلية مترهبة ، وجلاء ديباجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام .

وكان هذا المفهوم قديما معلوم وواضح لدى المسلمين ، ومع طول الزمن وبعد الناس عن تعاليم الإسلام وتفشي الجهل في الأمة المسلمة وطغيان المادة ، وسيطرة الجاهلية على كثير من المجتمعات الإسلامية في كثير من النواحي – خاصة الناحية التعليمية

---

[1] الجامع الصغير : ٧٢ ورمز له السيوطي بالصحة .

[2] لسان العرب : ١١/٣ مادة جدد .

والإعلامية – أصبح مفهوم التجديد بمعناه الصحيح مغلوطا حيث لا يفرق الكثير بين التجديد والتجدد ، فيسمون لسذاجتهم كل متجدد من بينهم مجددا ظنا منهم أن كل من جاء بطريق جديد ثم أمضاه بشيء من القوة والعزم فهو المجدد ويجودون بهذا اللقب خصوصا على الذين يبادرون إلى الإصلاح لحال الأمة الإسلامية من الجهة المادية إذا وجدها إلى التقهقر ، فيخرج بمسالمته للجاهلية الحاكمة في زمانه خلطا جديدا من الإسلام والجاهلية ويصبغ الأمة بصبغ الجاهلية الكاملة الذي لا يبقي من خصائصها إلا الاسم ، والحال أن أمثال هؤلاء لا يكونون مجددين ولا تكون مهمتهم تجديد الدين، بل التجدد في الدين وشتان ما بينهما . وذلك أن التجديد لا يكون عبارة عن التماس الوسائل لمسالمة الجاهلية ، ولا هو عبارة عن أعمال خلط جديد من الإسلام والجاهلية بل التجديد في حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الإمكان ، ومن هنا يكون المجدد أبعد ما يكون عن مصالحة الجاهلية ولا يكاد يصبر على أن يرى أثرا من آثارها في أي جزء من الإسلام مهما كان تافها"[1]

الحاجة إلى التجديد وحاجة الأمة الإسلامية إلى التجديد قائمة وضرورية في كل زمان، لأن الصراع بين الحق والباطل لا يزال قائما وسيبقى إلى يوم القيامة والباطل في بعض أحيانه وفي ظرف من الظروف يسيطر ويحدث غبشا في كثير من الأصول والفروع ، فتحتاج الأمة المسلمة إلى من يبين هذا الغبش ويسعى لإزالته ويعيد للأمة الإسلامية نقاء الدين وصفاء جوهره ، وهذا هو التجديد وصنيع المجددين في الإسلام .

التجديد من خصائص الإسلام.

والتجديد خصيصة من خصائص أمة الإسلام وهذا الدين . إذ أن الأمم السابقة كان الأنبياء والرسل هم الذين يقومون بهذه المهمة يتحملون أعباءها لقوله تعالى " وَإِن مِّنْ

[1] موجز تاريخ تجديد الدين : ٣٠/٢٠ .

أُمَّةٍ إِلَّا خلاَ فِيهَا نَذِيرٌ "[1] فما من قوم إلا وأرسل فيهم رسولا أو بعث لهم نبيا يجدد فيهم المعالم التي انطمست في الزمن الذي بين الفترتين التي بينه وبين الرسل السابقة .

أما الإسلام فإنه الدين الخاتم ، ورسوله خاتم ، وأمته الأمة الخاتمة ، لقوله تعالى مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "[2] ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنه ليس بعدي نبي"[3]

وهو الدين الكامل الذي لا نقص فيه ولا يحتاج إلى إضافة وهو الشامل لجميع جوانب الحياة والصالح لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة قال تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا "[4]

ومع طول الزمن وبعد الأمد واستمرارية تآمر الأعداء وسنة الله عز وجل في استمرارية الصراع بين الحق والباطل وبين أنصار كل منهما ، كان لابد من حصول خلل في التمسك والالتزام ومن إثارة الشبهات حول النصوص والأصول ومن استيلاء الباطل وسيطرته على حين غفلة من المسلمين أوضعف فيهم في زمن من الأزمان ، لكنه لا يستمر ذلك لحفظ الله عز وجل لدينه بحفظ نصوصه ومصادره الكتاب والسنة " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "[5]

ولوجود المجددين من هذه الأمة على رأس كل قرن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[6] ، ولقول علي رضي الله عنه : (لا يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة) لذلك كان التجديد في هذه الأمة خصيصة من خصائصها وخصائص دينها فلله الحمد والمنة على ذلك .

---

[1] سورة فاطر : ٢٤ .

[2] سورة الأحزاب : ٤٠ .

[3] مسند احمد : ٣٣٨/٣ وهو في صحيح البخاري في باب المغازي .

[4] سورة المائدة : ٣ .

[5] سورة الحجر : ٩ .

[6] رواه ابو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة .

من هو المجدد ؟ : المجدد لا يكون نبيا – ما في ذلك شك – ولكنه يكون في طبعه ومزاجه أقرب إلى مزاج النبوة ، ولذلك لا بد أن يتصف المجدد : بالذهن الصافي ، والبصر النفاذ ، والفكر المستقيم بلا عوج ، والقوة النادرة على تبين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط ، ومراعات الاعتدال بينهما ، والقدرة على التفكير المتجدد البعيد من تأثير الأوضاع الراهنة ، والعصبيات القديمة الراسخة على طول القرون ، والشجاعة والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف والأهلية الموهوبة للقيادة والزعامة والكفاءة الفذة للاجتهاد ولأعمال البناء والإنشاء ، ثم كونه مع ذلك مطمئنا قلبه بتعاليم الإسلام والجاهلية حتى في جزئيات الأمور ، ويبين الحق ويفصله عن ركام المعضلات التي أتت عليها القرون ، فهذه هي الخصائص والصفات التي لا يمكن أن يكون أحد مجددا بدونها وهي الصفات التي تكون في الأنبياء والمرسلين مكبرة .

على أن الفارق الأساسي الذي يفرق به بين المجدد والنبي : أن النبي يكون مأمورا من عند الله بأمر تشريعي ويكون عارفا بكونه مأمورا من عند الله فيأتيه الوحي ويبتدئ بعمله بدعوة النبوة ويدعو الناس إلى نفسه وعلى قبول دعواه ، وعلى رفضها يتوقف الإيمان والكفر ، وكذلك العصمة . والمجدد يكون بخلاف ذلك لا يكون في شئ من تلك المنزلة ومع ذلك فإن المجدد مكلف في الجملة بالعمل الذي يناسب في وضعه ونوعيته عمل النبي وذلك أن المجددين هم ورثة الأنبياء كما في الحديث "العلماء ورثة الأنبياء "[1]

عمل التجديد: التجديد شعب مختلفة هي مسرح نشاط المجدد وميدان عمله . أهمـها :

أولا : تشخيص أمراض البيئة التي يعيش فيها المجدد تشخيصا صحيحا وذلك بأن يمعن النظر في أوضاع زمانه ويتبين مكامن الجاهلية في المجتمع ومبلغ نفوذها منه ،

---

[1] سنن بن ماجة : ٨١/١ .

والطرق التي قد سرت منها أدواؤها إليه ، ويرى إلى أي حد قد امتدت آثارها في الحياة، وما هو موقف الإسلام الصحيح في الأحوال الحاضرة .

ثانيا : تدبير الإصلاح وبعبارة أخرى تعيين مواضع الفساد التي يجب أن تعالج بالضرب والشذب في الوقت الحاضر ، لكي تزول غلبة الجاهلية على المجتمع ويتمكن الإسلام من النفوذ في الحياة الاجتماعية .

ثالثا : اختيار المجدد نفسه وتعيينه حدود عمله وتقديره قوته ومقدرته واختياره الناحية التي يرى نفسه قادرا على إصلاح الأمر فيها

رابعا : السعي لإحداث الانقلاب الفكري والنظري ، أي تغيير أفكار الناس وطبع عقائدهم ومشاعرهم ووجهة نظرهم الخلقية بطابع الإسلام وإصلاح نظام التعليم والتربية ، وإحياء العلوم والفنون الإسلامية ، وبالجملة بعث العقلية الإسلامية الخالصة من جديد .

خامسا : محاولة الإصلاح العملي ، مثل إبطال التقاليد الجاهلية ، وتزكية الأخلاق ، وإشباع النفوس حبا لا تباع الشريعة من جديد ،وترشيح رجال يصلحون أن يكونوا زعماء من الطراز الإسلامي الأول

سادسا : الاجتهاد في الدين ، والمراد به أن يفهم المجدد كليات الدين ، ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقي العمراني في عصره ، ويرسم طريقا لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة بحيث يضمن للشريعة الإسلامية سلامة روحها وتحقيق مقاصدها ، ويمكن للإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدنية الصحيح .

سابعا : الكفاح والدفاع ،ومعناه : مناضلة القوة السياسية الناهضة لاستئصال الإسلام وكبته ، ويكسر شوكته تمهيدا لسبيل نهوض الإسلام وانبعاثه .

ثامنا : السعي لإحداث الانقلاب العالمي : ومعناه أن لا يكتفي بإقامة النظام الإسلامي في قطر واحد أو في الأقطار الإسلامية التي يقطنها المسلمون فحسب ، بل تبعث حركة عالمية قوية تكفل انتشار الدعوة الإسلامية الإصلاحية والانقلابية في عامة سكان هذه الأرض ، فتكون حضارة الإسلام هي الحضارة الغالبة في الأرض ، ويطرأ على النظام

المتمدن القائم في شرق الأرض وغربها الانقلاب من الطراز الإسلامي ، ويتولى الإسلام ورئاسته في الأخلاق والأفكار والسياسية .

وبإحالة النظر في هذه الشعب التجديدية يتبين أن الشعب الثلاثة المتقدمة منها لا محيص عنها لأحد يقوم بمهمة التجديد ، ولكن الشعب الست الباقية لا يشترط في المجدد أن يستوفي جميعها ، وإنما يصح أن يعد مجددا كل من يأتي بعمل جليل في إحدى تلك الشعب أو الاثنتين أو الثلاث أو الأربع منها ،إلا أن مثل هذا المجدد لا يقال له مجددا كاملا ، وإنما يعرف بمجدد جزئي ، لأن المجدد الكامل لا يكون إلا من يتم عمله في جميع هذه الشعب ويوفي بما عليه من حق الوراثة للنبوة .

التجديد منه ما هو كامل ومنه ما هو جزئي :

بالعودة إلى المصادر التأريخية الإسلامية والبحث عن تحقيق تلك الشعب في من سبق ممن ذكروا بالتجديد يتضح : أنه لم يولد في الأمة المسلمة مجدد كامل حتى الآن ، اللهم إلا أن يكون الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد أوشك أن يبلغ هذه المنزلة السامية ، إلا أنه عاجلته المنية دون بلوغ الغاية في مسماه . والذين جاءوا من بعده من المجددين قام كل منهم بعمل التجديد في شعبة بعينها أو بعض شعب من الدين لا غير[1]

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ومن ثم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده كالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن

[1] تاريخ تجديد الدين واحيائه : ٣٥/٣١ .

القائم بأمر الجهاد والحكم والعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا[1].

ولذلك لا يزال موضوع المجدد الكامل المستوفي للشروط غير مشغول بعد، وإن كان قد ذكر لنا التاريخ من يقرب منها أو يكاد أن يصل إليها لولا حيلولة المؤامرات دون الوصول إليها لإسعاد البشرية بها، كما حصل للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في القرن الأول شهيد مؤامرة السم، وكما حصل للإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله شهيد مؤامرة الإنجليز على قتله وقد شهد له بذلك علماء عصره في زمننا هذا[2]

وكما حصل لمن قبله مثل الإمام أحمد بن عرفان بريلوي بالهند شهيد السيخ والإنجليز وغيرهم كثير.

المجدد وطائفة الحق وجماعة المسلمين وارتباط كل بالآخر:

يقول سعيد حوي رحمه الله : إن نقطة البداية نحو الصحة ونحو تحقيق الأهداف ونحو انتصار دعوة الأنبياء محليا وعالميا هو نموذج الصحة الأول المتمثل في المجدد ، ثم النماذج المتكررة عن شخصه والمتمثلة بالوراث الكاملين للرسول صلى الله عليه وسلم والمنطلقين على هدي صوت المجدد واجتهاداته المكافئة للعصر ، ثم قيام هؤلاء كلهم بنقل الأمة من حال إلى حال والسير من خلال جماعة المسلمين من نصر إلى نصر ومن موقع إلى موقع ، وكل ذلك يحتاج إلى زمان ويحتاج إلى خطوة لاحقة بعد خطوة سابقة على طريق واضح مستقيم[3]

ومعنى هذا أن المجدد هو رأس طائفة الحق وإمامها ، وطائفة الحق هم الوراث للرسول صلى الله عليه وسلم – الصفوة المختارة – الممثلة لجماعة المسلمين ، وعلى المسلمين أن يلتفوا حول هذه الطائفة وإمامها ليتشكل بهم جماعة المسلمين الذين من شذ عنهم شذ في النار وخلع ربقة الإسلام من عنقه ومات ميتة جاهلية كما وردت بذلك النصوص .

---

[1] فتح الباري : ١٣/٣٥ .

[2] المدخل لدعوة الإخوان المسلمين : ١٨٥ .

[3] من اجل خطوة إلى الأمام : ١٥٧

وهذا الارتباط الشرعي بين المجدد وطائفة الحق وجماعة المسلمين هو الذي تؤيده النصوص عندما ينظر إليها مجتمعة من غير فصل بعضهاعن بعض وهذا هو الواجب وهذه مجمل النصوص مرتبة والدالة على فهمنا لها بما ذكرنا هي :

حديث التجديد "إن الله يبعث لهذه الأمة رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "وحديث الطائفة "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك "

وحديث الجماعة كما رواه حذيفة رضي الله عنه : "وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" فمن تحقق بصفات جماعة المسلمين وتعرف على خصائص طائفة الحق وتأكد من تحقق شعب التجديد وظهر له من تتطبق عليه تلك الصفات والخصائص والالتزام بالشعب من الجماعات الإسلامية القائمة في ظل غياب سلطان الإسلام (الخلافة الإسلامية) فلا يجوز له أن يكون بعيدا عنها غير مستمسك بتجمعها ، ولا مرتبط بقيادتها وهو يسمع قوله تعالى : " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم : "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه"[2]

---

[1] النساء : ١١٥

[2] سنن ابي داود : ١١٨

المبحث الرابع

في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته الشرعية

١ - إن بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله مبرر عقدها في واقعنا المعاصر الاستجابة للواجب الشرعي في واقع الأمة المسلمة الذي نقضت فيه عرى الإسلام عروة عروة كما أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة"

لقد سقط الحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة الإسلامية ، وأقصى القرآن والشريعة عن الحكم وحيل بينها وبين عمل الأمة بها إلا في حدود الشعائر التعبدية وبعض الأخلاق، وفشت المنكرات حتى حمتها النظم البشرية بقوانينها الضالة، وأعلنت كثير من الأنظمة القائمة الحرب على مبادئ الإسلام كما أعلنت الحرب على الدعاة إليه .

واقع الأمة المسلمة اليوم الذي تداعى فيه الأعداء عليها من كل جهة ، المشار إليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها ، قالوا : أومن قلة يومئذ يا رسول الله ؟ قال : لا إنكم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا وما الوهن يا رسول الله قال : حب الدنيا وكراهية الموت"[1]

الواقع الذي ظهر فيه انحراف كثير من الحكام حتى جعلهم غير قادرين على مواجهة الخطر ولا الاستطاعة على إيقافه .

---

[1] اخرجه ابو داود كما في جامع الأصول : ٢٢/١٠ .

الانحراف الذي منيت به أمة الإسلام نتيجة بعدها عن تعاليم الإسلام وجهلها بذلك ، واستمرار كثير من الولاة في بلاد الإسلام على تجهيل شعوبها بالإسلام وعدم فرض التعليم والتربية عليها ، كل هذا وسواه كثير يحتم على المسلم في ظل هذه الفتن التي صورها الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها "كقطع الليل المظلم" أن لا يعيش بمفرده بعيدا عمن ينصحه ويذكره ويتعاون معه على البر والتقوى والقيام بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ابتعاد المسلم عن الجماعة وأهل الخير يعرضه للخطر . كما في حديث "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم القاسية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد"[1] وحديث "من شذ شذ في النار"

٢ - إن المسلم الذي عرف طائفة الحق من خلال دراسته لصفاتها وخصائصها والتزام رجالها فلا ينبغي له أن يكون بعيدا عنها ولا يتوانى في نصرتها ونصرة قيادتها ، وأن عليه أن يمنحها الولاء الذي من لوازمه الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالمعروف وفي حدود الاستطاعة ، لأن الطائفة الحق هي حزب الله المفلح وحزبه الموعود بالغلبة المذكورة في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ"[2]

٣ - إن إعطاء العهد والميثاق الموثق بالبيعة على الطاعة للعاملين للإسلام الممثلين لطائفة الحق – الصفوة المختارة – لجماعة المسلمين إذا طلبوه مشروع ، والوفاء به واجب ما دامت الطاعة مرتبطة بطاعة الله ورسوله ومن أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، إذ أن العهد رمز للتنظيم الذي يعتبر الأساس الأول من أسس العمل للإسلام ، ويعتبر من قبل المعاهد بداية لانطلاقه ورغبته في مواصلة العمل والجهاد الجاد رغم صعوبة المسلك

[1] قال في مجمع الزوائد : ٢٢٩/٥ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

[2] المائدة : ٥٤ -٥٦ .

ووعورة الطريق ، وتعهد منه لما يتطلبه العمل الإسلامي من التضحية بالنفس والمال ، وجمح الشهوة والبعد عن الملاذ وسائر الرغبات التي من شأنها أن تثني الإنسان عن مواصلة السير والاستمرار حتى الوصول إلى إحدى الحسنيين

ولمثل هذا اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر البيعة وأخذ العهود والمواثيق من أول عزمه للمواجهة الحاسمة للجاهلية وتصعيد الصراع معها حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا . تمثل ذلك الاهتمام بعدة بيعات عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه سبق أن شرحتها ، وفي مقدمة ذلك بيعة العقبة الثانية التي كانت بنودها واضحة المعالم لأي عمل إسلامي يجب أن يقوم ، حيث كانت على السمع والطاعة والنصرة والتضحية ، بل عقب هذه البيعة تنظيم للجماعة المبايعة وربطها بقيادات مسئولة عمن يلي أمرها من الجنود ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من البيعة للجميع الذي بلغ عددهم ثلاثا وسبعين رجلا وامرأتين "أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم كفلاء" فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[1]

٤ - إن الدافع لأمة الإسلام اليوم في تنظيم نفسها ،وتجميع شملها ، وتوحيد صفها ، وتقوية روابط الأخوة فيما بينها ، وتوثيق هذه الروابط بالعهود والمواثيق فيما بينها ، من أجل عمل إسلامي قوي ذى قيادة واحدة، ليستدعيه ويوجبه ضخامة التحدي الذي يواجهه الإسلام وفي عقر داره من قبل أعدائه على الصعيد المحلي والعالمي ، يستدعيه أيضا أسلوب الجاهلية اليوم الذي يقوم على عشرات التنظيمات والحركات والواجهات التي يتآمر من خلالها على الإسلام وأهله ، كما أنه يقتضيه ويستدعيه استجابة بعض أبناء المسلمين من أصحاب النفوس المريضة لمغريات الجاهلية وبهارجها والتأثر بأساليبها ووسائلها ، والسذاجة الموجودة في بعض المسلمين من أصحاب النفوس الطيبة التي لا تفرق بين حالة وأخرى والتي تغلب عليها العاطفة حينا وحب السلامة حينا آخر ،

---

[1] انظر البداية والنهاية : ١٦٢/٣ .

والإصغاء إلى القول المعسول من الأعداء وتصديق ما يظهرون من وعود لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل تؤكده شدة وطأة الجاهلية المعاصرة على الإسلام ودعاته والمتحركين من أجله والتي تسخر كل التقنيات الحديثة في حربها على الإسلام تخطيطا وتنفيذا ومتابعة جادة وتتحرك من مواقع عالمية، ومن معسكرات دولية بها تضيق كل خناق على المسلمين وكل منفذ يريد المسلمون الخروج منه" وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ "[1]، " إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ❁ وَأَكِيدُ كَيْدًا ❁ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا "[2].

٥- القرآن والسنة يؤكدان على العهد والميثاق لهذه الدواعي :

وإن الناظر في الآيات القرآنية التي تعرضت للعهود والمواثيق والبيعة وهي آيات عامة في أحكامها وليست خاصة بحالة دون حالة أو وضع دون وضع كما سبق توضيحه ، يجد أن العهد والميثاق ما طلب أو استدعي إلا لمقتضى من هذه المقتضيات التي أشرنا إليها ، وعلى سبيل المثال : سورة التوبة آية١١١ ، ١١٢) التي مدحت الموفين بالعهود وبشرتهم بالوفاء بالبيع بالفوز بالعظيم في قوله تعالى "إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[3] نجد أن سياق هذه الآية جاء في معرض ذكر التحديات والمؤامرات للعدو ، قائمة على تكتل وتخطيط ، له خلايا مكونة من أصحاب القلوب المريضة "المنافقين" ، ومن الكفرة النصاري والمشركين ، بغرض تقويض بنيان الإسلام وهدم كيانه وتمزيق وحدته والقضاء على رجاله وقادته تحت واجهة الإسلام هي (مسجد الضرار) لتكون مكان رصد وتتآمر حربا لله ولرسوله وتفريقا بين المؤمنين ، وقد ذكر الله ذلك في قوله " وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ

---

[1] الأنفال : ٣٠ .

[2] الطارق :١٥ – ١٧

[3] التوبة : ١١١

الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ "[1]

وسبب النزول يوضح هذا المعنى ويزيده بيانا حيث أن هذه الآية نزلت في المنافقين في المدينة وكان لهم اتصال بأبي عامر الراهب الذي لحق بالروم وتحالف مع ملكها من أجل حرب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد وعده ومناه وأراد أن يتخذ من هذا المسجد معقلا ومقرا لمن سيأتي من عنده وما يستلزمه من عدة وعتاد . في الوقت الذي غزا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الروم "بتبوك" ولم يستجب له إلا المؤمنون الصادقون ولم يتخلف عن هذه الغزوة إلا المنافقون أو من عذر الله من الشيوخ والنساء والأطفال ، ومن أجل ذلك كله كان التأكيد على أمر الوفاء بالعهد والاستمساك بالمبايعة الرابحة لأن المقام يقتضيه وضخامة المسئولية تتطلبه وشراسة المواجهة تدعو إليه ، والظرف والمناخ والحالة التي عليها المسلمون تستدعي التذكير به .

لقد كان المسلمون في حالة شدة وعناء ومجاعة قاربت العامين ، والعدو يحشد قواه على مشارف الشام يريد غزو الرسول صلى الله عليه وسلم في عقر داره بالمدينة ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد استنفر المسلمين على ما هم عليه لحرب هذا العدو القوي عددا وعدة ، والمنافقون قد ارتبطوا مع هذا العدو بأحلاف وتنفيذ مخططات مرسومة داخل المجتمع المسلم من أجل تقويضه وتفريقه بين المؤمنين وتمزيق وحدته ، كل هذا كان داعيا لما ذكرنا من التذكير بالعهود والوفاء بالعقود ، والوعد بالجنة والفوز العظيم .

ومثال آخر : (في سورة الأحزاب آية ٢٣) والتي تقول : " مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا " تذكر هذه الآية بعد أن استعرضت الآيات قوى الكفر وأحزابه المتعددة، وقد تجمعت وتحالفت على ضرب الإسلام والمسلمين ، وقد جاءت من كل مكان لتحاصر المدينة

---

[1] التوبة : ١٠٧

المنورة قريش وغطفان واليهود وغيرهم من خارج المجتمع المسلم وقد ربطت علاقة وحلفا مع المنافقين داخل المجتمع المسلم ، فكان الأمر قد بلغ حده بالمسلمين من خارج المدينة من قبل الأحزاب ومن داخل المدينة من قبل المنافقين واليهود ، وضيقوا الخناق على المسلمين من كل جهة حتى لم يتركوا للمسلمين أي منفذ ، وصور الله هذا الموقف بقوله " إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا "[1] فثبت المؤمنون وصبروا على مرحلة الابتلاء وتحقق وعد الله لهم بالنصر وحكى الله عنهم ذلك في قوله: وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا "[2] ، وأثنى الله عز وجل على المؤمنين على وفائهم بالعهد ثناء شمل الأحياء والأموات ، كما أنه توعد المنافقين الذين نكثوا العهود ونقضوها بقوله " مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ٢٣ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاء أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[3] ، ولقد تمثل استسلام المؤمنين الكامل وصدقهم في الطاعة والانضباط وفي الالتزام بمقتضياته بأعلى ما يكون من جندية ملتزمة لا تترك موقعا إلا بإذن ، ولا تتحيل في تنفيذ الأمر مهما كان السبب ، وشهد الله عز وجل لهم بذلك في قوله "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4]

---

[1] الأحزاب : ١٠ -١١

[2] الأحزاب : ٢٢ .

[3] الأحزاب : ٢٣ – ٢٤

[4] النور : ٦٢

وهكذا صدقوا بالعهود في أحرج المواقف وأشدها خطرا فكانوا خير أمة أخرجت للناس . هذان مثلان لاهتمام القرآن الكريم بالعهد والبيعة والتأكيد عليها في وقت الحرج والشدة .

أما السنة : فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أصحابه بالعهود والمواثيق في مثل هذه الظروف خصوصا في الجهاد ، بل كان يجددها في نفس هذه الأحوال ، ولقد كان يأمر العباس وغيره بأن ينادي في القوم ويذكرهم ببيعة العقبة والشجرة وهذا كله يدل دلالة واضحة على أهمية العهد والميثاق للعمل للإسلام والجهاد في سبيل الله وضرورة الوفاء به وخطورة النكث بالعهد والغدر به خصوصا في هذا الميدان . ولقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم المنافقين بالنكث بالعهد والغدر به في قوله : "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" وفي رواية : "وإذا وعد غدر"[1]

وهكذا نخلص من هذا البحث أن إعطاء العهد والميثاق للعمل الإسلامي مشروع والوفاء به واجب ونقضه في حكم القرآن والسنة غدر والله أعلم .

٦- هل العهد للعمل للإسلام في حكم اليمين ؟

يري البعض – ممن لم يمعن في النصوص الواردة في حكم اليمين وما اشتملت عليه من مخرج لصاحبها إذا أراد التحلل منها ، والنصوص الواردة في البيعة والعهود والمواثيق ، وما اشتملت عليه من التشديد في النقض والنكث وفي أمر الالتزام بالوفاء في حدود المستطاع – أن العهود والمواثيق مثل اليمين ينطبق عليها من لأحكام ما تنطبق على اليمين تماما، وأنه يستطيع إذا نقض العهد في حياته الدنيا أن يكفر عن ذلك بكفارة اليمين الشرعية . وما درى أن الفارق بينهما كبير وأن العهد لا كفارة له ، وإنما الواجب الوفاء به ما دام مستطيعا وقادرا. أو يتحلله من صاحبه إذا كان له في ذلك حق، ولا يجوز له بأي وجه من الوجوه النقض وعدم الوفاء إلا حين تكون هناك معصية ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ولعل هذا الظن بل الوهم دخل على صاحبه من سوء للفهم .

---

[1] جامع الأصول : ٦٩/٤ .

الأحاديث الواردة في حكم اليمين هي :

١ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير" رواه البخاري[1].

٢ - وعن أبي بريدة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين استحمله فقال "والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه ، قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث . ثم أتي بثلاث ذود غرّ الذرى فحملنا عليها . فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا : والله لا يبارك لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ألا يحملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم . وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" أخرجه البخاري[2]

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه"[3] أخرجه البخاري فهذه النصوص عند إمعان النظر فيها وفي الحالات التي وردت الأحاديث بمناسبتها نجدها تتعلق بأمور خاصة وحالات فردية والعمل بها منوط بطرف واحد لا ضرر من عدم الوفاء بها على الجانب الآخر ، ونصوص الأحاديث تحمل مثل هذه المعنى إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر .

---

[1] صحيح البخاري : فتح الباري : ٥١٧/٥١٦/١١ طبعة دار المعرفة .

[2] نفس المصدر ونفس الصفحة والجزء .

[3] نفس المصدر ونفس الصفحة والجزء .

كما أنها ليست فيها شروط والتزامات تتعلق بمصالح الناس ، كما هو الحال في العقود والعهود والمواثيق والبيعة ولو كانت مؤكدة بالأيمان .

ووجه ذلك:

أولا : أن العهد قضية منفصلة أساسا عن موضوع اليمين .

فالعهد يبرم دون حاجة إلى قسم ويمين وكل ما يتطلبه أن يكون على أمر أحل الله لعباده أن يتعاهدوا عليه ، ولكن لا بأس أن يؤكد الرجل عهده باليمين فتكون كفارة اليمين لو ضمت مع العهود هي كفارة عن اليمين إذا وقع لا عن العهد وشروطه، والعهد تصحبه النية والعزيمة على الوفاء لا نية الغدر والنقض [1]

ثانيا : أن العهد يزيد المأمور به قوة في الوجوب ويحول المندوب والمباح إلى واجب ولذلك يكون صاحبه ملزما بأداء الواجب والكفارة لا ترفع هذا الوجوب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن ما وجب بالشرع إذا نذره وعاهد عليه أو بايع الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت في ذلك الأمر ، فتكون واجبة من وجهتين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما استحقه عاص الله ورسوله – هذا هو التحقيق - [2]

ويقول ابن الأثير : كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العهد ، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد[3]

ثالثا : أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة عن العهود والمواثيق لا يوجد فيها ما يجيز لصاحبها العهد أفضل الأمرين كما هو الحال في نصوص اليمين . بل أنها تنص على وجوب الوفاء بما تعوقد عليه ، وتبين أنه هو الخير ما لم يكن معصية ، وآيات النحل تدل على ذلك قال تعالى "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ

---

[1] انظر العهد والبيعة وواقعنا المعاصر للدكتور عدنان النحوي : ١٢٨ وما بعدها .

[2] الفتاوي الكبرى : ٣٥/٣٥٦ .

[3] جامع الأصول : ٦٩/٤ .

تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ٩١ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"[1] ، ثم يقول : " وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٩٤ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "[2]

قال يحي بن سعيد على قوله تعالى "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" الآية ، هي : العهود، والعهد اليمين ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفر عنه قال صلى الله عليه وسلم "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان"[3] ، وأما اليمين بالله فقد شرع سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة وحل ما انعقدت عليه اليمين[4]

ويقول ابن كثير : إن كلمة الأيمان هنا تعني الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان الواردة على حث أو منع[5] . وبالتالي فيكون لا تعارض بين النصوص وكل يعمل به فيما ورد فيه .

رابعا : من الناحية المنطقية والعقلية : أن العهود والعقود التي أكدتها الأيمان وقامت على أساسها التزامات ومسؤوليات تمتد مع الزمن ، وأعمال تتشابك فيها المصالح والعلاقات ، وقضايا لا يتحقق نجاحها إلا بالوفاء ، فإن المنطق يقتضي أن لا يتخلى أحد الطرفين المتعاقدين عن الآخر إلا بعد الوفاء إذ أنه لا يجوز أن يترك الطرف الآخر يتحمل المسؤلية بمفرده ويوقعه في التبعات . إن هذا الصنيع لا يرضاه الإسلام ولربما كان الحنث باليمين هنا ونقض العهد أشد إثما من اليمين الغموس . إذ أن بسببه قد

---

[1] النحل : ٩١ ، ٩٢ .

[2] النحل : ٩٤ ، ٩٥ .

[3] صحيح البخاري : ٧٢/٩ ، وصحيح مسلم : ١٣٦٠/٣ -١٣٦١

[4] تفسير القرطبي : ١٧٠/١٠

[5] مختصر ابن كثير : ٢٤٤/٢ .

تتحطم عائلات من هذا النقض وربما تتأثر أمة فيضعف فيها الخير ويقوى الفساد وربما يفتح للعدو فرجه فماذا تغني كفارة اليمين عند ذلك .

والخلاصة :

أن العهد والميثاق المعقود بين العاملين للإسلام أو بين غيرهم فيما هو مباح أو مندوب أو واجب ، يجب الوفاء به ويحظر النكث فيه ما لم تكن هناك معصية تقف دون الوفاء به . وليس كاليمين الذي صاحبه بالخيار في البر بما هو خير ويكفر عن يمينه ، لما بين الأمرين من فروق وكما دلت على ذلك النصوص وقرره أهل العلم والله أعلم .

٧- الفرق بين عهد العمل للإسلام وبين البيعة العامة الكبرى :

إذا تقرر من خلال البحوث السابقة أن إعطاء العهد والبيعة للعاملين للإسلام – خاصة طائفة الحق المعلومة بصفاتها وخصائصها – أمر مشروع ، والوفاء به واجب ، ونقضه ونكثه حرام فهل هذه البيعة وهذا العهد ينطبق عليه أحكام البيعة الكبري خصوصا عندما لا يكون للمسلمين خليفة شرعي ؟ أم أن بينهما فروقا واختلافا ؟ .

قبل أن نوضح الإجابة على السؤال نذكر بموضوعات سبق ذكرها في مباحث من هذه الرسالة لابد من التنبيه عليها لصلتها بالموضوع وهي :

أنه لا ينبغي أن تنشئ جماعة ما منظمة تحت أي شعار سياسي في ظل الخلاف الراشدة. إلا عن علم الخليفة ورضاه لحديث "من فارق الجماعة شبرا خلع رقبة الإسلام من عنقه"[1] وحديث "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[2]

---

[1] مسند أحمد ، ٥/١٨٠ .

[2] كنز العمال ، ٦/٥١ ، وقال أخرجه مسلم عن عرفجة .

إذا تحولت الخلافة إلى ملك عضوض وظهر الفساد ولم يصل إلى الكفر البواح أو ترك الصلاة والدعاء إليها يشرع إقامة جماعة متعاهدة من أجل الإصلاح ومقاومة الفساد في المجتمع وتقويم الحكام ونصحهم ، لقوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[1] ، وفي نظام الحسبة في الإسلام ما يدل على هذه المشروعية .

إن الفساد إذا تعدى إلى تعطيل الكتاب والسنة، وإحلال نظم أخرى محلها وظهر الكفر البواح ، وجب السعي والعمل من أجل إعادة الكتاب والسنة إلى الحياة وإزالة الحكم القائم وإقامة حكم إسلامي يلتزم بالكتاب والسنة ويقيمها في الناس وإذا لزم الأمر إقامة تجمع متعاهد متعاقد على ذلك وجبت إقامته .

ومع ذلك فليعلم أن العهد والعقد على هذه الوضع والحال للعاملين للإسلام بينه وبين البيعة الكبرى فروق واضحة ينبغي أن نبينها وهي :

١ - أن البيعة الكبرى تنعقد لمن كان ذا شوكة وتوفرت فيه صفات الخلافة وشروطها ، وبيعة العمل للإسلام لا يشترط فيها شيئ من ذلك .

٢ - أن البيعة الكبرى لا يجوز أن تنعقد لأكثر من واحد ، أما البيعة للعمل للإسلام فيجوز أن تتعدد لأكثر من واحد ، وذلك أنه إذا لم يجز تعددها لزم قتل كل من طلب بيعة للعمل للإسلام بعد أن عقدت لغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"[2] ، ولأنها ليست عقد خلافة ، وإنما هي عقد عمل لنشر الدين وإصلاح المجتمع والحاكم .

٣ - أن بيعة العمل للإسلام اختيارية وبعقدها تصير واجبة الوفاء مثل النذر ، والبيعة الكبرى إلزامية من حيث الابتداء ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر شرعي سبق ذكره لحديث "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[3]

---

[1] آل عمران : ١٠٤

[2] أخرجه مسلم في صحيحة : ١٤٨٠/٣ رقم : ١٨٥٣

[3] الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ٥٢/٢٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الإمام المقصود هو صاحب الشوكة والسلطان . وأورد رأيا للإمام أحمد أن الحديث المتقدم لا يؤخذ على إطلاقه وإنما إذا وجد الإمام المتغلب فإن البيعة تكون واجبة له على كل مسلم .

٤ - الوفاء في البيعة الكبرى واجبة لمن عقدت له البيعة وحده .

أولا : لقوله صلى الله عليه وسلم "أوفوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم واسئلوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[1]

أما بيعة العمل للإسلام فيجب الوفاء فيها لمن عقدت له ولو كانوا متعددين ولم تتعارض مع شرع الله أو مصلحة عامة أو مصلحة صاحب البيعة الأولى خاصة وهي كسائر العقود التي يعقدها المسلم على نفسه في أمور الدين والدنيا لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ "[2] ، وقوله تعالى " وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً "[3] ، إلا أن تكون الجماعة العاملة للإسلام تمثل في سيرها ومنهجها وصفاتها وسماتها جماعة المسلمين فإنه في هذه الحالة تكون البيعة شبيهة بالبيعة الكبرى ، وهذا لا يكون إلا عندما يخلو الزمان من الخليفة ويكون الأمر مسلما لهذه الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم "وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قال فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك "متفق عليه .

٥ - إن بيعة العمل للإسلام بين العاملين هي بيعة تعاون وتناصح وموالاة وليست هي الصيغة النهاية كما هو الحال في البيعة العامة الكبرى والتناصر والموالاة بين المسلمين واجب لقوله تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ

---

[1] اخرجه البخاري ومسلم كما في جامع الأصول : ٤٤٣/٤ .

[2] المائدة : ١

[3] الإسراء : ٢٣ .

إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[1] ويقول تعالى "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[2]

هذه أهم الفروق بين البيعتين بيعة العمل للإسلام والبيعة السياسية الكبرى الصحيحة أحببنا ذكرها هنا حتى لا يحصل خلط في المسألة ومجاوزة حد ، والله أعلم .

٨- حكم الاستقالة من بيعة العمل للإسلام :

إن الأمر الذي يطلب الإنسان منه الاستقالة واحد من ثلاثة :

١ - إما أن يكون حقا محضا واجبا لله سبحانه وتعالى .

٢ - إما أن يكون حقا واجبا مشتركا بين الله وعبيده .

٣ - وإما أن يكون حقا محضا للإنسان .

فإن كان ذلك الحق يتعلق بمحض الإنسان فهذا أمر الخيار فيه لمن جرت المعاقدة فيه بين الجهتين فإن شاء أقال وإن شاء منع . والأفضل أن تقبل الاستقالة ويرفع الندم عن صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلما أقال الله عثرته" أخرجه الحاكم وصححه[3] ، وقال أبو الفتح القشيري : وهو على شرطهما – يعني البخاري ومسلم – وفي سنن أبي داود وابن ماجة وابن حبان وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة "[4].

وحقيقة الإقالة شرعا : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجمالا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو : أقلت أو ما في معناه عرفا[5]

---

[1] الأنفال : ٧٢ .

[2] المائدة : ٢

[3] مستدرك الحاكم : ٤٥/٢ .

[4] سنن ابي داود : ٢٤٦/١ وابن ماجة : ٧٤١/١ واللفظ له .

[5] انظر سبل السلام : ٨٣٧/٣ .

وأما إن كان الحق المتعاقد عليه خالصا لله سبحانه كالبيعة على أداء الفرائض ، أو حقا مشتركا بين الله وعباده كالعقد على العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله تحت إمرة شخص ، والعمل في إطار جماعة ارتبط مصيره بمصيرها في ذلك العمل المبرر شرعا وقامت أدلته واقتنع به الجميع ، فإنه والحالة هذه لا يجوز أن تقبل استقالته من قبل العاقد لأن فيه معصية ، كما أنه لا يجوز للطرف الثاني أن يطلبها لأنه تهرب عن أداء حق من حقوق الله تعالى واجب عليه القيام به في حدود الاستطاعة وفي حق غيره الاستطاعة والمعروف .

والعمل للإسلام والجهاد في سبيل الله عز وجل واجب والعقد عليه يزيد وجوبه تأكيدا ويحوله إلى واجب عيني ، كما أن الارتباط مع جماعة وإمرة من أجل ربط مصير يشمل حقا من حقوق الإنسان وهو السمع والطاعة والنصرة والولاء .. ولذلك تكون الاستقالة من البيعة في هذا الأمر غير جائزة . طلباً ولا قبولا والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحة في كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقال البيعة ، عن جابر بن عبد الله عنهما أن أعرابيا بايع الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك فقال : أقلني بيعتي فأبي ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبي فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها" أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه[1]

يقول الإمام النووي رحمه الله : إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره . قالوا : وهذا الأعرابي ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه[2] ، وقال ابن العربي رحمه الله : قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : "أقلني بيعتي" فأبى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن البيعة كانت

---

[1] صحيح البخاري فتح الباري : ١٧٣/١٣ وصحيح مسلم شرح النووي : ٩١/٦ بهامش شرح القسطلاني عارضة الأحوذي : ٢٧٦/١٣ سنن النسائي.

[2] شرح صحيح مسلم بهامش القسطلاني : ٩٢/٦ .

على حق الله سبحانه ، وانعقدت على ذلك فلم يكن له أن يردها عليه ، ومن كان الحق له في العقد جاز أن يقبل منه[1]

ويقول الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن كثير : إنما امتنع من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن يخرج من المدينة إلا بإذنه فخروجه عصيان ، قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضا قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى "والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيئ حتى يهاجروا"[2]

وإذا فظاهر الحديث يدل دلالة واضحة على ما فصلنا في هذه المسألة كما أن شراح الحديث أفادوا بما يدل على ما ذكرنا فلله الحمد والنعمة على ذلك .

---

[1] عارضة الأحوذي شرح الترمذي : ١٣/ ٢٨٠

[2] فتح الباري : شرح صحيح البخاري ك ١٣/ ١٧٣



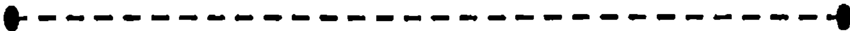
في النوع الثالث
البيعة على الإسلام
وأعمال الإسلام وتشريعاته

وفيه تمهيد ومبحثان



المبحث الأول : في البيعة الخاصة بالرجال .

المبحث الثاني : في البيعة الخاصة بالنساء .



التمهيد

البيعة على الإسلام تعني العهد والميثاق الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذه على أصحابه من الرجال والنساء على الالتزام بالإسلام والاستقامة عليه أو على تحقيق بعض أعمال الإسلام لوجود نقص في أدائها عند البعض أو خشية حصول تقصير في أدائها من البعض الآخر .

وهذا النوع من البيعات نقلت لنا السنة أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لها من أصحابه في حالات متعددة وظروف معينة قبل الهجرة وبعدها ، إلا أنها كانت بعد الهجرة أكثر وقوعا عما قبلها

كما أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها في الغالب إلا من أشخاص يقتضي سلوكهم أخذها منهم لمعنى تربوي يريد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغرسه في نفوسهم لكي يتحول فعلا حقيقيا في سلوكهم وأعمالهم .

وكان المبايعون قمة في الوفاء بتلك البيعة وأعلاما في القدوة سواء كانوا رجالا أو نساء . وعلى سبيل المثال : كان ثوبان رضي الله عنه أحد المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسأل أحدا شيئا ، فكان رضي الله عنه بعد هذه البيعة ، إذا سقط له سوط في الأرض وهو على دابته لا يقول لأحد ناولنيه، بل إذا ناوله أحد من نفسه لا يرضى أن يأخذه منه حتى ينزل ويأخذه بنفسه ، وكما أن هذا التطبيق كان من الرجال كان كذلك من النساء وسيأتي في الكلام ما يدل على ذلك .

وبالتأمل في النصوص الواردة في هذا النوع من البيعات وأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لها من أصحابه نجد أنها كانت لصنفين :

الأول : لجماعة من الرجال في طريق تكوينهم بداية واستكمالا لتمرينهم على الطاعة والالتزام ، وتهيئتهم نفسيا وجسديا وعمليا لمهامهم المستقبلية .

الثاني : للنساء اللائي لم يفرض عليهن الجهاد القتالي ولم تكن بيئتهن الفطرية تتحمل مسئولية ما يحتاجه من تضحية وبلاء في الغالب .
لذلك سنفصل الكلام في هذا الموضوع في مبحثين نخص كل صنف منهما بمبحث ومن الله نستمد العون والتوفيق .

المبحث الأول

في البيعة على الإسلام
وأعمال الإسلام لصنف الرجال

أول بيعة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعمال الإسلام لأصحابه وليس فيها من التكاليف الدعوية والجهادية ما يلتزم به المبايعون ، هي : بيعة العقبة الأولى في السنة الحادية عشرة من البعثة ، وهي التي يرويها لنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه أحد المبايعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كنا اثني عشر رجلا في العقبة الأولى فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء"[1] ، قبل أن يفرض علينا الحرب ، وبايعنا على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نعصيه في معروف ، فمن وفى فله الجنة ، ومن غير شيئا فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ثم انصرفوا العام المقبل من بيعتهم "[2]

فهي بيعة بنودها اشتملت على مجموعة من النواهي عن منكرات كانت شائعة في ذلك المجتمع الجاهلي ليتحلى الناس بأضدادها من التوحيد والعفة والأمانة والصدق وحفظ النفس ورعاية حقوق الأولاد والطاعة وعمل المعروف وما ربط التحذير من هذه المنكرات والتشنيع عليها بالبيعة والعهد لله عز وجل في الاجتناب لها وعدم الوقوع فيها إلا لمعنى تربوي يهدف إليه الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيقه في المستجيبين لهذه الدعوة حتى تتعمق في أنفسهم الكراهية لهذه المنكرات، ويندفع الحماس بقوة الإيمان

---

[1] اي على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة .

[2] اخرجه ابن اسحاق وابن جرير وابن عساكر كما في الكنز : ١/١٢ واخرجه الشيخان بنحوه كما في البداية : ٣/١٥٠

ورجاء ما عند الله عز وجل من الوعد لمن وفى والتزم لدعوة من سيقدمون عليهم من قومهم بعزيمة وجد وقناعة وصدق يبرهن على ذلك الاستقامة على أوامر الإسلام والاجتناب لكل نواهيه ، فما وافى العام القادم حتى كان ما من بيت من بيوت المدينة إلا ودخله الإسلام حبا في مأموراته وكراهية لنواهيه، وحتى وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوفد الكبير لعقد بيعة العقبة الثانية التي انتقل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيعة على الالتزام بالإسلام إلى البيعة على العمل للإسلام والدفاع عنه والجهاد والنصرة له ولدعاة الإسلام كما سبق بيانه وتوضيحه في الفصل الثاني .

وبعد أن هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة مارس هذا النوع من البيعة التربوية بجانب البيعة الجهادية والدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه ، إلا أنها ما كانت تعقد لجميع الناس وإنما كان يخص بها الرسول صلى الله عليه وسلم من يخشى منه تقصيرا في بعض الفرائض أو في السلوكيات والأخلاق ، أوضعفا في الهمة أو قصورا في العمل أو يوجد عنده مثبط من المثبطات الدنيوية أو الأسرية أو ما أشبه ذلك كأسلوب من أساليب التربية المرحلية والتدريجية التي يقتضيها ظرف الدعوة وإمكانياتها ، وحال الناس وأوضاعهم ، وها أنا أسوق نماذج أدلل بها على ما أشرت إليه من بيعات رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه لمعالجة مثل تلك الأغراض التربوية حتى تتكامل الشخصية المسلمة وتكون هي الإسلام المترجم في الواقع بالأعمال والسلوك ، وكان أولئك الصحابة بعد أن تصفق أيديهم لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشئ أو تركه غاية في الالتزام والوفاء ، وفي الاستقامة والتقوى ، وفي التطبيق والتنفيذ في أحرج المواقف وأشدها

نماذج من بيعات الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ - عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه فقلت : علام تبايعني يا رسول الله ؟ فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال "تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وتصلي

الصلوات الخمس لوقتها ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتجاهد في سبيل الله ، فقلت : يا رسول الله ، كُلاً أطيق إلا اثنين فلا أطيقهما، الزكاة والله مالي إلا عشر ذود هي رسل أهلي وحمولتهن ، وأما الجهاد فإني رجل جبان ، ويزعمون أنه من ولى فقد باء بغضب من الله ، وأخاف أن أحضر القتال أن أخشع بنفسي فأفر فأبوء بغضب من الله ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم حركها ، ثم قال "يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذا تدخل الجنة ؟ قلت يا رسول الله ابسط يدك أبايعك ، فبسط يده فبايعته عليهن كلهن" أخرجه أحمد ورجاله موثوقون كما قال الهيثمي[1]

٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال "بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم" وفي رواية "قال : قلت : يا رسول الله ، اشترط علي فأنت أعلم بالشرط ، قال "أبايعك على أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتنصح لكل مسلم ، وتبرأ من الشرك" وفي رواية ابن جرير رضي الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مد يدك يا جرير ، فقال : على مه ؟ قال : أن تسلم وجهك لله ، والنصيحة لكل مسلم ، فأذن له – وكان رجلا عاقلا – فقال يا رسول الله فيما استطعت ؟ فكانت رخصة للناس بعده"[2]

٣ - عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فرددها ثلاث مرات ، فقدمن أيدينا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله قد بايعناك فعلى أي شئ نبايعك ؟ فقال : "على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس وأسر كلمة خفية أن لا تسألوا الناس شيئا " فقال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يقول لأحد يناوله إياه"[3]

---

[1] اخرجه احمد كما في مجمع الزوائد : ٤٢/١ .

[2] كنز العمل : ٨٢/١ ، والترغيب والترهيب : /٢٣٦ وقال اخرجه الشيخان والترمذي .

[3] كنز العمال : ٨٣/١ ، والترغيب والترهيب : ٨٣/٢ ، وقال اخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من يبايع؟ فقال ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعنا يا رسول الله ، قال : على أن لا تسأل أحدا شيئا ، فقال ، ثوبان فما له يا رسول الله ؟ قال : الجنة فبايعه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه حتى يكون هو ينزل فيأخذه"[1]

٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال "بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وأوثقني سبعا وأشهد الله عليّ سبعا : أن لا أخاف في الله لومة لائم " قال أبو المثنى : قال أبو ذر : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ قلت : نعم وبسطت يدي ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئا" قلت : نعم ، قال : "ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه" وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ستة أيام ثم اعقل يا أباذر ما يقال لك بعد" فلما كان اليوم السابع قال "أوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك ،وإذا سألت فأحسن ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة"[2]

ومن خلال هذه النماذج نرى تنوع البيعة على أعمال الإسلام بحسب من بايعهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحاجتهم إلى زيادة شرط و إضافة عمل لم يكن شُرِط ولا أضيف لمن سواهم ، كما أننا نجد تكرار البيعة لبعضهم في أكثر من عمل وخلق ، يريد الرسول صلى الله عليه وسلم ممن بايعه حسن الالتزام به ، فمنهم من أضاف له على بيعة الإسلام : الجهاد ، ومنهم من أضاف له أن لا يخاف في الله لومة لائم ، ومنهم من أضاف له ملازمة التقوى لله في السر والعلن ، وهكذا نجد ذلك التنوع وتلك الإضافات وما ذاك إلا ليغرس ذلك الخلق ، أو السلوك أو الالتزام في النفوس ، ويحفزها للتحقق به إن كان طاعة ، وللاجتناب عنه إن كان معصية .

---

[1] الترغيب والترهيب : ١٠٠/٢

[2] اخرجه احمد كما في الترغيب والترهيب : ٩٩/٢ .

ونستنتج من ذلك أن بيعة الالتزام بأعمال الإسلام ، بيعة تربوية ، الغرض منها بناء الشخصية المسلمة المتكاملة وإعدادها إعدادا يتناسب مع تطورات الدعوة ومراحلها ، ومع ضخامة المسئولية، ومع ما تقتضيه الدعوة من بذل وتضحية وكذلك من أجل غرس معاني التقوى وخصالها وتربية النفوس على العزة والكرامة والإباء ، والأشخاص على الاعتزاز بالنفس والاعتماد عليها بعد الله عز وجل ، إلى غير ذلك من معاني الرجولة والقوة والإعداد

السلف والبيعة على أعمال الإسلام :

ولقد أدرك السلف الصالح أهمية البيعة ، فاعتمدوها وسيلة من وسائل الإعداد والتهيئة للنفوس لقبول الحق ، والقناعة بمتابعة أهله ، وربط الصلة بالله عز وجل خصوصا عندما تضعف النفوس ، وتطغى المادة ، ويقبل الناس على الدنيا ومغرياتها ، ويقل الاهتمام من الولاة بأمر الآخرة والدين ، فكانوا يدعون إلى البيعة كلما وجدوا من الأمة انحرافا عن معالم التقوى ، ومن الخليفة خروجا عن السنن والهدى ، فبمقدار ما تضعف الأمة روحيا وتقترب من المادة عملياً ، تكون الدعوة إليها عنيفة وشديدة ، وبمقدار ما تكون الخلافة ملكاً وسياسة وإدارة وجباية ولا ترعى روح الخلافة وأمانة النبوة ، تكون الصيحة قوية ، والحركة نشطة ، من أجل إيجاد توازن رباني ، وعودة صحيحة تنال بها الأمة رحمة الله وتحظى بالعناية الربانية .

ولذا فقد قام في نواحي المملكة الإسلامية الواسعة خلفاء للرسول صلى الله عليه وسلم من الربانيين الذين يجددون للناس بدعوتهم وصيحتهم ميثاق الإسلام ، ويدخلون الناس في الإسلام فقها وعملا بعدما دخلوه إرثا وعادة ، ويستردون بتعليمهم وتربيتهم حلاوة الإسلام ولذة الإيمان ، ويخرجون من سلطان البؤس ورق الشهوات وعبادة النساء ، وينشطون في العبادات والطاعات والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله

ومن أشهر هؤلاء العلماء الدعاة المربين : الحسن البصري ، الفضيل بن عياض، معروف الكرخي ، الجنيد البغدادي رحمهم الله .

وكان من آخر من اهتم بهذا الأمر الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله في القرن السادس الهجري ، حين رأى من الغفلة واللهو وقساوة القلوب في الأمة الإسلامية واتباع الدنيا ما رأى ، بسبب تباعد الزمان عن النبوة وآثارها وبركاتها ، وطول الأمد على المسلمين ، وقلة الداعين إلى الله ، والمخلصين للدين فنهض في بغداد – دار السلام – قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فجدد دعوة الإسلام والإيمان الحقيقي والعبودية الخالصة لله وأخلاق المؤمنين المخلصين وحارب النفاق الذي أخذ مأخذه في ذلك المجتمع المسلم وبقوة منقطعة النظير في تاريخ الإصلاح والتجديد .

وفتح باب البيعة والتوبة على مصراعيه يدخل فيه المسلمون من كل ناحية من نواحي العالم الإسلامي ، يجددون العهد والميثاق مع الله ، ويعاهدون على ألا يشركوا بالله ولا يكفروا ولا يفسقوا ولا يبتدعوا ولا يظلموا ولا يستحلوا ما حرم الله، ولا يتركوا ما فرض الله، ولا يتفانوا في الدنيا، ولا يتناسوا الآخرة ولقد تبعه في هذا عدد كبير ممن أراد الله لهم الخير فبايعوه، وظل الشيخ يربيهم ويحاسبهم ويشرف على تربيتهم حتى أصبح الكثير منهم دعاة، فتح الله على أيديهم قلوبا كثيرة مغلقة، وأمة كبيرة غافلة، وجماعات كبيرة سادرة، وما ذاك إلا من فضل الله وإخلاص الداعي وصدق نيته[1]

الخلف وانحرافهم عن الصراط المستقيم في أمر البيعة :

واهتم آخرون بهذا الأمر إلا أنه دخل في هذا النوع من البيعات وأسلوب التربية فيه من البدع والخرافات تحت شعار الصوفية والتصوف ما لا ينبغي لمثل هذه الأمة أن تقع فيه ، حيث تعددت الفرق والطرق الصوفية والجماعات النحلية ، وأصبح كل زعيم جماعة وشيخ طريقة يأخذ البيعة على مريديه في هذا الإطار ، واستمر الأمر على ذلك حتى سقوط الدولة الإسلامية وانتهاء الحكم الإسلامي في كثير من الجهات . حيث غلب

[1] انظر رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي ترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني .

الجهل وانتشرت الفوضى ، وفصل بين الدين والدنيا ، وحكم القانون الوضعي ، وأقصى الشرع ونحي عن الحياة .

وهذه الجماعات وتلك الطرق لم تحدث شيئا ببيعاتها والتزاماتها في ميدان التغيير للواقع ولا أي إصلاح للحياة ، ولا أي عودة للمجتمع والأمة إلى رحاب الإسلام وتعاليمه .

بل كانت البيعة التي يأخذها المشايخ بيعات تحمل التذفيف لما بقى في الجسم من حياة بما تحمل في طياتها من البدع والخرافات والتزامات ما أنزل الله بها من سلطان ، فكان مثلها كمثل الريح التي تصفر في جسد ميت فإنها لا تقدر أن تدخل إليه شيئا من الحياة بل طول صفيرها عرضه للتمزق والتلاشي . وما هكذا كانت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى بل كانت بنودها من الكمال التربوي ما لا يخفى على فاهم للنصوص وفقيه في الدين ، بل لقد سمعنا عن إسلام أولئك المبايعين أنه لم يكن مجرد نطق بالشهادتين بل كان إسلامهم هو الجزم بالقلب والنطق باللسان ثم التزام بالبيعة إلتي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم باعتبارها – بيعة من الله – "يد الله فوق أيديهم" فاصطبغ سلوكهم بالصبغة الإسلامية عن طريق التمسك بنظمه وأخلاقه وعامة مبادئه. لقد أخذ عليهم أن لا يشركوا بالله ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوا رسول الله في معروف يأمرهم به ، وهذه هي معالم المجتمع المسلم التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقامتها فيه ، فليست مهمته أن يقول الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواههم وهم عاكفون على انحرافهم وبغيهم ومفاسدهم .

ويوم أن قصر الصوفية البيعة على الطريقة وما تضمنها من أوراد والتزامات روحية محدودة ولبس للخرقة وهز للرؤوس عند سماع نغمات الذكر وقصائد الحب والتوسلات وغيرها وعلى الزهد في الدنيا والابتعاد عن الحياة ، واكتفوا بذلك كله عن جوهر الإسلام وما تتطلبه الدعوة إليه من التضحية والفقه والعمل الشامل بالإسلام وقعت أمة الإسلام فيما لا تحمد عقباه .

حيث لاحظ ذلك فيهم أعداء الإسلام فسخروا منهم ووجهوا ضرباتهم المتتالية من أجل الإجهاز على الخلافة الإسلامية وبنوا جيلا من أبناء المسلمين من شأنه أن يحافظ على استمرارية استعمارهم واستذلالهم للمسلمين فترة طويلة من الزمن وهاهو العالم الإسلامي يجني ثمار ذلك التقصير ويلعق مرارته .

إلا أن الله وعد عباده المؤمنين – ووعده حق – أنهم متى عادوا إلى دينهم وهدى نبيهم يكتب لهم الغلبة والنصر والتمكين " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٥٥ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[١] " وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "[٢].

" إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ "[٣] فهل من عودة ؟ ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها

والخلاصة :

إن بيعة الالتزام بأعمال الإسلام بيعة مرحلية من أجل القفز بالمسلمين إلى العمل للإسلام وبالتالي إلى الجهاد في سبيل الله لأعداء الإسلام ثم إقامة حكم الله في الأرض ، كما أنها بيعة لشد أفراد المجتمع الإسلامي لتطبيق الإسلام وصبغ الحياة به في كل شئونهم كما أنها بيعة لإعداد الفرد المسلم إيمانا وعقلا وعملا حتى يكون قلبا قويا قادرا على المواجهة ثابتا على المبادئ صابرا على البلوى ، مصابرا للأعداء صادقا في الوفاء ، وبهذا تكون البيعة مشروعة والوفاء بها واجب والله أعلم .

---

[1] سورة النور : ٥٥ ، ٥٦ .

[2] الحج : ٤٠ .

[3] سورة محمد : ٧ .

المبحث الثاني

في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف النساء

بيعة النساء على الإسلام وشرائع الإسلام من الأمور التي ورد في الكتاب والسنة ذكر لها وتفصيل لمضامينها وبيان لأحكامها كما حصل في بيعات الرجال المتنوعة . وهي جديرة بأن يلقى عليها الضوء ويكشف عن حقائقها الغبش الذي ران عليها ، نتيجة طول الزمن وبعد الأمد وقلة من يذكر بها في الكتابة والبيان ، والواقع والميدان ، والانشغال بما يخص الرجال في مثل هذا الباب .

والمرأة في الإسلام من ذوات السبق إليه إيمانا ، وبذلا وتضحية ودعوة وفقها وفداء ، وما خديجة بنت خويلد إلا رمز لذلك السبق الإيماني والمواساة الحقة والبذل السخي والحماية الصادقة [1]

وما فاطمة بنت الخطاب إلا قدوة لذلك التفقه والتعلم والتعرف على أحكام الإسلام[2]

وما سمية إلا مظهر لذلك الفداء والشهادة من أجل العقيدة والإسلام[3]

وغير هؤلاء كثير ليس هنا ميدان الاستقصاء له وإنما الإشارة فيه تكفي .

وجاء دور المشاركة في بناء الدعوة وإقامة صرحها وإنشاء مجتمعها ، وإعلان دولتها ، وترسيخ مبادئها ، وتعميم شرائعها ، الذي وضعت أسسه في بيعة العقبة الثانية بين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن آمن بهذه الدعوة من أهل يثرب "المدينة المنورة" ويذكر لنا التاريخ أن للمرأة في هذا التأسيس مشاركة ، كما أن لها فيه

---

[1] انظر تهذيب سيرة ابن هشام : ٥٣ .

[2] نفس المصدر : ٧٨ .

[3] نفس المصدر : ٧١ .

ذكر ، حيث حضر تلك البيعة امرأتان هما : نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بني النجار ، وأختها ،وبعض الروايات التاريخية تذكر أن الأخرى : هي أسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة[1]

لقد كان للنساء مشاركة في ذلك العقد وهن في حكم التبع لمن عقد من الرجال بحكم أكثريتهم على النساء ، كما أن الروايات التاريخية تذكر أنهن بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه الرجال ولكن من غير مصافحة ، وبمراجعة لنصوص البيعة نجد أن عنصري الإيمان والنصرة ، هما المرتكزان الأساسيان اللذان قامت عليهما بيعة العقبة الثانية . دون تفصيل فيما يتعلق بمقتضيات الإيمان من سلوك أو غير وكذلك في كيفية النصرة .

وبهذا لم تتحدد صيغة معينة لمبايعة الرجال أو مبايعة النساء كلا على حدة – في ذلك الموقف – فظل خروج النساء في الغزوات قائما ، وقد باشر بعضهن القتال في ظروف اضطرارية – وليس لها – انتهاضا من الأساس بواجب الجهاد القتالي ، كما فعلت "نسيبة" أحد المبايعات يوم أحد[2] وغيرها في مواقع أخرى حتى كان نزول الحجاب كما تقول بعض المصادر . غير أن هناك إجماعا على استمرار خروج النساء في الغزوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرجت معه[3]

ولقد سئلت "أم سليم" يوم "حنين" عن سبب حملها خنجرا في وسطها فأجابت بما يستفاد منه أنه للدفاع عن النفس[4]

---

[1] تهذيب سيرة ابن هشام : ١٠٥ .

[2] الرحيق المختوم : ٣١٩ .

[3] صحيح البخاري رقم : ٤١٤١ من فتح الباري : ٤٣١/٧ .

[4] لفظه كما في سيرة ابن هشام ، فقال لها أبو طلحة رضي الله عنه ما هذا الخنجر معك يا ام سليم ؟ قالت : خنجر اخذته إن دنا مني احد من المشركين بعجته به" تهذيب سيرة ابن هشام : ٢٦٧

وأيضا فقد خرجت "نسيبة" أم عمارة إلى معركة اليمامة في حروب الردة وشاركت في قتل "مسيلمة"[1] ولقد قيل في الرد على هذا بأنها – رضي الله عنها – كانت قد أقسمت أن تثأر لابنها حبيب الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة رسولا فقتله.
إلا أن هذه الوقائع المفردة من بعض النساء في القتال مع المسلمين لم يكن إذنا عاما لكل النساء بالخروج للجهاد القتالي ، ولا يدل على أنه كان مفروضا ، بل قد وردت أحاديث صحيحة أخرى تبين خروج النساء من هذه الفريضة وقصرها على الرجال . وأن المرأة إذا رغبت في ذلك فإنها تخرج تابعة لزوجها ، أو لمحرمها لتقدم الخدمة للمجاهدين من إطعام الطعام وسقي الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك مما لا يدخل في باب القتال والنزال ، وهذا هو الذي جرى عليه الغالب الأعم في جميع غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوحات الخلفاء الراشدين ، بل لقد علم هذا النساء وأحسن بسبق الرجال عليهن في هذا الميدان فتطلعن إليه فحسم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الموقف حين سألته عما يعوض به الجهاد القتالي الذي ذهب بفضله الرجال : فقال : "جهادكن الحج والعمرة"[2]
ونخلص من هذا أن خروج النساء في الغزوات إنما هو من أجل مهمات محددة معينة هي: إطعام وسقاية ومداواة جرحى وما هو من هذا القبيل وإن مشاركتهن في الجهاد القتالي مشروع بضوابطه الشرعية ، ويشرع لهن القتال عند المقتضى لذلك وأن الأمر في حقهن ليس على سبيل الإلزام ، وذلك أن بيعة النساء بعد الهجرة – حتى لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى كما حكتها السنة والسير – لم يتضمنها شيء يدل على إلزامهن بالجهاد القتالي كما هو الحال في حق الرجال ، بل كانت الصيغة والشروط قاصرة على ما حددها به القرآن الكريم ، وإضافة ما كان بعض النساء

---

[1] اعلام النساء في عالم العرب والإسلام : ١٧٤/٥

[2] مسند الإمام احمد : ١٦٥/٦ بلفظ (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) والسائلة عائشة رضي الله عنها .

الجاهليات يمارسنه من سلوك بجانب الإسلام ويخالف أوامره ، أو على ما فيه حض للنساء في المنافسة في أعمال البر والطاعات .
فهي بيعة تتضمن الأسلوب التربوي لبناء الشخصية للمرأة المسلمة المتكاملة القائمة على التوحيد وإقامة شرائع الإسلام وعلى الفقه والطهر والأمانة وحفظ النفس والمال وغير ذلك مما تتضمنه بنود بيعات النساء التي سنستعرضها بنصوصها ، وكذلك تتضمن قيامهن بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وممارسة الأعمال الدعوية والتربوية بمختلف أشكالها وأنواعها ووجوب مشاركتهن لذلك مع الرجال في إطار العمل المنظم المحقق لنصرة الإسلام وأهله ويدل عليه قوله تعالى " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ**"[1]
وجدير بالذكر أن أول بيعة عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم للرجال في البيعة على مثل البيعة التي نزل بها القرآن في حق النساء ، ثم بعد ذلك افترقت المضامين والشروط في حق كل من الجنسين بحسب ما أنيط به من تكاليف في ميدان الحياة نحو الدين والنفس والمجتمع .
وقد سبق الإيضاح لبيعة الرجال على أعمال الإسلام والآن نستعرض النصوص الواردة في بيعة النساء ، وقد أنزل الله عز وجل في صيغتها نصا يتلى أطلق الصحابة فيما بعد عليه "بيعة النساء" لنزولها فيهن : يقول الله سبحانه وتعالى "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[2]
روى البخاري بسنده أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ**

---
[1] التوبة : ٧١ .
[2] الممتحنة : ١٢ .

يُبَايِعْنَكَ " إلى قوله " غَفُورٌ رَّحِيمٌ " قال عروة : قالت عائشة : ممن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد بايعتك" كلاما ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، وما يبايعهن إلا بقوله : "قد بايعتك على ذلك"[1]

وروى الإمام أحمد بسنده عن أميمة بنت رقية قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئا الآية وقال فيما استطعتن وأطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا قال "إني لا أصافح النساء وإنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة" قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة[2]

قال مقاتل بن حيان : نزلت هذه الآية يوم الفتح بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء يحلفهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر ابن الخطاب فقال : "قل لهن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا" وكانت هند بنت عتبة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء ، فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئا لم تقله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعمر : "قل لهن ولا يسرقن" قالت هند والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن أم لا . قال أبو سفيان : ما أصيب من شيئ مضى أو قد بقى فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها . فقال : "ولا يزنين" فقالت : يا رسول الله وهل تزني امرأة حرة قال "لا والله ما تزني الحرة " قال "ولا يقتلن أولادهن" قالت هند أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال "ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن" قال "ولا يعصينك في

---

[1] صحيح البخاري من فتح الباري : ٨/٦٣٦ .

[2] انظر تفسير ابن كثير : ٤/٢٧٧ وانظر فتح الباري : ٨/٦٣٧ .

معروف قال منعن أن ينحن* وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخمشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور [1]

تلك الصيغة ببنودها الستة هي التي اعتمدها القرآن الكريم واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عليهن النساء خاصة بعد فتح مكة .

وقد يتصور من يتلو هذه الآيات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقد بيعة للنساء بعد الهجرة إلا بعد نزول آيات الممتحنة خصوصا وقد ثبت أنها نزلت بعد صلح الحديبية ، وأن البيعة قبل ذلك كانت قاصرة على الرجال وكانت بيعة عامة على الإسلام والهجرة وعلى الإسلام والجهاد ، والنصيحة لكل مسلم وغير ذلك .

والحقيقة أن البيعة ما كانت قاصرة على الرجال ، ولكن وافتنا السنة أنه كان يبايع النساء ، بالبيعة التي تتضمنها هذه الآية ، بل وبايع عليها الصحابة قبل الهجرة كما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة العقبة الأولى كما سبق ذكره ومما يدل على مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء بعد الهجرة ما رواه ابن جرير عن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب وسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول الله إليكن ، فقالت : فقلنا : مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله فقال : تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ، ولا تزنين .قالت فقلنا : نعم قالت : فمد من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد قال : وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا ونهي عن اتباع الجنائز [2]

وعن سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلت معه القبلتين قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار . فمما

---

(1) جامع البيان في تفسير القران : ٥١/٢٨ .

(2) جامع البيان في تفسير القران : ٥٢/٢٨ وفي مجمع الزوائد : ٣٨/٢٦ قال اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات .

شرط علينا ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، قال ولا تغششن أزواجكن ، قالت : فبايعناه ، ثم انصرفنا ، فقلت لامرأة منهن : ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته فقال : تأخذ ما له فتحابي به غيره . أخرجه أحمد[1]

ولقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشترط في بيعته للنساء غير البنود الستة والمذكورة في الآية من ذلك اشتراط عدم النوح ، كما في ابن جرير عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشترط علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من بني فلان أن بني فلان أسعدوني فلا حتى أجزيهم ، فانطلقت فأسعدتهم ، ثم جاءت فبايعت . قالت : فما وفى منهن غيرها وغير أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك[2] ، وكذلك الخلوة بالرجال والحديث معهن[3]

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن جرير عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا نعصيه في معروف وأن لا نخمش وجها ، ولا ننثر شعرا ، ولا نشق جيبا ، ولا ندعو ويلا .

ولأهمية بيعة النساء وحاجة النساء إلى المتابعة التربوية في التحقق بمضامينها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهدهن بهذه البيعة ويذكرهن ببنودها ، خاصة في يوم العيد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بين يديه ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي**

---

(1) مجمع الزوائد : ٣٨/٦ .

(2) تفسير ابن جرير : ٥٢/٢٨ وهو في صحيح البخاري : ٦٣٧/٨ ، كما في فتح الباري .

(3) انظر فتح الباري : ٦٤٠/٨ .

مَعْرُوفٍ"[1] حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله لا يدري حسن من هي ، قال فتصدقن ، قال وبسط بلال ثوبه فجعلهن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال[2]

وبالجملة فإن بيعة النساء على أعمال الإسلام قد شملت الإيمان والسلوك كما أنها تناولت ما يكثر وقوعه من النساء ، كما أنها حددت مظاهر الفسوق الرئيسية عن أمر الله والتي لا يجوز فعل شيئ منها . ولذلك لا يجوز لمسلم ولا مسلمة نقض هذه البيعة لأنها ميثاق مع الله ورسوله ، فلو أن إنسانا نقض هذه البيعة فإنه يدخل في قوله تعالى : " الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ "[3] ، كما يدخل في قوله تعالى : " وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ "[4] كنسبة الأولاد إلى غير آبائهم كما يدخل في قوله تعالى "ويفسدون في الأرض" بالشرك والسرقة والزنا وقتل الأولاد وإتيان البهتان والمعصية لله والرسول صلى الله عليه وسلم .

ومع أن هذه الأمور المبايع عليها مما حرم الله إتيانها على كل مسلم بل وغير المسلم فإن المبايعة على عدم إتيانهن ذات مغزى تربوي ، ومعنى يهدف إلى تقوية جانب الخشية لله عز وجل والخوف منه وذلك بتذكر هذا العهد والميثاق حين تجمح النفس إلى الفساد وتميل إليه ، أو بوسوسة الشيطان وإيحاءاته لها ، عند ذلك يوجد الارتداع عن الوقوع في المنكر ويحصل التقوى بهذا المعنى ، وبذلك تظهر أهمية البيعة على مثل هذه الأعمال ويتضح المقصود والله أعلم .

---

(1) الممتحنة : ١٢ .

(2) صحيح البخاري ، ٦٣٨/٨ ، وفتح الباري .

(3) البقرة : ٢٧

(4) البقرة : ٢٧ .

الباب الرابع

البيعة في عصرنا هذا تنعقد لمن ؟

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه ومدى استحقاقها للبيعة .

الفصل الثاني : في واجب المسلم المعاصر في هذا العصر ولمن يعطي بيعته ؟

الفصل الأول

في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه ومدى استحقاقها للبيعة

قبل الإجابة على هذا السؤال في هذا الفصل نذكر بموضوعات سبق الحديث عنها لا بد من تذكرها عند قراءة هذا الفصل لترتبط الموضوعات ببعضها وهي :

أوضاع هذا الزمن، حال الأمة الإسلامية وما آل إليه أمرها من سقوط الخلافة الإسلامية، واستعمار الأرض والشعوب ، وإحكام القبضة من قبل العدو المستعمر، وتمزيق وحدة المسلمين، وإقصاء الشريعة عن الحكم، واستذلال رجال الدعوة والعلماء ، وظهور الفساد ، وتبجح الجاهلية بما أوتيت من قوة ، وما ملكت من وسائل حديثة[1]

ونذكر أيضا بالحديث عن الخلافة الإسلامية والشروط التي يلزم توفرها في الخليفة ، وكيفية اختياره وشروط الرضا[2]

وكانت النتيجة من تلك الدراسة معرفة حالة أمة الإسلام اليوم وما عليه حكام العصر ومدى انطباق صفات الخليفة الحق على كل واحد منهم ، وأنه متى أردنا تطبيق تلك الصفات والشروط عليهم لكي تتحقق لهم الشرعية كما يفرضونها على الأمة فلا نجد لها مطابقة إلا بما حققوه من الغلبة بقوة الحديد والنار ، أو بالتزوير في الانتخابات والإرهاب فيها ، إذ بذلك تحكموا في مصائر الشعوب الإسلامية وفي مقدرات تلك البلدان ولم يجد الإسلام منهم أي حماية أو دفاع وإنما الذي حصل هو العكس كما يرغب أعداء الإسلام ، والإجابة بوضوح على هذا السؤال في ظل هذه الأنظمة في هذا العصر الذي تمر فيه الدعوة والدعاة بل المسلمون أجمع بأقصى ما مرت به في تاريخها الطويل من فتنة حيرت العاقل وأوقفت المتحرك وأقعدت القائم ، وكادت أن تقضي على الأخضر واليابس لولا عناية الله لهذه الأمة ورحمته بها – الإجابة من أخطر وأعظم ما يتصور . ولذا الكثير يتحرج من الإجابة على مثل هذا السؤال – ولربما يوجد لبعضهم العذر ، إلا أن كتم العلم والحق لا يجوز وتعريف الناس بالحقيقة واجب . وقد ذم الله

---

[1] انظر المقدمة .

[2] انظر الباب الثالث .

تعالى الكاتمين بقوله عز وجل : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ "[1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[2]

لذلك لا بد من توضيح المسألة وبيانها ما دام في بيانها إظهار حق وهو من أفضل الجهاد كما في الحديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[3]

اعلم أنه من القواعد المقررة في الإسلام أن السلطة الشرعية تقوم على ركنين أساسيين هما :

الأول : الرضا من قبل الأمة بتلك السلطة بالأسلوب الذي يدل على الرضا والموافقة .

والثاني : إقامة شرع الله من قبل الحاكم الذي يعتبر قمة هذه السلطة

والأصل في ذلك قوله تعالى: " أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "[4] ، وعلى هذين الأساسين قامت الخلافة الراشدة .

وقد قامت في تأريخ الإسلام سلطات (متغلبة) على غير رضا المسلمين في الابتداء اعترفت بها الأمة اعتراف ضرورة لما يترتب على المعارضة والخروج آنذاك من فتنة تعم المسلمين وأهداف الإسلام العظمى والله يقول " وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ "[5]

ولذا أجاز العلماء الخروج على هذا الوضع المتغلب متى أمنت الفتنة واستوفت الشروط السابق ذكرها.

---

[1] البقرة : ١٥٩ .

[2] متفق عليه .

[3] سنن النسائي : ١٦١/٧ .

[4] النساء : ٥٩ .

[5] البقرة : ١٦١ .

ولم نجد في تاريخ الإسلام أن أقرت الأمة نظام حكم يرفض شرع الله ويستبدله بسواه لأنه لا عذر للأمة إن رضيت بنظام كهذا قد فقد مبرر وجوده وبقائه ، وإلا فلماذا أرسلت الرسل وفرض الجهاد وفرض القتل " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه "[1]

وسلطات عصرنا في العالم الإسلامي الفسيح لا يخرج عن واحد من هذين النوعين :

١ - سلطة ضرورة ينبغي السعي لإزالتها حتى تقوم سلطة شرعية بالوسائل التي لا تؤدي إلى فتنة أعظم من وجود هذه السلطة .

٢ - سلطة غير مقيمة لشرع الله مستبدلة به شرع الشيطان وحزبه فلا يجوز السكوت عليها بحال ، ولكن يجب الإعداد والاستعداد : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ "[2]

ويكون ذلك حسبما يقتضيه الزمان وتتطلبه المرحلة ويتناسب مع حال الأمة ويتوافق مع أهليتها وكفاءتها ماديا ومعنويا " وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ "[3]

وتوضيح عدم شرعية سلطات العصر من خلال عرض هذه السلطات على الموازنة الشرعية التالية :

١ - يلزم لشرعية الحاكم وسلطانه أن يرضا المسلمون به ، ولا يوجد حاكم على وجه الأرض الإسلامية ممن يرضاه أهل الحل والعقد من العلماء وأهل التقوى إلا بما تتيحه الضرورة إن كان الحاكم من أهلها ، وإن وجد فإنما يوجد من الأصناف الذين قال فيهم عمر رضي الله عنه : "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"[4]

---

[1] الأنفال : ٣٩ .

[2] الأنفال : ٦٠ .

[3] ال عمران : ١٢٦ .

[4] جامع الأصول : ٩٣/٤ .

وكل حكام المسلمين الذين يحكمون الشعوب الإسلامية في عصرنا إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه بالحديد والنار "الانقلابات العسكرية" وبتعاون الكفار المستعمرين في أغلب الأحوال ، أو عن طريق التزوير والمغالطة والإرهاب في الانتخابات التي يزعمون أنها ديمقراطية وتحقق الشورى والرضا من قبل الشعوب .

٢ - يلزم لشرعية الحاكم أن يكون من المؤمنين يحمل الناس على طاعة الله وطاعة رسوله وذلك من خلال العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأغلب حكام العصر غير ملتزمين بمقتضيات الإيمان ولا يحملون الناس على طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يحكمون في الشعوب بقوانين وضعية منها الذي يميل إلى النظام الشيوعي "الشرقي" ومنها الذي يميل إلى النظام الرأسمالي "الغربي" ومنها ما هو مأخوذ من النظامين ، والمعتدل فيهم هو الذي يمزج هذه الأنظمة بالإسلام ، والذي يترك بعض الإسلام كالذي يتركه كله : "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"[1]

والله سبحانه يقول : " أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "[2]

٣ - المسلمون في القطر الواحد بل في العالم كله يجب أن يكونوا كتلة واحدة وجماعة واحدة هذه الكتلة كتلة إيمانية كما أنها كتلة سياسية ، وكل فصل بين هذا وهذا مغالطة كفرية وتضليل كبير . إن هذه الكتلة يجب أن يكون لها إمام واحد وهي قضية لا تحتمل في منطق الإسلام نقاشا ولا تأخيرا ولا تأجيلا حتى إن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا انتخاب الخليفة على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل من يخالف أكثرية الستة من الصحابة المكلفين في شأن إمام المسلمين . لأن وحدة القيادة مقدمة على كل شأن . واليوم يوجد في العالم الإسلامي أكثر من قيادة وأكثر من حاكم وهذا خلاف الشرعية المطلوبة

---

[1] البقرة : ٨٥ .

[2] النساء : ٩٧ .

في هذا النوع من الحكم ، والنص النبوي يأمر بقتل الجميع إلا واحدا إذا كان من أهل الرضا ومتصفاً بالصفات الأساسية للخلافة ومتحققاً بشروطها وكان هو الأول وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" أخرجه مسلم عن أبي سعيد[1] ، وإلا فالواجب أن يبحث عن صالح لها ويسعى في إقامته وتنصيبه.

٤ - أجمع أهل العلم على صفات أساسية يجب أن يتصف خليفة المسلمين وسلطانهم بها وهي العلم ، والعدالة ، والكفاية ،وسلامة الحواس والأعضاء ، والقرشية عند جمهور العلماء . وإذا طبقنا هذه الصفات على حكام عصرنا فإنا لا نجدها مجتمعة في واحد منهم بل قل أن نجد واحدة متوفرة فيهم كما شرطها أهل العلم في هذا الميدان .

فصفة العلم : غير متوفرة عند الكثير إن لم نقل عند جميعهم . إذ أن العلم المعني هنا هو علم الشريعة بالدرجة الأولى وأن يكون صاحبه بالغا فيه درجة الاجتهاد ، وقد يجوز فيما هو أقل من ذلك عندما لا يوجد من هو في هذه المرتبة وأين حكام عصرنا من هاتين المرتبتين ؟

والعدالة : التي تعني عدم ارتكاب مفسق ووقوع الظلم في الرعية من قبل الخليفة وولاته وهذه الصفة تجدها مفقودة في الكثير إن لم نقل في الجميع ممن هو متول في عصرنا ، ويكفي على سبيل المثال للفسق رضا هؤلاء الحكام بالربا وإقرار شعوبهم عليه بل تعاملهم وتوقيعاتهم عليه مع حكومات ومؤسسات في كثير من الاتفاقيات ، ويكفي للظلم أن الشعوب الإسلامية مسلوبة الإرادة ، غير معطاة لحقوقها فأكثر الحكام فيها جباة غير معطين .

والكفاية : التي تعني رد عدوان الأعداء وترسيخ الأمن في أنحاء البلاد وإدارتها بجدارة بحيث يقضي على كل مخالف ويتحقق بها هيمنة الإسلام وسلطانه ، هذه الكفاية لا توجد في الكثير إن لم نقل في الجميع ممن هو في عصرنا هذا ، وإذا وجدت في بعضهم فإنها تفقد عنصر التقوى وهو شرط في الاعتبار بها عند التوحد ، وفي حالة

---

[1] صحيح مسلم : ١٤٨٠/٤ رقم : ١٨٥٣

الضرورة ولا توجد ضرورة في عصرنا هذا ، إذ أنه يوجد من الأكفاء المتقين في العالم الإسلامي بل في كل قطر وبلد إسلامي الكثير .

والقرشية : وقد انتهى الاعتبار بها منذ زمن طويل حين انحرف الحكام القرشيون عن الشرط الأساسي لبقاء ولايتهم واستحقاقهم للسلطان وهو نصرة الدين لقوله صلى الله عليه وسلم "عن هذا الأمر في قريش لا ينزعهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين"[1] ، وفي حديث آخر " الأمر في قريش ما أقاموا فيكم الدين"

وإن وجد من أصحاب السلطان من هو قرشي في هذا العصر فإنه لا يستحق الشرعية في ذلك بوجه من الوجوه لفقدان الصفات الأخرى .

٥ - إن السلطات القائمة في الشعوب الإسلامية سلطات قائمه على أساس عنصري أو حزبي فهي أشبه ما تكون بسلطات رؤساء القبائل ، وسلطات الإسلام كدعوته عالمية لا تعرف العصبية ، ولا تقر العنصرية ، ولا ترضا بالقومية ، ويغيظها التجزء والانفصال قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** "[2] ، وقال سبحانه " **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** "[3] والحديث : "ليس منا من دعا إلى عصبية"[4]

وبالتالي فإن الحكومات القائمة لا تمثل جماعة المسلمين ذات السمات والسلوك والمواصفات التي أشرنا إليها ولذا الواجب على الأمة الإسلامية أن تسعى جادة لإيجاد جماعة المسلمين على المقتضى الشرعي وشروطه اللازمة لذلك والذي في مقدمتها وحدة الأمة الإسلامية على قيادة واحدة مصدرها رضا أمة الإسلام وإقامة شرع الله والله أعلم.

---

[1] الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ، ٢/٢٣ .

[2] الحجرات ، ١٣

[3] الأنبياء ، ٣٢ .

[4] متفق عليه .

الفصل الثاني

في واجب المسلم في هذا العصر
ولمن يعطي بيعته ؟

إن تحديد واجب المسلم في ظل غياب جماعة المسلمين وسلطانهم ، وتحديد الجهة التي يمنحها صفقة يده مع وجود هذه الأنظمة التي تدعي الشرعية لنفسها بما ملكت من قوة وهيمنة إن ذلك يقتضي الإجابة على هذه الأسئلة أولا

هل يرضا بحكم هؤلاء ويستسلم لما يصنعون ؟ وما هذا بطريق نجاة له لحديث "سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع" رواه مسلم[1].

أو يدع الأمر ويعيش بمفرده منعزلا ؟ أيضا ما هذا بأمر سلام له ، وإنما عليه أن يبحث عن جماعة المسلمين ويلزمها ويضع يده في يدها ويسير على نهجها فإن في ذلك نجاةً واعتصاماً ، كما في حديث حذيفة – فتوى العصر – وفيه : "كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكانت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها ، فقلت : يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك ، قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " متفق عليه .

وبما أن حديث حذيفة من الأهمية بمكان في واقعنا المعاصر فلا بد من الوقوف عند بعض جمله والتي لها دلالة على ما نحن فيه لنستلهم ذلك من ألفاظه مستعينين بفهم أهل العلم المعتمدين في ذلك .

لقد ذكر حذيفة رضي الله عنه الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام من جاهلية وشر تمثلت في الكفر والشرك وقتل بعضهم بعضا وإتيان الفواحش وغير ذلك ، ثم تحدث

---

[1] صحيح مسلم : ٣/١٤٨٠ رقم ١٨٥٤

عن حالتهم بعد مجيء الإسلام وأنها حالة خير تمثلت في الإيمان وصلاح الحال واجتناب الفواحش وغير ذلك ، وذكرت رواية مسلم عن حذيفة قوله "فنحن فيه" – يعني الخير – ثم تساءل بعد ذلك ما يعقب هذا الخير التام ، فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أن شرا يعقب ذلك بينته رواية نصر عن عاصم بقوله : "فتنة" ورواية أخرى ذكرت الخلاص منها حين قال له حذيفة : فما العصمة منها فقال : "السيف" قال : فهل بعد السيف من تقية ؟ قال : "نعم هدنة" إذا فالشر الفتن التي بدأت بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهلم جرا هكذا قال صاحب الفتح[1]

وقال الحافظ ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون الشر الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتنة إلى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به في حديث آخر – أعني قتل العلماء – فإنه عليه السلام قال فيه : "ياليت العلماء تحامقوا"[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل ، ثم يقول : وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من التشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام "افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" فكل من حصل له من الاثنتين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحديث الآخر هو قوله عليه السلام "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" أو كما قال عليه السلام وبقوله عليه السلام "كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" أو كما قال عليه الصلاة والسلام فكل من حصل له بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه ودخن ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدع وانتشارها فإنها من جملة الدخن فقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن تجنبنا للفتن : "وعليك بخويصة نفسك" أو كما قال عليه السلام .

---

[1] الحافظ ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٠/١٣

[2] تمام الحديث " يأتي على الناس زمان يقتل فيه العلماء كما تقتل الكلاب فياليت العلماء في ذلك الزمان تحامقوا" كذا في كنز العمال : ١٩٢/١ عن ابن عباس رضي الله عنه .

هذه هي مرحلة الخير الثانية المشار إليها في حديث حذيفة ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم لحذيفة مرحلة ثالثة تصل إليها الأمة بعد ذلك الخير الذي فيه دخن وهي مرحلة (الدعاة على أبواب جهنم) وما أشبهها بعصرنا هذا الذي يتحدث عنه الشيخ سعيد حوى رحمه الله بقوله : (ويبدو – والله أعلم – أن مرحلة الخير الذي فيه دخن : فإنك تجد تصوفا معاصرا موروثا وفيه دخن والفقه خالطه شيء من الدخن ، وقل مثل ذلك في أمور كثيرة هي إرث المرحلة السابقة ، ثم يقول : ويبدو أن المرحلة اللاحقة هي مرحلتنا ، فهي المرحلة التي كثرت فيها الدعوات التي تدعو إلى جهنم كالشيوعية والرأسمالية والوجودية وغير ذلك حتى أصبح لأمثال هذه الدعوات من السلطان على أرضنا ما كاد به صوت الإسلام يضيع) .

ومن الحديث ندرك أن واجب عصرنا بالنسبة للإرث المخالط بالدخن أن نحرره من دخنه ، وبالنسبة لموقفنا من عصرنا أن نعتزل فرق الضلالة من ناحية ، وأن نلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، هذا هو الواجب الأول فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام فإن واجبنا يكون اعتزال فرق الضلالة ، يقول الحديث "قلت : فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها " أي الفرق التي تدعو إلى جهنم ، وليس المقصود بالعزلة – العزلة عن المسلمين الدعاة إلى الله عز وجل ، بل لقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم دعاة جهنم كما في بعض الروايات أنهم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا – إذا فهم منا ومن بيننا وما أكثرهم وهم يحسون وليسوا بحاجة إلى كبير تعريف .

واضح من الحديث أن لزوم جماعة المسلمين وإمامهم هو الواجب الأول والموقف الأول[1] وجماعة المسلمين هي الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه "وإمامهم" يعني الذي يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة قال ذلك الحافظ ابن أبي جمرة[2]

---

[1] من أجل خطوة إلى الأمام : ٣٠/٣١ .

[2] بهجة النفوس : ٤/٢٦٤ .

وهنا الفتة لمعنى دقيق في الحديث يتحفنا بها ابن أبي جمرة عند قوله : " فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام" يعني أن الوضع الذي يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام ، يقول لأن هذه الأمة لا تزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لا ينقطعون منها ولكن قد يقلون أو يكثرون في موضع من الأرض دون غيره ، يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : " لاتزال طائفة من أمتي على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أو كما قال عليه السلام ، وقوله عليه في نزول عيسى بن مريم عليه السلام : "وإمامكم منكم" أي أنه يكون على طريق هدى متبع للكتاب والسنة ، ومعنى ذلك "فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام" هو أنه إن كان لهم واحد لأحد الطرفين – إما جماعة على الخير ولا إمام معهم – أو إمام على الخير ولا جماعة له – فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد ، لأنه أعون على الدين ،ولفظ الحديث يدل على ذلك فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والإمام ، لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن يتبعه غير أنه يأخذ أولا الأكمل فالأكمل ، فإذا كان في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فحيث معها أولى ، فإن لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم "الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء"[1]

ولكي يتأكد المسلم من معرفة جماعة المسلمين لا بد من النظر في النصوص الواردة فيهم مجتمعة حتى يصل إلى الحق في معرفة هذه الجماعة ويلتحق بها وهو على بصيرة وهدى، وقد سبق الحديث عنها وعن صفاتها ومميزاتها وصلتها بطائفة الحق والمجددين في الباب الثالث في الفصل الثاني المبحث الثالث فليرجع إليه .

وما دامت جماعة المسلمين في عصرنا هذا ليس لها إمام منها ذو شوكة وقوة ، والمسلمون لا زالوا يسعون في إيجاده بحكم الفرض المناط بهم ، فإن على المسلمين أن يكلوا أمرهم إلى علمائهم وعلى علمائهم أن يحملوا أعلمهم المستحق للولاية ليكون

---

[1] بهجة النفوس : ٢٦٤/٤ -٢٦٥ .

أميرا لهم وهذا واجب عصرهم ، وقد أفتى بعض علماء الشافعية ومنهم إمام الحرمين الجويني بذلك ، حيث يقول "إذا شغر الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العبادة ، ويرى إمام الحرمين ، إنه يجب أن يجتمعوا على أعلمهم إلا إن تعذر .

ثم يقول : فإن عسر جمعهم على واحد استبدل كل أهل صقع باتباع عالمهم وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم [1]

وهذه الفتوى تمنح المسلمين – خاصة طائفة الحق – تيسيرا وتعطيهم سعة في مرحلة الإعداد والاستعداد والترتيب والبناء للعودة بالأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه في سالف أمرها وتحقيق الفريضة المسلوبة منها – الخلافة الإسلامية – والأمير الواحد الراشد للمؤمنين ، تمنحها السعة في تنويع الحركة وتعدد الجماعات لكل صقع أو قطر يتعذر فيه الاجتماع على قيادة واحدة وجماعة واحدة خصوصا في عصرنا هذا الذي أجمع أعداء الإسلام وعملائهم من أصحاب الحكومات القائمة والأحزاب المنتشرة في البلاد الإسلامية مسخرين كل إمكانياتهم ووسائلهم وسيطرتهم على مطاردة المسلمين وضرب حركاتهم وتفريق تجمعهم في أي بلد وفي أي قطر إسلامي ولا يعطونهم فرصة عمل مفتوح كما هو ممنوح لغيرهم من الأحزاب الكافرة والتجمعات الجاهلية الأخرى .

كما إن إمكانيات الجماعة المسلمة وقدرتها المحدودة الآن لا تتيح لها فرصة الإدارة العالمية المعاصرة ولكن بالإمكان أن يتم تنسيق وتعاون وتناصر وموالاة لبعضهم كما قال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "[2] ويقول تعالى: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[3]

---

[1] انظر غياث الأمم في التياث الظلم : ٣٩١ .

[2] سورة التوبة : ٧١ .

وليس هناك ما يمنع ما دامت الأهداف واحدة والمقاصد حسنة ،والمشاعر تجاه بعض مشاعر أخوة ومحبة وتقدير واحترام .

وبالإمكان – إذا صدقت النيات – أن تتولى إدارة أي حركة إسلامية في أي قطر إسلامي قيادة مباشرة مع بقاء صلتها بالحركة الأم (الأولى) تنسيقا وتعاونا ونصرة وولاء وهذا حاصل من قبل الكثير والسعي مستمر من أجل إقناع المتأخر وسيحقق الله النصر قريبا وهو وحده المستعان .

[1] سورة المائدة : ٢ .

الخاتمة

وأخيراً فإن مفهوم البيعة وتفاصيل أحكامها ومعرفة مضامينها من الأمور التي غابت عن الكثير في هذا العصر وفي عصور قبله غير قليلة ، حتى أصبحت رسوماً وأشكالاً لا تؤدي أي غرض ، ولا تحقق أي مطلب للأمة الإسلامية والإسلام ، وإنما تحقق أغراضا وأهدافا للولاة والأمراء ، وتصادف أهواء ورغبات عند مؤسسي الجماعات ومنتحلي الفرق والطرقات .

وفي ظل هذا الغموض لمفهوم البيعة والعهود تشتت الأمة وتفرق المسلمون وضعف الإسلام، واستأسد الأعداء ، وفقد المسلمون كل هيبة ، وحرموا السيادة للعالم ، وتحولت من جسم واحد إلى أجساد متفرقة وأشلاء وأهواء متغيرة وسياسات متباينة وأنظمة ضالة مصدرها الضعف البشري فلن تزيد الأمة إلا ضعفا ، فالحكومات زادت على الأربعين والأرض الإسلامية أصبحت نهباً للمستعمرين والأمة الإسلامية ذات ولاءات متعددة تخدم الكافرين ، والإسلام أصبح مثله كمثل اليتيم على موائد اللئام .

فما عرف في الإسلام أن العهد والميثاق وسيلة لتوطيد سلطان الطغاة ، ولا سببا من أسباب إصباغ الشرعية لمن ينتحل شرعا غير شرع الله ، ولا يقف عقبة تجاه أي إصلاح من أجل العودة بالأمة إلى المعين الصافي الذي لا ينضب والالتزام النظيف الذي لا يدنس، وإحياء العدل ونصرة الحق المستمد من الأصلين : كتاب الله وسنة رسوله .

بل المعهود أن العهود التي كانت تعطى للخلفاء من سلف هذه الأمة إنما كانت سببا لتوحيدها، وقوة لرابطتها ، وموثقا لعرى دينها وباعثا للدفاع عن الدين والذود عن حياضه ، ومحافظا على الأرض ، وزيادة في نشر الإسلام وترسيخه في نفوس العاملين وقوة في وجه العدو بتوحيد القيادة واجتماع الكلمة والشمل ، ورص الصفوف وإزالة كل فتنة تريد الدين وإضعاف المسلمين وإتاحة الفرصة للكافرين .

فكان المسلمون بذلك خير أمة فما رضي العالم سواها قائدا ولا اختار غيرها مرشدا ، لأن الإسلام الذي يحملونه نور يبدد كل ظلام ، وخير أزال كل شر ، وعدل أذهب

كل جور ، ورحمة رفعت كل نقمة ، وحياة سرى في أجسام الشعوب الميتة ، فحرك الحياة فيها فما هي إلا فترة من الزمن حتى نهضت وتحولت من لا شيء إلى وجود .

ويوم أن تغيرت القلوب ونقضت العهود ، وتسوهل بأمر الوفاء بالعقود ، فقصر الأمير وعصى المأمور ، وضعف المسلمون ، وتعددت الولاءات وكثرت الجماعات وأصبحت الأمة الواحدة شيعا وأحزابا كل حزب لما لديهم فرحون نال الأمة الإسلامية ما نالها – كما عرفنا ذلك سابقا – فالواجب على كل مسلم أهل للتكليف أن يسعى إلى جمع الشمل ولم الشعث وتوحيد المسلمين وتأييد جماعتهم ونصرة رجال الحق والمجددين حتى يعود للإسلام مجده وللأمة الإسلامية عزها تحت راية واحدة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وخلافة واحدة رشيدة خلافة النبوة ، وحكم واحد شرع الله ودينه ، وأمة واحدة أمة الإسلام " إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ "[1]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[1] سورة الأنبياء : ٩٢ .

من كلام الإمام حسن البنا رحمه الله حول بيعة العمل الإسلامي

أيها الأخ الصادق :

إن إيمانك بهذه البيعة يوجب عليك أداء هذه الواجبات حتى تكون لبنة قوية في البناء .

١ - أن يكون لك – ورد – يومي من كتاب الله لا يقل عن جزء واجتهد ألا تختم في أكثر من شهر ولا أقل من ثلاثة أيام .

٢ - أن تحسن تلاوة القرآن والاستماع إليه والتدبر في معانيه وأن تدرس السيرة المطهرة وتاريخ السلف بقدر ما يتسع له وقتك ، وأقل ما يكفي في ذلك كتاب : "حماة الإسلام" وأن تكثر من القراءة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تحفظ أربعين حديثاً على الأقل ، ولتكن الأربعين النووية ، وأن تدرس رسالة في أصول العقائد ورسالة في فروع الفقه .

٣ - أن تبادر بالكشف الصحي العام ، وأن تأخذ في علاج ما يكون فيك من أمراض ، وتهتم بأسباب القوة والوقاية الجسمانية وتبتعد عن أسباب الضعف الجسمي .

٤ - أن تبتعد عن الإسراف في قهوة البن والشاي ونحوها من المشروبات المنبهة فلا تشربها إلا لضرورة ، وأن تمتنع بتاتا عن التدخين .

٥ - أن تعنى بالنظافة في كل شيء ، في المسكن والملبس والمطعم والبدن ومحل العمل ، فقد بني الدين على النظافة .

٦ - أن تكون صادق الكلمة ، فلا تكذب أبدا

٧ - أن تكون وفيا بالعهد والكلمة والوعد فلا تخلف مهما كانت الظروف .

٨ - أن تكون شجاعا عظيم الاحتمال ، وأفضل الشجاعة الصراحة في الحق وكتمان السر ، والاعتراف بالخطأ ، والإنصاف من النفس ، وملكها عند الغضب .

٩ - أن تكون وقورا تؤثر الجد دائما ، ولا يمنعك الوقار من المزاح الصادق والضحك في تبسم .

١٠ - أن تكون شديد الحياء ، دقيق الشعور ، عظيم التأثر بالحسن والقبيح ، تسر للأول وتتألم للثاني ، وأن تكون متواضعا في غير ذلة ولا خنوع ولا ملق ، وأن تطلب أقل من مرتبتك دائما لتصل إليها .

١١ - أن تكون عادلا صحيح الحكم في جميع الأحوال ، لا ينسيك الغضب الحسنات ولا تغضي عين الرضا عن السيئات ، ولا تحملك الخصومة على نسيان الجميل وتقول الحق ولو كان على نفسك أو على أقرب الناس إليك وإن كان مرا .

١٢ - أن تكون عظيم النشاط مدربا على الخدمات العامة تشعر بالسعادة والسرور إذا استطعت أن تقدم خدمة لغيرك من الناس فتعود المريض وتساعد المحتاج وتحمل الضعيف وتواسي المنكوب ولو بالكلمة الطيبة وتبادر دائما إلى الخيرات .

١٣ - أن تكون رحيم القلب كريما سمحا تعفو وتصفح وتلين وتحلم وترفق بالإنسان والحيوان جميل المعاملة حسن السلوك مع الناس جميعا محافظا على الآداب الإسلامية الاجتماعية ، فترحم الصغير وتوقر الكبير وتفسح في المجلس ولا تتجسس ولا تغتاب ولا تصخب وتستأذن في الدخول والانصراف الخ .

١٤ - أن تجيد القراءة والكتابة وأن تكثر في المطالعة في رسائل الإخوان وجرائدهم ومجلاتهم ونحوها ، وأن تكون لنفسك مكتبة خاصة مهما كانت صغيرة وأن تتبحر في علمك وفنك إن كنت من أهل الاختصاص وأن تلم بالشئون الإسلامية إلماما يمكنك من تصورها والحكم عليها حكما يتفق مع مقتضيات الفكرة .

١٥ - أن تزاول عملا اقتصاديا مهما كنت غنيا وأن تقدم على العمل الحر مهما كان ضئيلا ، وأن تزج بنفسك مهما كانت مواهبك العلمية .

١٦ - ألا تحرص على الوظيفة الحكومية ، وأن تعتبرها أضيق أبواب الرزق ولا ترفضها إذا أتيحت لك ، ولا تتخل عنها إلا إذا تعارضت تعارضا تاما مع واجبات الدعوة .

١٧ - أن تحرص كل الحرص على أداء حق مهنتك من حيث الإجادة والإتقان وعدم الغش وضبط الموعد .

١٨ - أن تكون حسن التقاضي لحقك، وأن تؤدي حقوق الناس كاملة غير منقوصة بدون طلب ، ولا تماطل أبدا

١٩ - أن تبتعد عن الميسر بكل أنواعه مهما كان المقصد من ورائها وتتجنب وسائل الكسب الحرام مهما كان ورائها من ربح عاجل .

٢٠ - أن تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وأن تتطهر منه تماما .

٢١ - أن تخدم الثروة الإسلامية العامة بتشجيع المصنوعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية ، وأن تحرص على القرش فلا يقع في يد غير إسلامية مهما كانت الأحوال ، ولا تلبس ولا تأكل إلا من صنع وطنك الإسلامي .

٢٢ - أن تشترك في الدعوة بجزء من مالك وأن تؤدي الزكاة الواجبة فيه ، وأن تجعل منه حقا معلوما للسائل والمحروم مهما كان دخلك ضئيلا .

٢٣ - أن تدخر للطوارئ جزءاً من دخلك مهما قل ، وألا تتورط في الكماليات أبدا

٢٤ - أن تعمل ما استطعت على إحياء العادات الإسلامية ، وإماتة العادات الأعجمية في كل مظاهر الحياة ،ومن ذلك التحية واللغة والتاريخ والزي والأثاث ومواعيد العمل والراحة ، والطعام وأن تتحرى السنة المطهرة في كل ذلك .

٢٥ - أن تقاطع المحاكم الأهلية وكل قضاء غير إسلامي والأندية والصحف والجماعات والمدارس والهيئات التي تناهض فكرتك الإسلامية مقاطعة تامة .

٢٦ - أن تديم مراقبة الله تعالى وتذكر الآخرة وتستعد لها ، وتقطع مراحل السلوك إلى رضوان الله بهمة وعزيمة ، وتتقرب إليه سبحانه بنوافل العبادة ومن ذلك صلاة الليل وصيام ثلاثة أيام من كل شهر على الأقل والإكثار من الذكر القلبي واللساني وتحري الدعاء المأثور على كل الأحوال .

٢٧ - أن تحسن الطهارة وأن تظل على وضوء في غالب الأحيان .

٢٨ - أن تحسن الصلاة وتواظب على أدائها في أوقاتها وتحرص على الجماعة والمسجد ما أمكن ذلك.

٢٩ - أن تصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وتعمل على ذلك إن لم تكن مستطيعا الآن .

٣٠ - أن تستصحب دائما ، نية الجهاد وحب الشهادة ، وأن تستعد لذلك ما وسعك الاستعداد.

٣١ - أن تجدد التوبة والاستغفار دائما ، وأن تتحرز من صغائر الآثام فضلا عن كبائرها ، وأن تجعل لنفسك ساعة قبل النوم تحاسبها فيها على ما عملت من خير أو شر ، وأن تحرص على الوقت فهو الحياة فلا تصرف جزءاً منه في غير فائدة وأن تتورع عن الشبهات حتى لا تقع في الحرام .

٣٢ - أن تجاهد نفسك جهادا عنيفا حتى يسلس قيادها لك ، وأن تغض طرفك وتضبط عاطفتك وتقاوم نوازع الغريزة في نفسك وتسمو بها دائما إلى الحلال الطيب وتحول بينها وبين الحرام أيا كان ذلك .

٣٣ - أن تتجنب الخمر والمسكر والمفتر وكل ما هو من هذا القبيل كل الاجتناب .

٣٤ - أن تبتعد عن أقران السوء وأصدقاء الفساد وأماكن المعصية والإثم .

٣٥ - أن تحارب أماكن اللهو فضلا عن تقربها وأن تبتعد عن مظاهر الترف والرخاوة جميعا .

٣٦ - أن تعرف أعضاء كتيبتك فردا فردا معرفة تامة وتعرفهم بنفسك معرفة تامة كذلك ، وتؤدي حقوق أخوتهم كاملة من الحب والتقدير والمساعدة والإيثار وأن تحضر اجتماعاتهم فلا تتخلف عنها إلا بعذر قاهر وتؤثرهم بمعاملتك دائما .

٣٧ - أن تتخلى عن صلتك بأي هيئة أو جماعة لا يكون الاتصال بها في مصلحة فكرتك وبخاصة إذا أمرت بذلك .

٣٨ - أن تعمل على نشر دعوتك في كل مكان ، وأن تحيط القيادة علما بكل ظروفك ، ولا تقدم على عمل يؤثر فيها تأثيرا جوهريا إلا بإذن ، وأن تكون دائم الاتصال الروحي والعملي بها وأن تعتبر نفسك دائما جنديا في الثكنة تنتظر الأمر .

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - الجامع الصحيح : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (طبعة دار الشعب المصرية) .

٣ - الجامع الصحيح : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج (طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت).

٤ - سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المطبعة الحلبية) .

٥ - جامع الإمام الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (دار الكتب العلمية)

٦ سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المطبعة المصرية بالأزهر) .

٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي (منشورات دار الكتاب العربي بيروت) .

٨ - الجامع الصغير : للحافظ عبد الرحمن السيوطي (تصوير دار الفكر بيروت)

٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام مجد الدين بن الأثير (مطبعة الملاح).

١٠ - سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد عبد الله القزويني .

١١ - مسند الإمام أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مطبعة دار الفكر).

١٢ - ترتيب المسند (الفتح الرباني) للإمام أحمد عبد الرحمن الساعاتي (دار الحديث القاهرة) .

١٣ - مستدرك الحاكم : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن الديبع .

١٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين على المتقي (طبعة مؤسسة الرسالة) .

١٥ - الترغيب والترهيب : للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (دار إحياء التراث العربي بيروت) .
١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (طبعة الدار السلفية) .
١٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للحافظ بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (المطبعة المنبرية) .
١٨ - عارضة الأحوذي شرع جامع الترمذي : للحافظ أبي بكر بن العربي المالكي (طبعة دار الكتب العلمية) .
١٩ - شرح صحيح الإمام مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي بهامش شرح القسطلاني .
٢٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام سيد محمد الزرقاني (مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي القاهرة)
٢١ - إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (دار الفكر ببيروت)
٢٢ - بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها : للحافظ أبي محمد محمد بن عبد الله بن أبي جمرة (مطبعة دار الجيل ببيروت) .
٢٣ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام : محمد إسماعيل الأمير (مطبعة دار الجيل ببيروت)
٢٤ - شرح عشرين حديثا من صحيح البخاري للشيخ عبد المحسن العباد (طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)
٢٥ - حياة الصحابة : للشيخ محمد بن يوسف الكاندهلوي (طبعة دار الفكر بيروت).
٢٦ - موطأ الإمام مالك بن أنس بأعلى شرح الزرقاني (طبعة دار الفكر بيروت)
٢٧ - سنن البيهقي الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر الحسيني بن على البيهقي (طبعة دار الفكر بيروت)

٢٨ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (دار الكتاب العربي بيروت)

٢٩ - تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (طبعة دار الفكر بيروت)

٣٠ - جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (دار الفكر بيروت) .

٣١ - مختصر تفسير ابن كثير : لمحمد بن على الصابوني (طبعة دار القرآن)

٣٢ - في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب (طبعة دار الفكر بيروت)

٣٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (مطبعة المدني بمصر)

٣٤ - أحكام القرآن للجصاص لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (مطبعة دار الكتاب العربي)

٣٥ - تفسير المنار للشيخ رشيد رضا

٣٦ - السيرة النبوية لابن هشام : لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر)

٣٧ - مختصر السيرة النبوية : لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (طبعة المكتبة العلمية لاهور)

٣٨ - تاريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (طبعة دار سويدان بيروت) .

٣٩ - البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (طبعة دار الفكر بيروت) .

٤٠ - مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (مطبعة دار البيان) .

٤١ - تاريخ الخلفاء : للحافظ عبد الرحمن السيوطي (مطبعة المكتبة العلمية لاهور) .

٤٢ - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: لمحمد الخضري بك (مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة)

٤٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة (مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة).

٤٤ - موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه : لأبي الأعلى المودودي .

٤٥ - تهذيب سيرة ابن هشام : عبد السلام هارون .
٤٦ - الرحيق المختوم : صفى الرحمن المباركفوري (طبعة دار الريان للتراث بيروت) .
٤٧ - المجموع شرح المهذب : لمحي الدين يحي بن شرف النووي (المطبعة السلفية) .
٤٨ - المغني : لأبي محمد محمد بن عبد الله بن قدامة (مطبعة الإمام أبو زهرة) .
٤٩ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (طبعة ملك المغرب) .
٥٠ - أعلام الموقعين : للإمام ابن القيم الجوزية (دار الكتب الحديثة بيروت) .
٥١ - إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي (طبعة دار الفكر بيروت) .
٥٢ - غياث الأمم في التباث الظلم للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (طبعة قطر)
٥٣ - الأحكام السلطانية : للإمام الماوردي .
٥٤ - الأحكام السلطانية : لأبي يعلي محمد بن الحسيني الحنبلي (طبعة مصطفي البابي الحلبي) .
٥٥ - المسايرة شرح المسامرة لكمال الدين بن أبي الشريف (طبعة دائرة المعارف الإسلامية).
٥٦ - المغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني .
٥٧ - حاشية ابن عابدين "رد المحتاج" للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين (طبعة المكتبة الرشيدية) .
٥٨ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (طبعة المكتب الإسلامي)
٥٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم (طبعة دار الجيل بيروت) .
٦٠ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر البغدادي (مكتبة محمد على صبحي) .
٦١ - الاعتصام للإمام الشاطبي .

٦٢ - منهاج السنة النبوية : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد عبد الحليم بن تيمية (مطبعة المكتبة العلمية بيروت) .

٦٣ - رجال الفكر والدعوة في الإسلام لأبي الحسن على الحسنى الندوي (نشر وتوزيع دار الفتح بدمشق)

٦٤ - أسس الحضارة الإسلامية : عبد الرحمن بن حسن حبنكه .

٦٥ - المدخل إلى جماعة الإخوان المسلمين : لسعيد حوى (طبعة المكتب الإسلامي)

٦٦ - من أجل خطوة للأمام : سعيد حوى (طبعة المكتب الإسلامي)

٦٧ - معالم الثقافة الإسلامية : دكتور عبد الكريم عثمان (طبعة مؤسسة الرسالة).

٦٨ - أصول الدعوة : دكتور عبد الكريم زيدان (طبعة دار البيان)

٦٩ - الإسلام سعيد حوى (طبعة دار عمار) .

٧٠ - النظام السياسي في الإسلام دكتور محمد عبد القادر أبو فارس (طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية)

٧١ - الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي : تعريب أحمد إدريس (طبعة دار القلم) .

٧٢ - الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي : تعريب أحمد إدريس (طبعة الدار السعودية)

٧٣ - منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم الدكتور يحي إسماعيل (مطبعة دار الوفاء بمصر) .

٧٤ - حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية : الدكتور أحمد جلال حماد (طبعة دار الوفاء بمصر) .

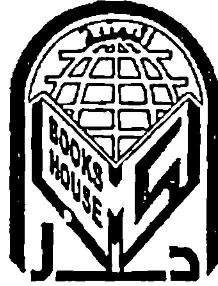
٧٥ - رئاسة الدولة في الفقة الإسلامي : دكتور محمد رأفت عثمان (مطبعة السعادة بمصر) .

٧٦ - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : دكتور يوسف القرضاوي (مطبعة وهبه القاهرة)

٧٧ - الاتجاهات الفكرية المعاصرة : المستشار على جريشة (مطبعة دار الوفاء بمصر)

٧٨ - معالم الدولة الإسلامية الدكتور محمد سلام مدكور (مكتبة الفلاح الكويت)
٧٩ - الشورى وأثرها في الديمقراطية دكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري (المطبعة السلفية بالقاهرة)
٨٠ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دكتور منير حميسه البياني (طبعة جامعة بغداد).
٨١ - المشروعية الإسلامية العليا : المستشار على جريشة (مطبعة دار الوفاء المصرية)
٨٢ - نظم الحكم المعاصر دكتور محمد الشافعي أبو ريس (طبعة دار الهناء بالقاهرة) .
٨٣ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (طبعة دار صابر بيروت) .
٨٤ - أعلام النساء في عالم العرب والإسلام لعمر رضا كحالة (طبعة مؤسسة الرسالة) .

فهرس الموضوعات



دار الكتب اليمنية

الجمهورية اليمنية

صنعاء - الدائري الغربي -

جولة القادسية- أمام سيتي مارت

تليفون : ٢١٥٢٤٣ فاكس : ٢١٥٣٢٣



مكتبة خالد بن الوليد

الجمهورية اليمنية

صنعاء – جوار وأمام وزارة العدل

تليفاكس: ٢٢٤٦٩٤ ص.ب : ٢٣٧٠

القرطاسية : ٢٧٠٩٦١

فرع عدن : كريتر – الميدان – فرزة التواهي ت : ٢٦٥٧٠٦







مكتبة خالد بن الوليد

الجمهورية اليمنية
صنعاء - جوار وأمام وزارة العدل
تليفاكس: ٢٢٤٦٩٤ ص.ب: ٢٣٧٠
القرطاسية: ٢٧٠٩٦١

دار الكتب اليمنية

الجمهورية اليمنية
صنعاء - الدائري الغربي -
جولة القادسية - أمام سيتي مارت
تليفون: ٢١٥٢٤٣ فاكس: ٢١٥٣٢٣

فرع عدن: كريتر - الميدان - فرزة التواهي ت: ٢٦٥٧٠٦

Designed & Printed By Althuraya +2 010 534 3 534